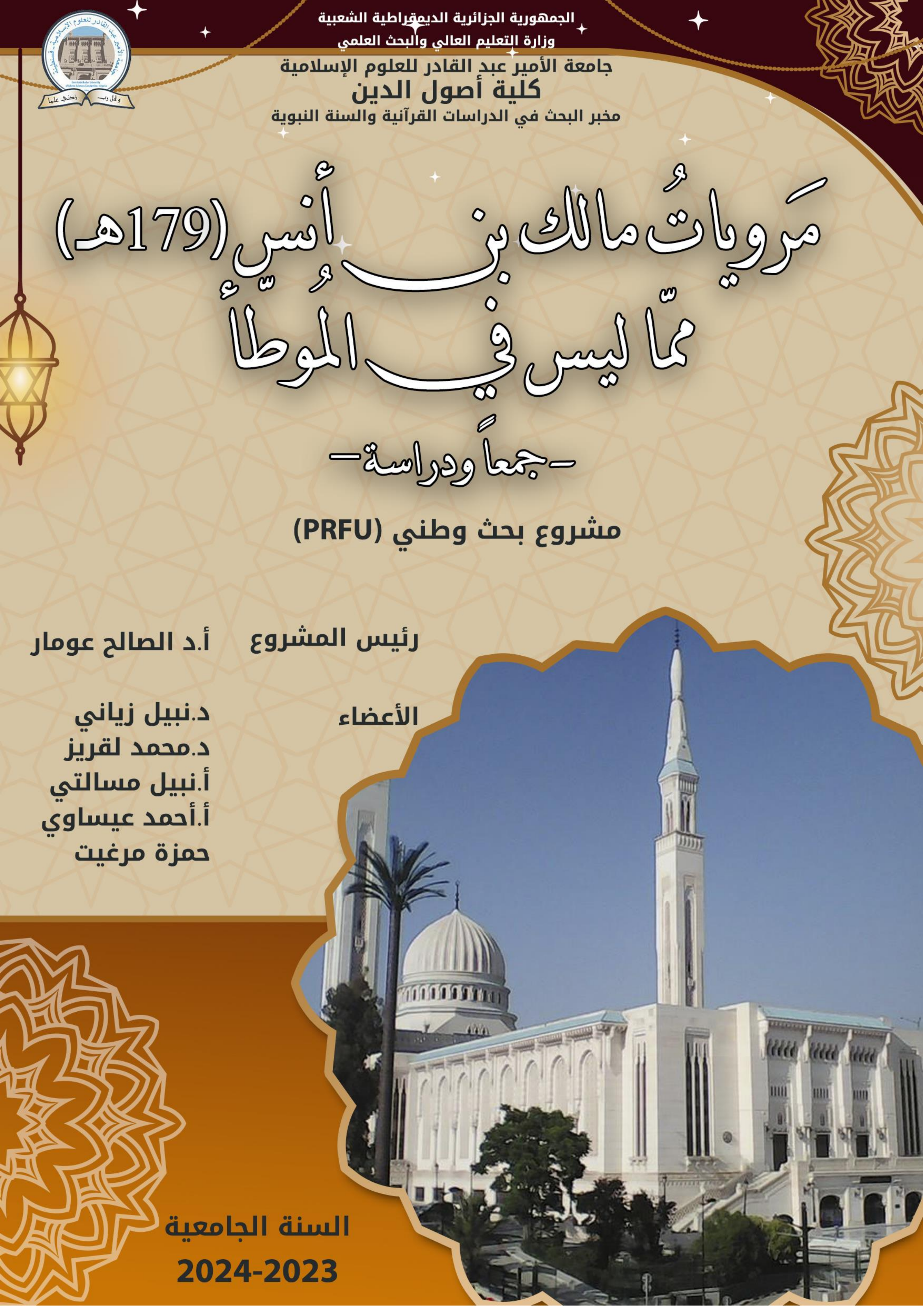


الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
كلية أصول الدين
مخبر البحث في الدراسات القرآنية والسنة النبوية

مَرويات مالك بن أنس (179هـ) ممّا ليس في الموطأ

-جمعاً ودراسة-

مشروع بحث وطني (PRFU)

رئيس المشروع أ.د الصالح عومار

الأعضاء
د.نبيل زياني
د.محمد لقريز
أ.نبيل مسالتي
أ.أحمد عيساوي
حمزة مرغيت

السنة الجامعية
2024-2023

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الكلية:...**أصـــــول الدين** ....

مخبر:.. **البحث في الدراسات القرآنية والسنة النبوية**...

ميدان البحث:..**العلـــــوم الإسلاميـــــة**..

تقرير نهائي لبحـــث تكويــني جامعي (**PRFU**): 2019/ 2022

مرويات مالك بن أنس (179هـ) ممّا ليس في الموطّأ – جمعاً ودراسة –

رمــز الــمشروع: **I06N03UN250420190004**

رقم التسلسل الدولي (ردمك) ISBN

978-9947-0-6786-4

سنة النشر : 2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الكلية:...**أصـــــول الدين** ....

مخبر:.. **البحث في الدراسات القرآنية والسنة النبوية**...

ميدان البحث:..**العلـــــوم الإسلاميـــــة**..

تقرير نهائي لبحـــث تكويـــني جامعي (PRFU): 2019 /2022

مرويات مالك بن أنس (179هـ) ممّا ليس في الموطّأ – جمعاً ودراسة –

رمـــز الـــمشروع: I06N03UN250420190004

فرقة البحث:

الاسم واللقب	الصفة (رئيس فرقة أو عضو)	الرتبة العلمية (PR. MCA. MCB MAA. MAB. DOCTORANT)	الرتبة البحثية (مدير بحث، أستاذ بحث، مكلف بالبحث، ملحق بالبحث)
أ.د/ الصالِح عومار	رئيسا	PR	مدير بحث
د/ نبيل زياني	عضوا	MCA	أستاذ بحث أ
د.لقريز محمد	عضوا	MCB	أستاذ بحث ب
أ/ أحمد عيساوي	عضوا	MAA	مكلف بالبحث
مسالتي نبيل	عضوا	MAB	ملحق بالبحث
مرغيت حمزة	عضوا	DOCTORANT	ملحق بالبحث


بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

بدأ تصنيف الحديث النبوي وتدوينه مع مطلع القرن الهجري الثاني على إثر ذلك الخطاب الشهير من أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رحمه الله، ففي "الجامع المسند الصحيح" للبخاري عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله أنه كتب إلى أبي بكر بن حزم:

"اُنْظُر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتُبْه، فإني خِفْتُ دروسَ العلم، وذهابَ العلماء، ولا يُقبل إلا حديثُ النبي ﷺ، وليُفْشُوا العلمَ، وليجلسوا حتى يَعْلَمَ من لا يعلمُ، فإن العلم لا يهلك حتى يكون سرّاً".[1]

وكان أوّلُ أمر التدوين أن كل إمام كان يصنف حديثه ومروياته، فصنف سعيد بن أبي عروبة، والربيع بن صبيح من أهل البصرة، وأبو محمد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بمكة، وأبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي بالشام، وأبو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري بالكوفة،...[2]

وأشهر من حفظ تصنيفه في هذه المرحلة هو إمام دار الهجرة مالك بن أنس، حيث توخى في كتابه القوي من حديث أهل الحجاز، ومَزَجه بأقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وقد ضَمّن مالكٌ كتابه الموطأ غالب حديثه المرفوع خاصة، إلا أن الباحث المتتبع يلاحظ أنه ترك عددا لا بأس من حديثه لم يُدخله في الكتاب... فكانت الحاجة العلمية داعية للبحث في الموضوع؛ سواء في عدد تلك الأحاديث، أم في قيمتها العلمية، أم في أسباب ترك مالك لها.

1- الإشكالية:

الإمام مالك بن أنس من أشهر أئمة الحديث ورواته، ومن أصحّهم حديثا، وقد ضمّن كتابه الموطأ جلّ حديثه، وبقي قسمٌ لا بأس به من حديثه مرويا خارج الموطأ في مختلف الدواوين، فما هي قيمتُه العلمية في علم مالك؟ وفي معالجة ما تتعرض له السنة النبوية ودواوينها من هجمات وانتقادات؟

2- عنوان المشروع: مَروياتُ مالك بن أنس (179هـــ) ممّا ليس في المُوطّأ – جمعاً ودراسة –

مرويات مالك بن أنس: سواء في ذلك الأحاديث المرفوعة، أم الموقوفة، الموصولة أم المنقطعة.

مما ليس في الموطأ: أي مما لم يودعه مالك في كتابه الموطأ، رواية يحيى بن يحيى ابتداء، وكذا في باقي الروايات المطبوعة المتداولة.

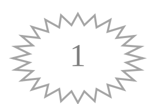
ويدخل فيها: ما يُروى في الموطأ بوجه، وخارجه بوجه آخر سندا أو متنا.

جمعا ودراسة: أي تمييز تلك المرويات المجموعة عن مرويات مالك في الموطأ، وترتيبها على كتب الموطأ، ثم دراستها؛ بتخريجها فنيا = أي بعزوها إلى مظانها من كتب الرواية، وعلميا = ببيان درجتها صحة وضعفا.

---

[1] - الجامع الصحيح "كتاب العلم/ باب: كيف يقبض العلم" 1/ 194 عند رقم (100) - والدارمي في مسنده في "المقدمة/ باب: باب من رخص في كتابة العلم" رقم (504) – والرامهرمزي في "المحدث الفاصل" ص373 رقم (346).

[2] - ينظر: "هدي الساري" لابن حجر ص8.



3- الدراسات السابقة:

كتاب الموطأ للإمام مالك بن أنس من أشهر المصنفات الحديثية، وقد كُتبت حوله العشرات من البحوث والدراسات قديما وحديثا، إلا أنه في خصوص موضوعنا — الأحاديث التي رواها مالك ولم يودعها كتابه الموطأ — لم يؤلَّف فيها شيء إلى اليوم، رغم أنه أشار إليها بعضُ السابقين كالقاضي إسماعيل بن إسحاق المالكي، وأبي زُرعة الرازي... أما اليوم ففيها:

- "أحاديث الإمام مالك خارج الموطأ"، د.رضا بوشامة، مجلة الإصلاح عدد 32. وهو بحث قيّم في بابه، إلا أنه لم يتتبع تلك الأحاديث ويجمعها، بل اكتفى بالتمثيل ببعضها فقط. مما يؤكد لنا الحاجة إلى بحث ينجز هذه المهمة العلمية.

4- أهداف المشروع ومبرراته:

يأتي هذا المشروع ضمن الخطة العلمية الوطنية للعناية والبحث في تراث أعلام المدرسة المالكية، بدءا بإمام المذهب فسائر أعلامه. ثم هناك أهداف فرعية مباشرة، أهمها:

- أولا: الحاجة العلمية الملحة لتتبع حديث مالك وجمعه، خدمة للسنة النبوية، وخدمة لعلم مالك رحمه الله.

- ثانيا: افتقار المكتبة الجزائرية والعربية لمثل هذه الدراسات الأكاديمية القيّمة، التي تثري المكتبة الحديثية المالكية خاصة، والمكتبة الحديثية عامة.

- ثالثا: ما تشهده الساحة العلمية والفكرية من هجمات على السنة النبوية، وعلى مصادر المحدثين الأصيلة، فيأتي هذا البحث ليُسهم في بيان قيمة جهود أئمة الحديث والرواية في العناية بالحديث النبوي وروايته والمحافظة عليه. فكل خدمة لمصادر المحدثين = نعتقد أنها نصرة لها، وحماية لها من هجمات الخصوم.

5- برنامج المشروع (خطة البحث):

سيكون البحث في هذا المشروع تحت أربعة محاور:

الأول = ينتظم تتبع مرويات الإمام مالك بن أنس المسندة والموقوفة في مختلف دواوين السنة النبوية، قصد حصرها وجمعها.

الثاني = تمييز تلك المرويات المجموعة عن مرويات مالك في الموطأ، وترتيبها على كتب الموطأ، رواية يحيى بن يحيى الليثي.

الثالث = دراسة تلك المرويات بتخريجها؛ فنيا = أي بعزوها إلى مظانها من كتب الرواية، وعلميا = ببيان درجتها صحة وضعفا.

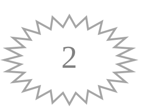
الرابع = تجميع أعمال الباحثين وتنظيمها = ببيان المرويات الصحيحة لمالك خارج الموطأ، من الضعيف المعلول، ثم تدوين نتائج البحث وفق الخطة المسطرة والمنهج المقترح.

6- منهجية البحث:

/ استقراء (بالتتبع والجمع) مرويات مالك بن أنس مما ليس في الموطأ من دواوين السنة النبوية المختلفة.

/ ترتيبها على كتب الموطأ وأبوابه — رواية يحيى بن يحيى الليثي -.

/ تحليلها ونقدها (دراسة نقدية)، لتمييز الصحيح المقبول من المعلول المرذول.



بعد تقديم العمل النصفي للسنتين الأُولَيَيْن (2019/ 2020) من مشروعنا "**مرويات مالك بن أنس (179هـ) مما ليس في الموطأ – جمعا ودراسة –**" والمتمثل في:

أولا = تتبع مرويات الإمام مالك بن أنس المسندة والموقوفة مما ليس في الموطأ من مختلف دواوين السنة النبوية؛

[صحيح البخاري، صحيح مسلم،

مسند الدارمي، مسند أحمد،

مصنف ابن أبي شيبة، مصنف عبد الرزاق،

سنن أبي داود، سنن النسائي،

جامع الترمذي، سنن ابن ماجه،

صحيح ابن خزيمة، صحيح ابن حبان،

سنن الدارقطني، معجم الطبراني الكبير، مستدرك الحاكم]، قصد حصرها وجمعها.

ثانيا = تمييز تلك المرويات المجموعة عن مرويات مالك في الموطأ، وترتيبها على كتب الموطأ (رواية يحيى بن يحيى الليثي). [اثنان وثلاثون كتابا؛ كتاب وقوت الصلاة... إلى كتاب الجامع]

– **أتـمّ الباحثون** (كلٌّ على حسب الجزء المكلف به) في السنتين الأخيرتين؛ (2021/ 2022) دراسةَ تلك المرويات بتخريجها؛ فنيا، أي بعزوها إلى مظانها من كتب الرواية، وعلميا، ببيان درجتها صحة وضعفا. مع محاولة الباحثين بيان السبب العلمي أو الفني الذي جعل الإمام مالكا – رُغم روايته تلك المرويات – لم يودعها في كتابه الموطأ.

كما **تم تجميعُ أعمال** الباحثين، وتنظيمها، وترتيبها على حسب كتب الموطأ (رواية يحيى بن يحيى الليثي)، مع بيان المرويات الصحيحة منها، من الضعيف المعلول.

وأخيرا تدوين نتائج البحث وفق الخطة المسطرة والمنهج المقترح، وهذا بيانٌ لأهمّها:

أهم نتائج البحث:

1/ عدد الروايات المجموعة هو = (189) رواية؛ منها (162) رواية مرفوعة، و(27) رواية موقوفة [آثار].

2/ جلّ تلك المرويات صحيحةٌ ثابتة من رواية مالك، إلا: (46) رواية مرفوعة، فإنها ضعيفة غير ثابتة، وهي مبينة كلها في مواضعها.

3/ من أهم أسباب عدم إدخال مالك تلك الروايات في كتابه الموطأ:

أ- اختلاف الروايات = بمعنى أنها موجودة مروية في بعض روايات الموطأ، مثل رواية أبي مصعب الزهري، ويحيى بن بكير، ومعن بن عيسى، ومحمد بن الحسن، وجويرية بن أسماء، لكنها غير موجودة في رواية يحيى بن يحيى الليثي، وعددها: ثلاث وعشرون (23) رواية، وهي مميزة ومبينة في مواضعها.

ب- أن تلك المرويات ليست في الأحكام (الذي هو الموضوع الأساس للموطأ)، وإنما هي في مواضيع متنوعة؛ كبعض العقائد، وأخبار الأمم الماضية، والآداب والفضائل، والرقاق، والعلم، والسير،... وهذه ألصق بموضوع (كتاب الجامع وهي: 55 حديثا)، والظاهر أن مالكا اختصره، و لم يستوعب فيه كلَّ ما عنده، لأن مقصود الموطأ أساسا هو أحاديث الأحكام.

ج- أن يكون روى مكانها ما يُغني عنها، نحو الحديث رقم (53)، و(58) و(82).
أو ترك الحديث تفقها، بمعنى روى في كتابه الحديث الذي أخذ به وترك غيره، نحو الحديث رقم (80) و(110) و(117).
أو روى الحديثَ نفسَه لكن بإسناد آخر، نحو الحديث رقم (84)، (93).

د- أن يكون وقع اختلافٌ في رواية الحديث وصلا وإرسالا، أو رفعا ووقفا، فآثر اجتنابَه، نحو الحديث رقم (63).
- أن يكون مالك روى الحديث في الموطأ بوجه، وخارج الموطأ بوجه آخر نحو رقم (10)، و(102)، و(127).
هـ- وبعض الروايات لم يتضح السبب فيها، فهي أحاديث في الأحكام، و لم يروها في الموطأ.
و- هناك أسباب متنوعة ذكرناها في موضعها عقب الحديث مباشرة.
ي- أما الآثار، فالظاهر أنه لم يستوعبها، ولهذا ترك الكثير لم يخرّجها.

ملاحظة: جلّ هذه الأسباب هي اجتهادية منا، لأن مالكا لم ينص على سبب ترك بعض مروياته، وليس عندنا ما يدل على أنه قصد الاختصار مثلا في كتابه...
إلا أن بعض الروايات وجدنا لها أسبابا عن مالك نفسه، مثاله: رقم (80)

مبحث تمهيدي

ترجمة مالك بن أنس

كتابه الموطأ

خدمة الموطأ

أولا: ترجمة مالك بن أنس (93- 179هـ)

هو:[1] شيخ الإسلام، وحجة الأمة، إمام دار الهجرة، أبو عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر، الأصبحي المدني الحميري. طلب العلم وهو حَدَثٌ، فأخذ عن؛ نافع، وسعيد الْـمَقبُري، وابن شهاب الزهري، وعبد الله بن دينار، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وأيّوب السِّخْتياني، وحميد الطويل، وربيعة بن عبد الرحمن، وزيد بن أسلم، وأبي الزِّناد عبد الله بن ذَكْوان، وعبد الرحمن بن القاسم، وأبي الزبير المكي، وهشام بن عروة، وصالح بن كيسان، ويحيى بن سعيد الأنصاري،... وخلق سواهم.

وأخذ عنه: معمر بن راشد، وعبد الرحمن الأوزاعي، وشعبة بن الحجاج، وسفيان الثوري، والليث بن سعد، ويحيى بن أبي كثير، وحماد بن زيد، وعبد الله بن المبارك، وسفيان بن عُيينة، وعبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن وهب، ويحيى القطان، وبقيّة بن الوليد، والشافعي، وزياد بن عبد الرحمن شَبْطون، وأبو عاصم النبيل، والتِّنيسي عبد الله بن يوسف، والقَعْنبي عبد الله بن مسلمة، وأبو نُعيم الفضل بن دُكين، وإسماعيل وأبو بكر ابنا أبي أويس، ويحيى بن يحيى الليثي، ويحيى بن يحيى التميمي النيسابوري، وقتيبة بن سعيد، وأبو مصعب الزهري،... وأُمَمٌ سواهم.

فضائله كثيرة:

فقد صح عن النبي ﷺ قولُه: "يوشك أن يضربَ الناسُ أكبادَ الإبل يطلبون العلم، فلا يجدون أحدا أعلمَ من عالم المدينة"،[2] وقد سُئل سفيان بن عيينة – وهو راوي هذا الحديث – مَنْ عالم المدينة؟ فقال: "إنه مالك بن أنس".

وقال سفيان بن عيينة: "مالك عالم أهل الحجاز، وهو حجّة زمانه"، وقال الشافعي الإمام: "إذا ذكر العلماء، فمالك النجم"، وقال الحافظ الذهبي: "ولم يكن بالمدينة عالم من بعد التابعين، يشبه مالكا في العلم، والفقه، والجلالة، والحفظ،..."، وكان حافظا مجودا متقنا، إماما في نقد الرجال، قال ابن مهدي: لا أُقدّم على مالك في صحة الحديث أحدا.

بل أطبقوا كلهم على إمامته وتقدمه، وفضله وعلمه، وأمانته، فهو الإمام الفقيه، المحدث الحجة، الحافظ الناقد، الثبت الورع،...

وكان مجلسه مجلس وقار وحلم، وكان رجلا مهيبا نبيلا، ليس في مجلسه شيء من الْمِراء، واللّغط، ولا رفع الصوت... وكان رحمه الله جميل الثياب حَسَنَه، يلبس البياض، عظيم اللحية، يكثر التطيب بالمسك، أحسن الناس وجها وثيابا.

---

[1] - ينظر لترجمته: "حلية الأولياء" لأبي نعيم 316/6 – "ترتيب المدارك" للقاضي عياض 102/1 – "تهذيب الكمال" للمزي 27/ 91 رقم (5728) – "سير أعلام النبلاء" للذهبي 48/8...

[2] - رواه: أحمد رقم (7980) – والحميدي في "مسنده" رقم (1147) - والترمذي في "أبواب العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم/ باب: ما جاء في عالم المدينة" رقم (2680) وقال "هذا حديث حسن" – والنسائي في "الكبرى" "كتاب المناسك/ فضل عالم أهل المدينة" رقم (4291) – وابن أبي حاتم في "تقدمة الجرح والتعديل" 1/ 11 - وابن حبان في "صحيحه" رقم (3736) – والحاكم في "المستدرك/ كتاب العلم" 1/ 90، 91 وقال "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرّجاه" – والبيهقي في "السنن" 1/ 386؛ من طرق عن سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن أبي الزبير عن أبي صالح عن أبي هريرة... به.

ويدخل في عموم الحديث؛ سعيد بن المسيب، وابن شهاب، ثم عبيد الله بن عمر، ومالك،...

ومالك بن أنس من أصح الأئمة حديثا، ومشهور عند المختصين السلسلة الذهبية "مالك عن نافع عن ابن عمر"، وهو من أثبت أصحاب ابن شهاب الزهري، وقد شحن أئمة الحديث مصنفاتهم ودواوينهم بحديثه، ودونك الصحيحين، ومسند أحمد، والسنن الأربعة... وغيرها.

وقد قصده طلبة العلم والحديث من مختلف الأمصار، وتزاحموا عليه، فأخذوا عنه حديثه وكتابه الموطأ، فانتشر حديثه وفقهه في كل الأمصار شرقا وغربا.

ثانيا: كتابه الْـمُوطّأ

حديثه، وتأليفه الموطأ:

مع بدايات تدوين الحديث النبوي وجمعه في المصنفات، كان الإمام مالك بن أنس من طليعة الأئمة الذين حازوا فضل السبق في صناعة التأليف وفنونه، فدوّن حديثه ومروياته في كتابه "الموطأ"، وأضاف إليه جملة طيبة من آثار الصحابة والتابعين، إضافة إلى رأيه واجتهاده،...

و"الموطأ" مأخوذ من التوطئة، وهي التهيئة والتسهيل، يقولون: رجلٌ موطأ الأكناف، أي سَهْلٌ... قال الحافظ أبو يوسف عمر بن عبد البر: "وأوّلُ من عمل كتابا بالمدينة على معنى الموطأ؛ من ذكر ما اجتمع عليه أهل المدينة، عبد العزيز بن عبد الله الماجشون، وعمل ذلك كلاما بغير حديث، فأُتي به مالك، فنظر فيه فقال: ما أحسن ما عمل، ولو كنت أنا الذي عملت لبدأتُ بالآثار، ثم شددت ذلك بالكلام، ثم إن مالكا عزم على تصنيف الموطأ فصنفه...".[1]

وقد سئل مالك عن كتابه، فقال: "فيه حديث رسول الله ﷺ، وقول الصحابة، والتابعين، وقد تكلمت برأيي بالاجتهاد، ولم أخرج عن جملتهم لغيرهم"، وكان تأليف مالك له بعد سنة ثنتين وأربعين ومئة، قال يحيى بن سعيد القطان "لقينا مالكا قبل أن يُصنّف، ولقيناه سنة اثنتين وأربعين ومائة بعد موت موسى بن عقبة بسنة".[2]

وقد رتّب مالك كتابه على الأصناف أو الأبواب الفقهية، فبدأه بكتاب وقوت الصلاة، وختمه بكتاب الجامع، في واحد وثلاثين كتابا؛ الصلاة [وقوت الصلاة/ الطهارة]، الجنائز، الزكاة، الصيام، الاعتكاف، الحج، الجهاد، النذور والأيمان، الضحايا، الذبائح، الصيد، العقيقة، الفرائض، النكاح، الطلاق، الرضاع، البيوع، القراض، المساقاة، كراء الأرض، الشفعة، الأقضية، الوصية، العتق والولاء، الْـمُكاتَب، الْمُدَبَّر، الحدود، الأشربة، العقول، القسامة، كتاب الجامع.

وجلّ أحاديثه في الأحكام، إلا كتاب الجامع فإنه ضمنه جملة من أبواب العقيدة، والآداب، والرقائق، والعلم...

ويُعدُّ الإمام مالك من أوسع النّاس حديثًا وروايةً، وقد قال علي بن المديني: "لمالك نحو من ألف حديث"، كما أن تلاميذه الآخذين عنه لا يُحصون كثرة، فهم نحو الألف وأربع مئة، نقلوا عنه علمَه، ودوّنوا أحاديثه، فلم يُعتن بحديث

[1] - التمهيد 1/ 86.

[2] - رواه عنه أبو محمد بن حزم في كتابه الإحكام 2/ 254.

راوٍ ولا بكتاب فقه اعتناءَ النّاس بحديث مالك و"موطّئه"؛ لكثرة رواياته وصحّتها، فإنّ كثيرًا من أحاديث الأحكام وأصحّ الأسانيد مدارها عليه.[1]

ثالثا: خدمة حديث مالك وموطأه

تنوعت عناية الأئمة بحديث مالك وكتابه؛ فكثرت شروحه، والكلامُ على رجاله وأسانيده، وغريبه وتفسيره، وغير ذلك من أنواع المصنّفات الّتي وُضعت عليه، فمن ذلك؛[2]

1- "تفسير غريب الموطأ" = عبد الملك بن حبيب الأندلسي (238هـ) - وهو مطبوع بدار العبيكان، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين.

2- "النامي في شرح موطأ مالك" = أبو جعفر أحمد بن نصر الدَّاوُدِي المسِيلي (402هـ)، مخ (مكتبة القرويين رقم527).[3]

3- "تفسير الموطأ" = أبو الْمُطَرِّف عبد الرحمن بن مروان القُنازعي القرطبي (413هـ)، وهو من أفضل الكتب في شرح أحاديث الموطأ، وبيان الأحكام الفقهية، وعرض أقوال العلماء المتقدمين والمتأخرين، وهو كثير الفوائد والمسائل الحديثية والفقهية، خصوصا عند علماء المالكية.

4- "تفسير الموطأ" = أبو عبد الملك مروان بن علي الْبُوني البرقي المالكي (439هـ)، وهو شرح حافل لأحاديث الموطأ، شحَنَه مؤلّفُه بالفوائد الفقهية واللغوية، وكذا الأحكام والفوائد، وكثرة نقله لأقوال العلماء المالكية قبله، ولقيمته ترى ابن العربي أحيانا ينقل فوائده كلها دون زيادة أو نقصان، وكذا أكثَرَ النقلَ عنه الزُّرقاني في شرحه، وكذا الونشريسي والقرافي.

والكتاب مطبوع، بتحقيق: أ.د عبد العزيز دخان.

5- "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" = أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي (463هـ).

وهو أجل شروح الموطأ، عُني فيه صاحبه برواية يحيى بن يحيى الليثي؛ مسندها، ومقطوعها، ومرسلها، وبلاغاتها... وكذا شيوخ مالك، وعدد أحاديثه عنهم، واختلاف روايات الموطأ، وأيضا معاني الأحاديث وغريبها وأحكامها.

---

[1] - ينظر بحث "أحاديث الإمام مالك خارج الموطأ" د.رضا بوشامة ص1.

[2] - ينظر: "ترتيب المدارك" للقاضي عياض 198/1، 201 - "سير أعلام النبلاء" للذهبي 8/ 85-88 - وقد أحصى له د.عبد الرحمن بن سليمان العثيمين نحوا من ثلاثين ومئة شرح أو تزيد. مقدمته في تحقيق "تفسير غريب الموطأ" لعبد الملك بن حبيب الأندلسي، وأغلبها على رواية يحيى بن يحيى الليثي.

واكتفيت هنا بذكر المطبوع فقط.

[3] - لعلهم يقصدون بالنسخة؛ شرح البوني على الموطأ، كما حقق ذلك الدكتور عبد العزيز دخان، أما شرح الداودي المسيلي فيبقى مفقودا.

6- "الاستذكار الجامع لمذاهب علماء الأمصار وعلماء الأقطار، فيما تضمّنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار" = أبو عمر يوسف بن عبد البر. وهو الكتاب الثاني له على الموطأ، كمّل به التمهيد، وعني فيه أساسا بشرح الآثار عن الصحابة والتابعين، وأقوال مالك المودعة في الموطأ، كما عني بوصلها كلها.

7- وله أيضا: "التقصي لما في الموطأ من حديث النبي ﷺ" = جمع فيه لُباب ما في الموطأ من حديث رسول الله ﷺ، وعلّق عليه بِـــجُمل مختصرة مفيدة.

8- "المنتقى شرح الموطأ" = أبو الوليد سليمان بن خَلف الباجي، القاضي القرطبي (474هـــ).

وهو شرح حافل جمع فيه مصنفه بين الصناعة الحديثية الإسنادية، والصناعة المتنية الفقهية، حيث عني المصنف أولا بالجانب اللغوي والبياني والبلاغي للحديث النبوي المشروح، ثم أفاض في فقه الحديث وأحكامه وفوائده.

9- "التعليق على الموطأ في تفسير لغاته، وغوامض إعرابه، ومعانيه" = أبو الوليد هشام بن أحمد الوَقَشِيُّ الأندلسي (489هـــ). تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. وهو شرح موجز في لغة الموطأ، وغوامضه وإعرابه، ومعانيه اللغوية على مواضع منه فقط، لا على كله.

10- "القبس في شرح موطأ مالك بن أنس" = القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي، الأندلسي الإشبيلي (543هـــ). ويعد كتاب القبس من أنفع شروح الموطأ وأشملها، يقول مؤلفه:

"هذا كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس رحمه الله تعالى، وهو أوّل كتاب أُلّف في شرائع الإسلام وهو آخره؛ لأنه لم يؤلف مثله، إذ بناه مالك رضي الله عنه، على تمهيد الأصول للفروع، ونبّه فيه على معظم أصول الفقه التي ترجع إليها مسائله وفروعه، وسترى ذلك، إن شاء الله، عياناً وتحيط به يقيناً عند التنبيه عليه في موضعه أثناء الإملاء بحول الله تعالى".

11- مسند الموطأ = وممن ألف في الموضوع القاضي إسماعيل بن إسحاق البغدادي المالكي (282هـــ)، بعنوان "مسند حديث مالك بن أنس". وقد طبع جزء منه بتحقيق: ميكلوش موراني، جامعة بون، ألمانيا، دار الغرب الإسلامي، 2002.

12- مسند الموطأ = للحافظ المصري أبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله الجوهري (381هـــ).

طبع بتحقيق د.طه بوسريح. وهو كتاب واسع عني فيه مؤلفه بما أسنده مالك في الموطأ من أحاديث خاصة من رواية القعنبي، وأضاف إليها العديد من الفوائد الحديثية أو الفقهية، أو الخلافات بين الروايات...

13- غرائب مالك: وألّف فيها جماعةٌ من أهل العلم كالدارقطني، والسِّجزي، والطبراني،... لكن لم يصلنا إلا كتابُ "غرائب حديث الإمام مالك بن أنس"، أو "غرائب حديث مالك بن أنس، أو: ما وصله مالك مما ليس في الموطأ"، للحافظ أبي الحسين محمد بن المظفر بن موسى البغدادي (379هـــ)، وقد طبع طبعتين؛ إحداهما بتحقيق د.رضا بن خالد الجزائري سنة 1997، والثانية بتحقيق د.طه بوسريح سنة 1998.

وموضوع الكتاب حسب العنوان غرائب مالك، سواء ما كانت الغرابة من مالك نفسه، أو من الرواة عنه، وهذا يشمل الأحاديث التي في الموطأ، وخارجه؛ فأحيانا يذكر الحديث ويكون في الموطأ موقوفا أو مرسلا، وأحيانا يسوق الحديث بسند ويكون في الموطأ بسند آخر، وأحيانا يسوق الحديث من طريق ضعيفة عن مالك،... وهكذا.[1]

فهو يتقاطع مع موضوع مشروعنا، ولعل هذا ما قصده الحافظ الذهبي بقوله: "وعمل محمد بن المظفر الحافظ ما وصله مالك خارج الموطأ"،[2] لكنه أخص من بحثنا إذ عني المؤلف بالأحاديث الغرائب عن مالك فقط، وكثير منها لا يصح، أما بحثنا فهو شامل لكل مرويات مالك خارج الموطأ صحيحها وضعيفها، والصحيح أكثر كما هو مثبت في نتائج البحث.

14- أحاديث مالك مما ليس في الموطأ = لمالك بن أنس أحاديث لم يُودعها "الموطّأ"، وهي بأصحِّ الأسانيد، وقد اجتهد بعض الأئمة في البحث والتنقير عنها، قال البيهقي: "ولمالك بن أنس مسانيد لم يودعها (الموطّأ)، رواها عنه الأكابر من أصحابه خارج (الموطّأ)"، فممن تتبّعها وجمعها القاضي إسماعيل بن إسحاق، قال الذهبي: "وقد جمع إسماعيل القاضي أحاديث الموطأ عن رجاله عن مالك، وسائر ما وقع له من حديث مالك"،[3] ولعله نفسه كتابه السابق "مسند حديث مالك بن أنس".

15- وقال أيضا: "ولابن عبد البر كتاب ما رواه مالك خارج الموطأ".[4]

16- عناية أبي زرعة الرازي بها: قال ابن أبي حاتم: "سمعت علي بن الحسين بن الجنيد المالكي، يقول: ما رأيت أحداً أحفظ لحديث مالك بن أنس لمسنده ومنقطعه من أبي زرعة، قلتُ: ما في (الموطّأ) والزِّيادات الّتي ليست في (الموطّأ)؟ قال: نعم".[5]

17- أما اليوم فقد كتبت عنه العشرات من الرسائل والبحوث الأكاديمية المتنوعة؛ الحديثية، والفقهية، والأصولية...

فهذه نبذة مختصرة عن أهم الخدمات والمؤلفات العلمية والفنية حول أحاديث مالك بن أنس وكتابه الموطأ.

رابعا: روايات الموطأ (اختلاف الموطآت):[6]

مما تميز به كتاب الموطأ تنوع رواياته، واختلاف أصحابه عنه فيما نقلوه من حديثه، وهو المعروف عند أهل الصنعة بـــ"الموطآت"، أو "روايات الموطأ"، فمن وجوه الاختلاف بين تلك الروايات:

1- الاختلاف في ترتيب الكتب والأبواب.

2- الاختلاف في عدد الأحاديث المرفوعة.

---

[1] - ينظر مقدمة تحقيق الكتاب ص19.

[2] - سير أعلام النبلاء 8/ 86.

[3] - السير 8/ 85.

[4] - نفسه 8/ 87.

[5] - تقدمة الجرح والتعديل 1/ 331.

[6] - ينظر: مقدمة تحقيق كتاب الموطأ برواية أبي مصعب الزهري/ د.بشار عواد معروف 1/ 34- 37.

3- الاختلاف في عدد الأحاديث المرسلة والبلاغات، وكذا أقوال الصحابة والتابعين، وأقوال مالك.

4- الاختلاف في كثير من الألفاظ في متون الأحاديث، وحتى أقوال مالك.

وقد تكلم أهل العلم كثيرا في سبب تلك الاختلافات، وخلاصته:

1- أن الاختلاف ليس من الكثرة بمكان، وإنما هو في بضع عشرات الأحاديث المرفوعة والموقوفة.

2- اختلاف أزمنة أخذ الرواة عن مالك، وهو ما يُبيّن أن مالكا كان يعدل في كتابه، فيزيد وينقص، ويقدم ويؤخر، وينقح ويهذب... فاختلاف الروايات أساسا من الإمام نفسه.

3- جواز الرواية بالمعنى، وهو واقع من الرواة وموجود بين رواياتهم، وبخاصة أنهم ثقات كلهم.

تسمية الروايات:

أشهرها هي رواية يحيى بن يحيى الليثي المصمودي (234هـ).

أوسع الروايات وأتمها هي رواية أبي مُصعب الزهري، أحمد بن أبي بكر (242هـ)، وهي آخر الروايات عن مالك.

رواية محمد بن الحسن الشّيباني، الكوفي صاحب أبي حنيفة (189هـ).

رواية عبد الرحمن بن القاسم العُتَقي، أبي عبد الله الشامي (191هـ).

رواية عبد الله بن مسلمة القعنبي (221هـ).

رواية يحيى بن عبد الله بن بكير المصري (231هـ).

رواية سويد بن سعيد أبي محمد الحدثاني (240هـ).

خامسا: عدد أحاديث مالك بن أنس

يقول علي بن المديني: "لمالك نحو ألف حديث - يعني: مرفوعة -"، وقال القاضي عياض بعد أن تكلم على عدد أحاديث الموطأ: "فمات مالك وهي ألفُ حديث ونيف، يُلخّصها عاماً عاماً".

ويؤكد هذا روايات الموطأ، ففي رواية يحيى بن يحيى حوالي (850حديثا مرفوعا)، وتزيد عليها رواية أبي مصعب بنحو (30 رواية مرفوعة).

- لكن يُشكل على هذا ما نقله القاضي عياض في كتابه "ترتيب المدارك": "قال عتيق الزبيري: وضع مالكٌ الموطأ على نحو من عشرة آلاف حديث، فلم يزل ينظر فيه سنة ويسقط منه حتى بقي هذا، ولو بقي قليلاً لأسقطه كله. يعني تحرياً.

وقال سليمان بن بلال: لقد وضع مالك الموطأ وفيه أربعة آلاف حديث أو قال أكثر.

فمات وهي ألف حديث ونيف يلخصها عاماً عاماً بقدر ما يرى أنه أصلح للمسلمين وأمثل في الدين"،

وهذه أرقام ضخمة جدا، لا أظنها تصح عنهم!!

لأن الخلاف في عدد الأحاديث بين روايات الموطأ لا يتجاوز العشرات، قال ابن عبد البر: "والروايات في مرفوعات الموطأ متقاربة في النقص والزيادة"،[1] بل إن رواية أبي مصعب الزهري – هي من آخر روايات الموطأ – فيها زيادات كثيرة، قال أبو محمد بن حزم: "وآخر من رواه عنه من الثقات أبو المصعب الزهري لصِغر سنّه، وعاش بعد موت مالك ثلاثا وستين سنة، وموطأه أكمل الموطآت..."،[2] وهذا ينقض كلام القاضي عياض.

ويبقى كلام ابن المديني – وهو الناقد الخبير بمسانيد الأئمة – هو الأقرب إلى واقع الموطآت كلها، فجلها فيها من المرفوع قريب من الألف (بين الثمانمئة حديث وتسعمئة)، فإذا أضفنا إليها ما يوجد من مرويات مالك المرفوعة خارج الموطأ – كما هي في مشروعنا – وهي نحو المئة وخمسين حديثا، يستقيم كلام ابن المديني تماما، والله أعلم.

---

[1] - التمهيد 1/ 10.

[2] - الإحكام في أصول الأحكام 2/ 254.

العمـــل النهائي مُـــرتّب على كتـــب الـــموطأ

(روايـــة يـــحيى بن يـــحيى اللّيثي)

1- كتاب وقوت الصلاة

1/ حديث **أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: "لا يُصلي أحدُكم في الثوب الواحد ليس على عاتقَيْه شيءٌ"**.

رواه الشافعي في (كتابه الأم) 2/ 200 عن مالك، عن أبي الزناد، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة...

ومن طريقه: ابن المنذر في (الأوسط) في "جماع أبواب اللباس في الصلاة/ ذكر النهي عن الصلاة في الثوب الواحد الواسع الذي ليس على عاتق المصلي منه شيء" 5/ 55 رقم (2377) - والبيهقي في (السنن الكبرى) "كتاب الصلاة/ جماع أبواب لبس المصلي باب: وجوب ستر العورة للصلاة وغيرها" 2/ 316 رقم (3204) – والدارقطني في "غرائب مالك" كما في "فتح الباري" 1/ 611 عند رقم (359).

والبخاري في "كتاب الصلاة/ باب: إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيْه" رقم (359)، قال: "حدثنا أبو عاصم عن مالك، عن أبي الزناد، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة...

- وتابع مالكا سفيانُ بن عيينة عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة...،

أخرجه مسلم في "كتاب الصلاة/ باب: الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه (نووي)" 4/ 231 – وابن خزيمة في "كتاب الصلاة/ جماع أبواب اللباس في الصلاة: باب الزجر عن الصلاة في الثوب الواحد الواسع ليس على عاتق المصلي منه شيء" 1/ 376 رقم (765) - وأبو داود في "كتاب الصلاة/ باب: جُمّاع أبواب ما يُصلى فيه" رقم (626) – والنسائي في (الصغرى) "كتاب القبلة/ صلاة الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء" رقم (771) – وفي (الكبرى) في "كتاب الصلاة / أبواب السترة/ صلاة الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء" 1/ 415 رقم (847) – وابن أبي شيبة في "كتاب الصلاة/ باب: في إعراء المناكب في الصلاة" 2/ 262 رقم (3527) – وأحمد في المسند رقم (7307، 9980).

وتابعه أيضا: محمد بن عجلان، رواه: ابن أبي شيبة في "كتاب الصلاة/ باب: في إعراء المناكب في الصلاة" 2/ 262 رقم (3526).

وشعيب بن أبي حمزة: رواه أبو عوانة 2/ 61.

2/ حديث "عبد الرحمن بن خالد عن حبيب بن رزيق - كاتب مالك - نا مالك بن أنس عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن **أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: من أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربنا في مساجدنا**".

رواه ابن المظفر في "غرائب مالك" ص53، وقال: "ليس هذا في الموطأ".

وعبد الرحمن بن خالد منكر الحديث، وحبيب هو ابن أبي حبيب، وهو متروك عند عامة نقاد الحديث، قال ابن عدي: "أحاديثه كلها موضوعة، عن مالك وغيره". الكامل 2/ 818.

وقد خالف حبيب جلَّ الرواة عن مالك الذين رووه عنه مرسلا؛ يحيى بن يحيى، وأبا مصعب... "كتاب وقوت الصلاة/ باب: النهي عن دخول المسجد بريح الثوم وتغطية الفم"، قال ابن عبد البر: "هكذا هو في الموطأ عند جميعهم مرسل". 6/ 412

ورواه أيضا ابن المظفر ص64 عن "مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، نا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ مَالِكٍ، وَصَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ، نا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُنْتِنَةِ أَوِ الْخَبِيثَةِ - مَالِكٌ يَشُكُّ - فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسَاجِدَنَا»، وَقَالَ مَالِكٌ فِي حَدِيثِهِ: وَفِي مَسَاجِدِنَا فَيُؤْذِينَا بِرَوْحِ الثُّومِ".

وزيادة "أبي هريرة" وهمٌ، قال ابن عبد البر: "هكذا هو في الموطأ عند جميعهم مرسل، إلا ما رواه محمد بن معمر عن روح بن عبادة عن صالح بن أبي الأخضر ومالك بن أنس عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة موصولا". التمهيد 6/ 412

[الرواية لا تصح]

3/ حديث **عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: "لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم، لا يصيبكم ما أصابهم".**

رواه البخاري عن: مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر..."؛ في "كتاب الصلاة/ باب: الصلاة في مواضع الخسف والعذاب" رقم (433)، وفي "كتاب المغازي/ باب: نزول النبي ﷺ الحِجْر" رقم (4420)، وفي "كتاب التفسير/ باب: (ولقد كذب أصحاب الحجر المرسلين)" رقم (4702) – وأحمد رقم (5931، 5932) – والبيهقي 2/ 415.

وتابع مالكا: إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار... به؛ أخرجه: مسلم في "كتاب الزهد/ باب: النهي عن الدخول على أهل الحجر إلا من يدخل باكيا (نووي)" 18/ 110، 111 – والنسائي في الكبرى رقم (11210) – وابن حبان في صحيحه رقم (6200، 6201)؛

وسفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار ... به؛ أخرجه: أحمد رقم (4561، 5225،) – والحميدي رقم (653) – والبيهقي في "السنن الكبرى" 2/ 451.

وسليمان بن بلال؛ أخرجه: أحمد رقم (5404) – والبخاري في "كتاب بدأ الخلق/ باب: قول الله تعالى (وإلى ثمود أخاهم صالحا)" رقم (3381).

كما رواه سالم عن أبيه؛ أخرجه: أحمد رقم (5342، 5705) – والبخاري في "كتاب المغازي/ باب: نزول النبي ﷺ الحِجْر" رقم (4419) – ومسلم 18/ 111 - والنسائي (11206)،

ونافع عن ابن عمر؛ أخرجه: أحمد رقم (5984) – والبخاري في "كتاب بدأ الخلق/ باب: قول الله تعالى (وإلى ثمود أخاهم صالحا)" رقم (3382) - ومسلم 18/ 111.

وغيرهم...؛ أحمد رقم (5441، 5645، 6211).

وقد رواه البخاري في جامعه عن؛ إسماعيل بن أبي أويس، ومعن بن عيسى، ويحيى بن بكير، وأحمد عن إسحاق بن عيسى؛ أربعتهم عن مالك.

والحديث في الموطأ (رواية أبي مصعب) "كتاب الجامع" رقم (2119).

[اختلاف الروايات]



4/ حديث: **عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: "إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم"، ثم قال: وكان رجلا أعمى، لا ينادي حتى يقال له: أصبحتَ أصبحت".**

رواه مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله أن رسول الله... [مرسلا]؛ رواية يحيى رقم (167)، وأبي مصعب رقم (202)، ورواية الشيباني رقم (347)

وخالفهم القعنبي فرواه عنه موصولا؛ أخرجه عنه البخاري في "كتاب الأذان/ باب: أذان الأعمى إذا كان له من يخبره" رقم (617)، قال الدارقطني: "تفرد القعنبي بروايته إياه في الموطأ موصولا عن مالك، ولم يذكر غيره من رواة الموطأ فيه ابن عمر". فتح الباري 2/ 131.

/ والحديث: رواه البخاري في "كتاب الشهادات/ باب: شهادة الأعمى وأمره ونكاحه..." رقم (2656) - ومسلم في "كتاب الصوم/ باب: صفة الفجر الذي تتعلق به أحكام الصوم (نووي)" 7/ 202، 203

من طرق عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه...

تنبيه:

الحديث رواه الطبراني في (المعجم الكبير) (6/ 140 – 5773) قال:

"حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ طَاهِرِ بْنِ حَرْمَلَةَ بْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنَا جَدِّي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، ثنا ابْنُ وَهْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ، قَالَا: ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ«

ورواه في الأوسط 2/ 246 رقم (1881)، وزاد فيه: "وكان الشافعي يزيد في حديثه: وكان ابن أم مكتوم لا يؤذن حتى يقال له: أصبحتَ أصبحتَ".

قال الطبراني: " لم يرو هذا الحديث عن مالك إلا ابن وهب، والشافعي".

وقال البيهقي: "أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو علي الحافظ أبنا محمد بن أحمد بن أبي عبيد المدني بمصر، ثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب ومحمد بن إدريس الشافعي قالا: ثنا مالك بن أنس عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال قال رسول الله ﷺ: (إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم).

قال الإمام أحمد: أخطأ في هذا الحديث أبو الطاهر محمد بن أحمد هذا وكان كثير الغلط؛ إنما رواه عبد الله بن وهب عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه عن النبي ﷺ موصولا، وتابعه على وصله روح بن عبادة، وعبد الرزاق، والقعنبي، وكامل بن طلحة. وأخرجه البخاري في الصحيح عن القعنبي، ورواه الشافعي رضي الله عنه وجماعةٌ من أصحاب الموطأ عن مالك عن الزهري عن سالم عن النبي ﷺ مرسلا".

بيان خطأ من أخطأ على الشافعي 1/ 146.

5/ حديث "معن بن عيسى نا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن هشام عن نوفل بن معاوية أن رسول الله ﷺ قال: من فاتته صلاة العصر، فكأنما وُتِر أهلُه ومالُه".

"غرائب مالك" لابن المظفر ص38 – والتمهيد 14/ 118.
تفرّد به معنٌ عن مالك دون سائر الرواة، بينما رواه باقي الرواة؛ يحيى بن يحيى، وأبي مصعب، ومعن بن عيسى... عن مالك عن نافع عن ابن عمر... ينظر غرائب مالك لابن المظفر ص38-40.

6/ حديث: "**عائشة رضي الله عنها، قالت: كانت عندي امرأة من بني أسد، فدخل علي رسول الله ﷺ، فقال: من هذه؟ قلت: فلانة لا تنام بالليل، فذكر من صلاتها، فقال: مَهْ عليكم ما تطيقون من الأعمال، فإن الله لا يمل حتى تملوا**".

رواه: "**مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم، أنه بلغه** أن رسول الله ﷺ، سمع امرأة من الليل تصلي، فقال: "من هذه؟ فقيل له: هذه الحولاء بنت تويت لا تنام الليل، فكره ذلك رسول الله ﷺ، حتى عرفت الكراهية في وجهه، ثم قال: "إن الله تبارك وتعالى لا يمل حتى تملوا، اكلفوا من العمل ما لكم به طاقة".
"كتاب صلاة الليل/ باب ما جاء في صلاة الليل" رقم (266):
بينما رواه البخاري معلقا: "وقال عبد الله بن مسلمة عن **مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها**..."، "كتاب التهجد/ باب: ما يكره من التشديد في العبادة" رقم (1151)، قال الحافظ ابن حجر: "كذا للأكثر – يعني معلقا –، وفي رواية الحموي والمستملي: حدثنا". فتح الباري 3/ 48.
قال ابن عبد البر: "**تفرد القعنبي بروايته عن مالك في الموطأ دون بقية رواته**، فإنهم اقتصروا منه على طرف مختصر". الفتح 3/ 48.
وأخرجه أيضا أحمد في مسنده رقم (25439) عن "عبد الرحمن بن مهدي عن مالك به مختصرا بلفظ: كان أحبَّ العمل إلى رسول الله ﷺ الذي يدوم عليه صاحبُه".

7/ حديث **أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: "قاتل الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد"**؛
يرويه مالكٌ عن ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال...
أخرجه: البخاري في "كتاب الصلاة/ باب: الصلاة في البيعة" رقم (437) - ومسلم في "كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب: النهي عن بناء المساجد على القبور"5/ 12 – وأبو داود في "كتاب الجنائز/ باب: في البناء على القبر" رقم (3227) - وأحمد حديث (10475) - وابن حبان "باب الإمامة والجماعة باب الحدث في الصلاة/ ذكر بعض العلة التي من أجلها زجر عن الصلاة في القبور" رقم (2357) من طرق؛ ابن وهب، والقعنبي، وعثمان بن عمر، وأحمد بن أبي بكر؛ أربعتهم عن مالك... به.

8/ حديث **عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله ﷺ إذا صلى الركعتين قبل الفجر، فإن كانت له حاجة، كلّمني بها، وإلاّ خرج إلى الصلاة"**،



وفي رواية: قالت: "كان رسولُ الله ﷺ إذا قضَى صلاتَه من آخر الليل نظر: فإن كنتُ مستيقظةً حدَّثني، وإن كنتُ نائمةً أيقظني، وصلَّى الركعتين، ثم اضطجع حتى يأتيَه المؤذّنُ فيؤذِنَه بصلاة الصُّبح، فيصلي ركعتينِ خفيفتين، ثم يخرجُ إلى الصلاة".

رواه مالك بن أنس، عن سالم أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة...

رواه عن مالك؛ عبدُ الله بن إدريس، وبِشْر بن عمر.

أخرجه: الدارمي في "كتاب الصلاة/ باب: الكلام بعد ركعتي الفجر" رقم (1482) - وأبو داود في "كتاب الصلاة/ تفريع صلاة السفر، باب: الاضطجاع بعدها" رقم (1262).

9/ حديث "أَبِي جَعْفَرٍ أَحْمَد بْن مُوسَى بْنِ إِسْحَاقَ نا يَحْيَى بْنُ السَّكَنِ الْبَصْرِيُّ أَبُو مُحَمَّد، نا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «أَفْضَلُ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ إِلَّا صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ»**.

رواه ابن المظفر في "غرائب مالك" ص135، 136 – والخطيب في تاريخه 5/ 140. ويحيى بن السكن ليس بالقوي، وقد تفرد به عن مالك، والصحيح عن مالك عن أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت قوله. رواه عنه يحيى الليثي، وأبو مصعب، وابن بكير،... [كتاب صلاة الجماعة/ باب: فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ]

[الرواية لا تصح]

10/ حديث "جويرية بن أسماء عن مالك عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن **ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة، إذ دخل رجلٌ من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فناداه عمر: أيّة ساعة هذه؟ قال: إني شُغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين، فلم أزد أن توضأت، فقال: والوضوءَ أيضا، وقد علمتَ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرُ بالغسل"**.

رواه البخاري في "كتاب الجمعة/ باب: فضل الغسل يوم الجمعة" رقم (878).

– والحديث في الموطأ "كتاب الجمعة/ باب: العمل في غسل يوم الجمعة" رقم (233): "مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه قال: دخل رجلٌ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة، وعمر بن الخطاب يخطب، فقال عمر: أية ساعة هذه؟...". فجعله مرسلا.

قال الدّارقطني: "ورواه في غير (الموطّأ) عن الزُّهري، عن سالم، عن ابن عمر: أنّ عمر، متّصلاً"، وقال البيهقي: "وهذا حديث أرسله مالك بن أنس في (الموطّأ)، فلم يذكر عبدَ الله بن عمر في إسناده، ووصله خارج (الموطّأ)". ينظر: التلخيص الحبير 91/1، وقال ابن عبد البر "أكثر رواة الموطأ رووه مرسلا عن مالك عن ابن شهاب عن سالم، لم يقولوا عن أبيه. ووصله عن مالك روح بن عبادة، وجويرية، وأبو عاصم النبيل، وعبد الرحمن بن مهدي، والوليد بن مسلم،...". التمهيد 10/ 68

11/ حديث **أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا قلت لصاحبك: أنصت والإمام يخطب فقد لغوت"**.

رواه مالك، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة... رواه عنه: خالد بن مخلد، والقعنبي، وعبد الرزاق، والشافعي.

أخرجه: الدارمي في "كتاب الصلاة/ باب: في الاستماع يوم الجمعة عند الخطبة والإنصات" رقم (1586، 1587) – وأبو داود في "كتاب الصلاة/ تفريع أبواب الجمعة/ باب: الكلام والإمام يخطب" رقم (1112) – وعبد الرزاق في "مصنفه" "كتاب الجمعة/ باب: ما يقطع الجمعة" رقم (5416) – والبيهقي في السنن الكبرى 3/ 219.

– بينما **أخرجه مالك في "الموطأ" عن أبي الزناد عن الأعرج**، عن أبي هريرة... "كتاب الجمعة/ باب: ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب" رقم (236).

12/ حديث "مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عَنِ **ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا أَوِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ**".

رواه ابن المظفر في "غرائب مالك" ص62، وقال: "فِي الْمُوَطَّأِ: عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ".

مطرف بن عبد الله وإن كان ثقة، إلا أنه خالف جميع أصحاب مالك الذين رووه عنه عن أبي الزبير...؛ يحيى بن يحيى النيسابوري، وأبي مصعب، والقعنبي، وابن القاسم، وابن وهب...

ينظر: الموطأ "كتاب قصر الصلاة في السفر/ باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر".

13/ قال ابن أبي شيبة: "حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، **عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا ذَكَرْتَ وَأَنْتَ تُصَلِّي الْعَصْرَ أَنَّكَ لَمْ تُصَلِّ الظُّهْرَ، مَضَيْتَ فِيهَا ثُمَّ صَلَّيْتَ الظُّهْرَ، فَإِذَا صليت العصر وذَكَرْتَ أَنَّكَ لَمْ تُصَلِّ الظُّهْرَ، فَصَلَّيْتَ أَجْزَأَتْكَ**".

المصنف في "كتاب الصلاة/ أبواب متفرقة من الصلاة/ باب: من قال يصلي العصر ثم يصلي الظهر" 2/ 482 رقم (4797).

[أثر]

14/ قال ابن أبي شيبة: "حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ **سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: إِذَا لَمْ يَنْقَطِعِ الرُّعَافُ أَوْمَأَ صَاحِبُهُ إِيمَاءً**».

المصنف في "كتاب صلاة/ أبواب صلاة الخوف والكسوف والاستسقاء/ في الرُّعاف إذا لم يسكن" 3/ 538 رقم (8462).

[أثر]

15/ حديث **جابر بن عبد الله "أن رسولَ الله ﷺ غابَت له الشمسُ بمكة، فجمع بينهما بسَرِف"**.

رواه عبدُ العزيز بن محمد الدراورديُّ، عن مالك، عن أبي الزُّبير عن جابر...
أخرجه: أبو داود في "كتاب الصلاة/ تفريع أبواب صلاة السفر/ باب: الجمع بين الصلاتين" رقم (1215) – والنسائي في "كتاب المواقيت/ باب: الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء" رقم (593) – والطحاوي في "شرح معاني الآثار" "كتاب الصلاة/ باب: الجمع بين صلاتين كيف هو" 1/ 161 رقم (977) – والبيهقي في "السنن الكبرى" في "كتاب الصلاة/ جماع أبواب صلاة المسافر والجمع في السفر – باب: الجمع بين الصلاتين في السفر" 3/ 234 رقم (5535).

16/ حديث "أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْد، نا مَالِكُ بْنُ أَنَس، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ **سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُرَدُّ عَلَى دَاعٍ دَعْوَتُهُ حَيْثُ تُقَامُ الصَّلَاةُ، وَفِي الصَّفِّ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»**.
رواه ابن المظفر في "غرائب مالك" ص109 – وابن حبان رقم (1764) – والطبراني في الكبير رقم (5774) – والدارقطني في غرائب مالك (إتحاف المهرة لابن حجر 6/ 100) – وابن عبد البر في التمهيد 21/ 138.
وأيوب بن سويد رديء الحفظ، يخطئ، ومن أهل الحديث من ترك حديثه.
وقد رواه جماعة الرواة عن مالك؛ يحي الليثي، وأبو مصعب، وسويد بن سعيد،... عن "مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد أنه قال: ساعتان تفتح لهما أبواب السماء، وقَلَّ داعٍ تُردّ عليه دعوتُه؛ حضرة النداء للصلاة، والصف في سبيل الله"، موقوفا عليه، "كتاب الصلاة/ باب: ما جاء في النداء للصلاة" رقم (158).
[الرواية لا تصح]
فائدة: روى الحديث الدارميُّ في "كتاب الصلاة/ باب: الدعاء عند الأذان" رقم (1232) – وأبو داود في "كتاب الجهاد/ باب: الدعاء عند اللقاء" رقم (2540) – والحاكم في "المستدرك" "كتاب الصلاة/ ومن أبواب الأذان" 2/ 28 رقم (731)، وفي "كتاب الجهاد" 3/ 353 رقم (2570)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه" – والبيهقي في "السنن الكبرى" (كتاب الصلاة/ باب: الدعاء بين الأذان والإقامة) 1/ 604 رقم (1938)"، كلهم؛ من طريق "سعيد بن أبي مريم أنبأنا موسى بن يعقوب الزّمْعي، ثنا أبو حازم عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال: ثنتان لا تُردّان، أو قَلّما تردان؛ الدعاء عند النّداء، وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضا"، وفي رواية: "وتحت المطر"
قال الحاكم: "هذا حديث ينفرد به موسى بن يعقوب "، وقد يُروى عن مالك، عن أبي حازم، [أي: موقوفا]
"وموسى بن يعقوب ممن يوجد عنه التفرد، وله شهودٌ، منها: حديث سليمان التيمي عن أنس، وحديث معاوية بن قرة، وحديث يزيد بن أبي مريم، عن أنس ". عند رقم (731)
وقال البيهقي: " رَفَعَهُ الزَّمْعِيُّ، وَوَقَفَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ الإِمَامُ".

17/ حديث "الزهري، عن أبي سلمة، عن **أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى**".

رواه عن الزهري: مالك، وصالح بن أبي الأخضر، وأسامة بن زيد الليثي،

أخرجه الحاكم عن ثلاثتهم في "كتاب الجمعة" 2/ 203، 204 رقم (1092، 1093) وقال: "كل هؤلاء الأسانيد الثلاثة صحاح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، إنما اتفقا على حديث الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: "من أدرك من الصلاة ركعة، ومن أدرك من صلاة العصر ركعة "، ولمسلم فيه الزيادة فقد أدركها كلها فقط ". قال البيهقي: **"هذا هو الصحيح، وهو رواية الجماعة عن الزهري... ولفظ الحديث في الصلاة مطلق، وأنها بعمومها تتناول الجمعة كما تتناول غيرها من الصلوات...". 3/ 287.**

وقد رواه عن مالك القعنبي، والتنيسي، ويحيى بن يحيى التميمي مثل الجماعة.

أما هذه الرواية فهي عن "علي بن حمشاذ ثنا هشام بن علي حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبيُّ ثنا حماد بن زيد عن مالك..."؟؟ ورواته ثقات.

ورواه أيضا: ابن ماجه في "كتاب إقامة الصلاة/ باب: ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة" 1/ 356 رقم (1121)؛ عن ابن أبي ذئب عن الزهري...

والبيهقي في "كتاب الجمعة/ جماع أبواب الغسل للجمعة والخطبة وما يجب في صلاة الجمعة/ باب: من أدرك ركعة من الجمعة" 3/ 287 رقم (5735)؛ عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب...

18/ **حديث عبد الله بن عمر "أن رسول الله ﷺ كان يأتي قُباء راكبا وماشيا".**

رواه مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر...

أخرجه أحمد في مسنده رقم (5329) - ومسلم في "كتاب الحج/ باب: فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه" 9/ 170 - والنسائي في "كتاب المساجد/باب: فضل مسجد قباء والصلاة فيه" رقم (700).

وهو في الموطأ رواية أبي مصعب "كتاب الجمعة/ باب: العمل في جامع الصلاة" 1/ 217 رقم (553).

- والحديث في الصحيحين؛ عن عبيد الله وأيوب عن نافع عن ابن عمر،

وعن سفيان بن عيينة وغيره عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر.

- بينما هو في "الموطأ" [رواية يحيى الليثي] في "كتاب قصر الصلاة في السفر/ باب: العمل في جامع الصلاة" رقم (411) عن "مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر".

[اختلاف الروايات]

19/ حديث **عبد الله بن عمر رضي الله عنهما "أن رسول الله ﷺ أوتر وهو راكب"؛**

رواه أحمد بن حنبل "حدثنا إسحاق قال: سألتُ مالكا، عن الرجل يوتر وهو راكب؟، فقال: أخبرني أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن سعيد بن يسار، عن ابن عمر...

المسند رقم (5936).

قال الشيخ شعيب: "إسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الشيخين، غير إسحاق – وهو: ابن عيسى بن الطباع –، فمن رجال مسلم" 10/ 160.

20/ حديث **أنس بن مالك "أن رسول الله ﷺ دعا على الذين قَتلوا أهلَ بئر معونة ثلاثين صباحا: على رِعْل، وذَكْوان، ولِــحْيان، وبني عُصيّة عصت الله ورسوله، قال أنسٌ: ونزل في ذلك – في الذين قتلوا ببئر معونة – قرآنٌ فقرأناه: (بَلِّغوا عنّا قومَنا أنا قد لقينا ربَّنا فرضي عنا وأرضانا)، ثم نُسخ بعد ذلك".**

رواه مالك بن أنس، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك...

رواه عن مالك؛ عثمان بن عمر، وإسماعيل بن أبي أويس، ويحيى بن يحيى النيسابوري.

أخرجه: البخاري في "كتاب الجهاد والسير/ باب: فضل قول الله تعالى: (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا...)" رقم (2814) – ومسلم في "كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة"5/ 178 – وأحمد رقم (13255).

21/ **حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون".**

رواه مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة...

أخرجه: ابن حبان في "صحيحه" رقم (2107).

– وقد رواه البخاري: في "كتاب الأذان/ باب: إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة" رقم (734) – ومسلم في "كتاب الصلاة/ باب ائتمام المأموم بالإمام (نووي)" 4/ 133.

من طريق شعيب حدثني أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة...

وأيضا: البخاري في "كتاب الأذان/ باب: إقامة الصف من تمام الصلاة" رقم (722)

من طريق عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة...

– وهو في الموطأ "كتاب الصلاة/ باب: صلاة الإمام وهو جالس" رقم (312) وفي رواية أبي مصعب رقم (339): عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ فَرَساً فَصُرِعَ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ...
ورقم (313) وعند أبي مصعب رقم (340) عن "هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ... نحوه.

22/ حديث **عبد الله بن عباس رضي الله عنهما "أن النبي ﷺ أوتر بركعة".**

رواه: حماد بن خالد الخياط، عن مالك بن أنس، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس...



أخرجه: ابن حبان في "صحيحه" "كتاب الصلاة/ باب: ذكر ما يستحب للمرء أن يقتصر من وتره على ركعة واحدة إذا صلى بالليل" رقم (2424)، ورقم (2428).
– وأصل الحديث في "الصحيحين"، وفي "الموطأ" بالإسناد نفسه، في "كتاب صلاة الليل/ باب: صلاة النبي ﷺ في الوتر" رقم (273)، وفيها أن النبي ﷺ صلى عشر ركعات، ثم أوتر بركعة.
لكن هذه الرواية مختصرة جدا، تفرّد بروايتها ابن حبان.

23/ حديث **أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: "إذا صلى أحدكم، فلم يدر ثلاثا صلى أم أربعا، فليصل ركعة، وليسجد سجدتين قبل السلام، فإن كانت ثالثة شفعتها السجدتان، وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان"**.
يرويه: **الوليد بن مسلم** عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري...
أخرجه: ابن حبان في صحيحه "كتاب الصلاة/ ذكر البيان بأن الباني على الأقل في صلاته عند شكّه عليه" رقم (2663) – والبيهقي في "السنن الكبرى" 2/ 338، 339 – وابن عبد البر في "التمهيد" 3/ 443.
– وهو في الموطأ في "كتاب الصلاة/ باب: إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته" رقم (218)، ورواية أبي مصعب رقم (475)؛ مرسلا، وكذا رواه أبو داود رقم (1026) عن القعنبي عن مالك مرسلا.
قال ابن عبد البر: "هكذا روى هذا الحديث عن مالك جميعُ رواة (الموطأ) عنه، ولا أعلم أحدا أسنده عن مالك إلا الوليد بن مسلم، فإنه وصله وأسنده عن مالك، وتابعه على ذلك يحيى بن راشد،[1] إن صحَّ عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ.
وقد تابع مالكا على إرساله الثوريٌّ، وحفص بن ميسرة الصنعاني، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، وداود بن قيس الفراء،... ووصل هذا الحديث واسنده من الثقات... ". التمهيد 442/3.
– والحديث يرويه مسلم في "كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب: السهو في الصلاة والسجود له (نووي)" 5/ 60 – وأصحاب السنن، وغيرهم، من طرق؛
عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري...

24/ حديث **عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "كان النبي ﷺ يصلي وبينه وبين القبلة مقدار ثلاثة أذرع"**؛
رواه: عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر...
أخرجه: ابن حبان في صحيحه "كتاب الجنائز/ ذكر وصف القدر الذي بين المصطفى ﷺ وبين الجدار حيث كان يصلي في الكعبة" رقم (3206) - وتمام في "فوائده" رقم (272) عن "أبي العباس محمد بن جوشن نا موسى بن داود نا مالك بن أنس..." وقال: "ابن جوشن لم أر من ذكره" – وابن شاهين في "ناسخ الحديث ومنسوخه" رقم (283).

[1] - ذكره الدارقطني في العلل 11/ 262 رقم (2274).

25/ حديث: **ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: "الشفق الحمرة فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة"؛**

رواه: "هارون بن سفيان، ثنا عتيق بن يعقوب، ثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر،...

أخرجه: الدارقطني في "كتاب الصلاة/ باب: في صفة المغرب والصبح" رقم (1042).

والبيهقي في "كتاب الصلاة/ جماع أبواب المواقيت/ باب: دخول وقت العشاء بغيبوبة الشفق" 1/ 373، من طريق: "عبد الرزاق أنبأ عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: (الشفق الحمرة)، وكذلك رواه عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر موقوفا.

وروي عن عتيق بن يعقوب عن مالك عن نافع مرفوعا، والصحيح موقوف".

26/ حديث عيسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، قَالَ: **سَمِعْتُ مَالِكًا، "سَأَلَ الشَّعْبِيَّ عَنِ التَّشَهُّدِ؟ فَقَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ بَعْدَ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ: السَّلَامُ عَلَيْنَا مِنْ رَبِّنَا».**

أخرجه: الطبراني في "المعجم الكبير" (9/ 276) رقم (9184)

[أثر]

27/ حديث: **أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، ثُمَّ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْهِمْ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللهُ - يَعْنِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ -، النَّاسُ لَنَا تَبَعٌ فِيهِ، الْيَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ»، وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ: «هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ».**

رواه عبد الله بن وهب أ ن مالكا حدّثه عن أبي الزناد...

أخرجه: ابن خزيمة في "كتاب الجمعة/ باب: ذكر فرض الجمعة والبيان أن الله عز وجل فرضها على مَنْ قبلنا من الأمم..." 3/ 109 رقم (1720)، من طرق، منها: "وَثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى خَبَّرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ... الحديث".

- والحديث في الصحيحين من طرق عن أبي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ...

[مواضيع ليست في الموطأ (الفضائل/ فضل يوم الجمعة)]

28/ حديث "عُقْبَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبَانَ بن أبي عياش عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ **سمع رَجُلًا يَقْرَأُ بِالْأَلْحَانِ فَرَفَعَ حَرِيرَةً كَانَتْ عَلَى حَاجِبِهِ، - فَأَرَانَا عقبة - فقال أنس: مَا كَانَ يُعْرَفُ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ".**

رواه ابن المظفر في "غرائب مالك" ص65. والحديث تفرّد به عن مالك عقبةُ بن علقمة – وهو صالح لا يتابع على كثير من حديثه – فلعله وهم في جعله أبان بن أبي عياش شيخا لمالك، و لم يذكروا أنه من شيوخه...

ينظر حاشية غرائب مالك ص65.

[الرواية لا تصح]

29/ روى عبد الرزاق عن مالك قال: **"بلغني أن رجلا أتى عثمان بن عفان برجل كَسَرَ أنْفَه، فقال له: مرّ بين يديَّ في الصلاة وأنا أصلي، وقد بلغني ما سمعتَه في المارِّ بين يديْ المصلي، فقال له عثمان: فما صنعتَ شَرٌّ يا ابنَ أخي، ضيّعْتَ الصلاةَ، وكسرتَ أنْفَهُ"**.

المصنف "كتاب الصلاة / باب: ما يقطع الصلاة" رقم (2384).

[أثر]

30/ وروى عبد الرزاق عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن **عبد الله بن عبد الله بن عمر قال: "صلى ابنُ عمر فتربّعَ، ففعلتُ ذلك وأنا حديثُ السّنّ، فقال: ولِـــمَ تفعلُ ذلك؟ قال: قلت فإنك تفعله، قال: إنها ليست من سنّة الصلاة، ولكن سُنّة الصلاة أن تُثني اليسرى وتنصب اليمنى، قال: وقال عبد الله إني لا يحملني رجلاي"**.

المصنف "كتاب الصلاة / باب: الإقعاء في الصلاة، رقم (3043).

[أثر]

31/ عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال: **"إذا أتيتَ المسجد فوجدتهم قد صلّوا، فلا تُصلّ إلا المكتوبةَ"**.

المصنف "كتاب الصلاة / باب: من دخل المسجد وقد صلى أهله أيتطوع" رقم (3435).

[أثر]

32/ عبد الرزاق عن مالك عن جعفر بن سليمان قال أخبرني يزيد الرَّشْك قال حدثنا صفوان بن محرز المازني قال: **"صلى بنا أبو موسى الأشعري صلاةَ العصر في يوم مطير، فلما أصْحَت، إذا هو قد صلاّها لغير وقتٍ، فأعاد الصلاة"**.

المصنف "كتاب الصلاة / باب: الرجل يصلي في غير وقت" رقم (3638).

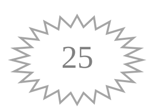
[أثر]

33/ عبد الرزاق عن مالك عن عمّه أبي سُهيل بن مالك عن أبيه قال:

"كانت قراءةُ عمر تُسمع من البِلاط".

المصنف "كتاب الصلاة / باب: رفع الإمام صوته بالقراءة" رقم (3860).

[أثر]



34/ عبد الرزاق عن مالك وابن زيد بن أسلم عن زيد بن أسلم عن أبي مُرّة مولى عقيل قال: **"سألتُ أبا هريرة، فقلتُ: حَدّثْني كيف كان رسول الله ﷺ يوتر؟ فسكتَ، ثم سألته الثانية فسكت، ثم سألته الثالثة.**

فقال [القائل هو أبو مُرّة]: إن شئتَ حدّثتُك عن أبي هريرة، أما أنا فأوترها هنا بخمس، ثم أرجع فأرقُدُ، فإن استيقظتُ صلّيتُ شفعا حتى أُصبح".

المصنف "كتاب الصلاة / باب أي ساعة يستحب فيها الوتر" رقم (4622).

[أثر]

35/ عبد الرزاق عن مالك بن أنس عن رجل عن سليمان بن يسار قال: **"سألتُه عن الْــحَبَلِ، هل يُزكّى عنه؟ قال: نعم".**

المصنف "كتاب صلاة العيدين/ باب: هل يزكى على الحبل؟" رقم (5790).

[أثر]

2- كتاب الطهارة

36/ حديث "أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ بِمِصْرَ نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ، نا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، نا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ **زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ مَرَّةً، وَقَالَ: هَذَا الَّذِي لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الْعَمَلَ إِلَّا بِهِ. وَتَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ وَقَالَ: هَذَا يُضَاعِفُهُ اللَّهُ لِلْأَجْرِ, وَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَقَالَ: هَذَا وُضُوئِي وَوُضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي".**

رواه ابن المظفر في "غرائب مالك" ص58.

وآفته شيخ المصنف "أبو الحسن علي بن سعيد"، قال عنه الدارقطني: "لم يكن بذاك في حديثه... حدّث بأحاديث لم يتابع عليها"، وكذا قال ابن عدي. ينظر: الكامل 5/ 1852 - وميزان الاعتدال 3/ 119.

[الرواية لا تصح]

37/ حديث **عائشة رضي الله عنها قالت: "كنتُ أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض"؛**

رواه عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة...

أخرجه: البخاري في "كتاب اللباس/ باب: ترجيل الحائض زوجها" رقم (5925) – والدارمي في كتاب الطهارة/ باب: الحائض تمشط زوجها" رقم (1094) – وعند أبي مصعب رقم (169).

وهو في الموطأ ليحيى الليثي "كتاب الطهارة/ باب: جامع الحيضة" رقم (138)، "مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، زوج النبي ﷺ...".

[اختلاف الروايات]



38/ حديث "ابن شهاب ، حدثني عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس عن عمار بن ياسر **"أن رسول الله ﷺ عَرَّسَ بأَوّلات الجيش ومعه عائشة، فانقطع عقْدٌ لها من جزع ظفار، فحبسَ الناسَ ابتغاء عقدها ذلك حتى أضاء الفجر، وليس مع الناس ماءٌ، فتغيّظ عليها أبو بكر، وقال: حبستِ الناس وليس معهم ماء، فأنزل الله تعالى على رسوله ﷺ رُخصة التطهر بالصعيد الطيب، فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ فضربوا بأيديهم إلى الأرض، ثم رفعوا أيديهم، ولم يقبضوا من التراب شيئا، فمسحوا بها وجوهَهم وأيديَهم إلى المناكب، ومن بطون أيديهم إلى الآباط".**

قال أبو داود: **وقال مالك: عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عن عمار،** وكذلك قال أبو أويس: عن الزهري، وشك فيه ابن عيينة...".

أبو داود في "السنن" "كتاب الطهارة/ باب: التيمم" رقم (320).

ورواية مالك هذه: أخرجها أيضا النسائي في "كتاب الطهارة/ باب: الاختلاف في كيفية التيمم" رقم (317) – وابن حبان في "كتاب الطهارة/ باب: التيمم" رقم (1310).

– ورواه مالك في الموطأ "كتاب الطهارة/ هذا باب في التيمم" رقم (125): "عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين، أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره...".

[اختلاف الروايات]

39/ حديث: **بلال رضي الله عنه قال: "دخلتُ الأسواق مع رسول الله ﷺ، فذهب لحاجته، قال: فجاء فناولتُه ماء فتوضأ، ثم ذهب ليُخرج ذراعيه من جيبه فلم يقدر، فأخرجهما من تحت الجبة، فتوضأ ومسح على خُفّيه".**

رواه: "محمد بن إسحاق الْـمَعْمَري بالمدينة ثنا عبد الله بن نافع، عن داود بن قيس، ومالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أسامة بن زيد، عن بلال...

أخرجه: الحاكم في "المستدرك" "كتاب الطهارة" 1/ 502 رقم (544)

وقال: "هذا حديث صحيح من حديث مالك بن أنس، وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه،... والحديث مشهور بداود بن قيس الفراء".

وفي هامش المستدرك: "هذا الإسناد ليس على شرط الشيخين؛ فإن البخاري لم يُخرّج لداود بن قيس، ولا لمحمد بن إسحاق المعمري. وعبد الله بن نافع ثقة صحيح الكتاب، في حفظه لين، أخرج له مسلم في موضع واحد مقرونا. ولم يَرِد في الصحيحين روايةٌ لعطاء عن أسامة بن زيد".

– والأصل في الباب حديث المغيرة بن شعبة؛ أخرجه مالك في "كتاب الطهارة/ باب: ما جاء في المسح على الخفين" رقم (76): "عن ابن شهاب عن عباد بن زياد – من ولد المغيرة بن شعبة – عن أبيه عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته في غزوة تبوك...

وهو في الصحيحين أيضا.



40/ حديث: **أبي هريرة "أن النبي ﷺ بال قائما من جُرح كان بمَأْبِضه [والمأبض هو باطن الرُّكبة]"**؛

رواه: حماد بن غسّان الجعفي ثنا معن بن عيسى ثنا مالك بن أنس عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة...

أخرجه: الحاكم في "المستدرك" "كتاب الطهارة" 1/ 560 رقم (658)؛ وقال: "هذا حديث صحيح تفرّد به حماد بن غسان ورواته كلهم ثقات". [لكن حماد بن غسان ضعّفه الدارقطني]

والبيهقي في "السنن الكبرى" في "كتاب الطهارة/ باب: البول قائما" 1/ 164 رقم (489)، وبين معناه نقلا عن الإمام الشافعي، والتأويل فرع التصحيح.

وقال في "معرفة السنن والآثار": "إنه روي من وجه غير قويّ عن أبي هريرة".

41/ حديث: **عائشة رضي الله عنها "أن رسول الله ﷺ كان يغتسل وأنا من إناء واحد نغترف منه جميعا"**؛

رواه: قتيبة عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة...

أخرجه: النسائي في "كتاب الطهارة/ باب: ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد" رقم (234) وفي "كتاب الغسل والتيمم/ باب: اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد" رقم (413) - وفي "السنن الكبرى" في "كتاب الطهارة/ باب: اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من الإناء الواحد" رقم (231) – وابن حبان رقم (1194).

وهو في رواية أبي مصعب رقم (145) – وسويد بن سعيد رقم (100) – وابن القاسم رقم (450) -... قال الدارقطني: "هو عند ابن بكير وابن القاسم وأبي حذافة السهمي ومطرّف وغيرهم".

- والحديث مشهور عن عائشة من طرق؛ القاسم بن محمد، وعروة، والأسود... عنها، في الصحيحين وغيرهما.

[اختلاف الروايات]

42/ حديث "يَزِيد بْن سَعِيد بْن يَزِيدَ أَبُو خَالد الْأَصْبَحِيّ، نا مَالكُ بْنُ أَنَس، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيد الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيه، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ فِي جُمُعَةٍ مِنَ الْجمعِ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ؛ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ عِيدًا، فَاغْتَسِلُوا، وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاك»**

رواه ابن المظفر في "غرائب مالك" ص100، وقال: "فِي الْمُوَطَّأِ مَوْقُوفٌ".

يزيد بن عبيد محله الصدق ويغرب، ينظر: الجرح والتعديل 9/ 268 – وثقات ابن حبان 9/ 277.

وقد اضطربَ يزيدُ هذا في حديثه هذا عن مالك، قال ابن عبد البر: "وهذا اضطراب عن يزيد، ولا يصح شيء من روايته في هذا الباب" "التمهيد" 11/ 211، وقال الخطيب: "لم يرفعه عن مالك غير الأصبحي، ولا أعلم روى عن مالك غير هذا"، وقال البيهقي: "الصحيح مرسل، وقد روي موصولا، ولا يصح وصله" "السنن الكبرى" 3/ 243.

وجلُّ أصحاب مالك؛ يحيى الليثي، وأبي مصعب، وسويد بن سعيد... يروونه "عن مالك عن ابن شهاب عن ابن السباق: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمع: يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيدا فاغتسلوا، ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه، وعليكم بالسواك".

الموطأ "كتاب الطهارة/ باب: ما جاء في السواك" رقم (149).

[الرواية لا تصح]

43/ حديث "معاوية بن هشام عن مالك عن الزهري عن عطاء بن يسار **عن عبد الله بن عباس "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة، ثم صلى ولم يتوضأ".**

رواه ابن المظفر في "غرائب مالك" ص57، وقال: "في الموطأ عن زيد بن أسلم".

وهو في الموطأ "كتاب الطهارة/ باب: ترك الوضوء مما مسته النار" "مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس...".

وهذا من أوهام معاوية بن هشام، فهو غريب عن مالك، والمحفوظ عنه عن زيد بن أسلم.

[الرواية لا تصح]

44/ عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن **ابن عمر: "أنه كان يكره فضلَ الحائض والجنب".**

المصنف "كتاب الطهارة/ باب: سؤر الحائض" رقم (394).

[أثر]

45/ عبد الرزاق عن مالك عن نافع قال: **"كان ابنُ عمر لا يقرأ القرآن إلا طاهرا".**

المصنف "كتاب الحيض/ باب: باب القراءة على غير وضوء" رقم (1314).

[أثر]

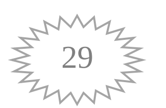
3- كتاب الجنائز

46/ حديث: **عائشة أم المؤمنين، أنها قالت: "لما مرض رَسُول الله ﷺ ذكر بعض نسائه كنيسةً رأتها بأرض الحبشة، وكانت أم سَلَمة وأم حبيبة قد أتيا أرض الحبشة، فذكرن كنيسة رأينها بأرض الحبشة، يقال لها: مارية، وذكرن من حسنها وتصاوير فيها، فرفع النَّبِيّ ﷺ رأسه، فَقَالَ: إن أولئك إذَا مات فيهم الرجل الصالح بنوا عَلَى قبره مسجداً، ثُمَّ صوروا فيه تلْكَ الصور، أولئك شرار الخلق عند الله".**

رواه: مَالِكٌ، عَنْ هشام بْن عروة، عَنْ أَبِيه، عَنْ عائشة...

أخرجه: البخاري في "كتاب الجنائز/ باب: بناء المسجد على القبر" رقم (1341) – وابن حبان في صحيحه "كتاب الجنائز/ باب: ذكر الخبر الدال على أن القبور لا يجوز أن تتخذ مساجد" رقم (3181) -وهو في الموطأ [رواية أبي مصعب] (2/ 102) "كتاب الجامع/ باب: السنة في الشراب في مناولته على اليمين" رقم (1945).

[اختلاف الروايات]



47/ ابن أبي شيبة حدثنا الفضل حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: **"أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِذَا ذَهَبُوا إِلَى الْجَنَائِزِ ذَهَبُوا مُشَاةً وَرَجَعُوا مُشَاةً، وَأَوَّلُ مَنْ رَكِبَ مُعَاوِيَةُ"**.

المصنف في "كتاب الأوائل/ باب: أول ما فعل ومن فعله"، رقم (36908).

[أثر]

48/ حديث ابْنِ عُمَرَ: "أَنَّ **النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا"**.

رواه مالك عن نافع عن ابن عمر...

أخرجه: ابن ماجه في "سننه" "كتاب الجنائز/ باب: ما جاء في الصلاة على النجاشي" رقم (1538). تابع مالكا على إسناده يحيى بنُ سعيد، وفليح بن سليمان كما في "مسند البزار" (198/12) وقال: "وَحَدِيثُ مَالِكٍ لا نعلَمُ رَوَاهُ عَن مَالِكٍ إلاَّ مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَن مَالِكٍ. وَحَدِيثُ فُلَيْحٍ لا نعلَمُ رَوَاهُ عَن فُلَيْحٍ إلاَّ الحسن بن مُحَمد بن أعين" – وأخرجه الطبراني في (الأوسط) (5/ 360) رقم (5555)، عن "عبد الله بن عون عن عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر"، وقال: "لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله عن نافع إلا عبدةُ، تفرّد به عبد الله بن عون".

فالظاهر أن الحديث لا يصح من طريق نافع عن ابن عمر.

قال ابن أبي حاتم في العلل (3/ 566): "وسألتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ حديث رَوَاهُ مَكِّيٌّ عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أنَّ النبيَّ صلَّى عَلَى النَّجاشي، فكبَّر أَرْبَعًا؟ فَقَالَ: هَذَا خطأٌ؛ إنَّمَا هُوَ: مَالِكٌ عَنِ الزُّهْري، عَنْ سَعيد بْنِ الْمُسَيِّب، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ؛ وَهِمَ فيه مكِّيٌّ"، وقال ابن عبد البر في التمهيد(6/ 325): "وَقَدْ رَوَى مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَحُبَابُ بْنُ جَبَلَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِسْنَادًا آخَرَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ عَلَى النَّجَاشِيِّ أَرْبَعًا، وَلَيْسَ هَذَا الْإِسْنَادُ فِي الْمُوَطَّأِ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا حَدَّثَ بِهِ هَكَذَا عَنْ مَالِكٍ غَيْرَهُمَا، والله أَعْلَمُ".

– والحديث في الصحيحين عن أبي هريرة، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وفي الموطأ "كتاب الجنائز/ باب: التكبير على الجنائز" رقم (543): "مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ...

[الرواية لا تصح]

49/ عبد الرزاق عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه: **"أن النبي ﷺ كان يُعزّي المسلمين في مصايبهم"**.

المصنف (3/ 395) "كتاب الجنائز/ باب: التعزية" رقم (6071).

– لكن الحديث رواه "مالك عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر أن رسول الله ﷺ قال: "لِيُعَزِّ المسلمين في مصائبهم الْــمُصيبةُ بي". "كتاب الجنائز/ باب: جامع الحسبة في المصيبة" رقم (570).

يقول ابنُ عبد البر: "هَكَذَا هَذَا الْحَدِيثُ فِي الْمُوَطَّأِ عِنْدَ أَكْثَرِ الرُّوَاةِ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَزِّي الــمُسْلِمِينَ فِي مَصَائِبِهِمْ. فَخَالَفَ فِي الْإِسْنَادِ وَالــمَتْنِ.
وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مُسْنَدًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى لَفْظِ الْمُوَطَّأِ فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَحَدِيثِ عَائِشَةَ وَحَدِيثِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ". "الاستذكار" (3/ 79)

[الرواية لا تصح]

50/ حديث "عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْبَرْمَكِيُّ، نا مَعْنٌ، نا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ سَعِيدٍ أَبِي الْحُبَابِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: لا يزالُ الرجل يُصاب في حامَّته وولده، حتى يلقى الله وَلَيْسَتْ عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ**".
رواه ابن المظفر في "غرائب مالك" ص60 – وكذا أبو نعيم في "الحلية" 3/ 265 – وابن عبد البر في "التمهيد" 24/ 180، قال أبو نعيم: "هذا حديث صحيح ثابت من حديث أبي هريرة، وقد رواه أصحاب مالك عنه في الموطأ أنه بلغه عن أبي الحباب و لم يُسمّوا ربيعة، تفرّد به معنٌ بتسمية ربيعة"، وقال ابن عبد البر: "لا أحفظه عن ربيعة عن أبي الحباب إلا بهذا الإسناد".
فالمحفوظ عن مالك إذاً ما رواه يحيى بن يحيى وغيرُه عنه "أنه بلغه عن أبي الحباب عن أبي هريرة...".
الموطأ "كتاب الجنائز/ باب: الحسبة في المصيبة" رقم (40) – وأبي مصعب رقم (984).

[الرواية لا تصح]

51/ مالك عن نافع: **"أن ابن عمر حنّط سعيد بن زيد وحمله، ثم دخل المسجد يصلي، ولم يتوضأ"**.
أخرجه عبد الرزاق في المصنف (3/ 408) في "كتاب الجنائز/ باب: من غسّل ميتا اغتسل أو توضأ"، رقم (6116).
وهو في الموطأ رواية محمد بن الحسن الشيباني "كتاب الجنائز/ باب: الرجل يحمل الميت أو يحنطه أو يغسله، هل ينقض ذلك وضوءه؟" رقم (315) بلفظ: " أَنَّ ابن عُمَرَ حَنَّطَ **ابنًا** لِسَعِيدِ بنِ زَيْدٍ...".

[أثر] و[اختلاف الروايات]

4- كتاب الزكاة

52/ عن إسحاق بن سليمان الرازي، قال: قلت لمالك بن أنس: **"يا أبا عبد الله كم وزن صاع النبي ﷺ؟، قال: خمسة أرطال وثلث بالعراقي، أنا حَزَرْتُه، قلت: يا أبا عبد الله خالفتَ شيخ القوم، قال: من هو؟، قلت: أبو حنيفة يقول: ثمانية أرطال، فغضب غضبا شديدا، وقال: قاتله الله، ما أجرأه على الله، ثم قال لبعض جلسائه: يا فلان هات صاعَ جدك، ويا فلان هات صاع عمّك، ويا فلان هات صاع جدتك، قال إسحاق: فاجتمع آصُعٌ، فقال مالك: ما تحفظون في هذه؟، فقال: هذا حدّثني أبي عن أبيه أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى رسول الله ﷺ، وقال**

الآخر: حدثني أبي عن أخيه أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى رسول الله ﷺ، وقال الآخر: حدثني أبي عن أمّه أنها أدت بهذا الصاع إلى رسول الله ﷺ.

قال مالك: أنا حزَرْتُ هذه، فوجدتها خمسة أرطال وثلثا، قلت: يا أبا عبد الله، أُحدّثك بأعجبَ من هذا عنه، إنه يزعم أن صدقة الفطر نصف صاع والصاع ثمانية أرطال، فقال: هذه أعجب من الأولى، يخطئ في الحزر ويُنْقص في العطيّة. لا بل صاع تام عن كل إنسان، هكذا أدركْنا علماءَنا ببلدنا هذا".

أخرجه: الدارقطني كاملا في "سننه" (3/ 86) "كتاب زكاة الفطر" رقم (1859).

وروى نحوها البيهقي في "الكبرى" من قصة أبي يوسف صاحب أبي حنيفة "جماع أبواب زكاة الفطر/ باب: ما دل على أن صاع النبي ﷺ كان عياره خمسة أرطال وثلث" رقم (7720، 7721).

قال الشوكاني في "نيل الأوطار" (4/ 219): "هَذِهِ الْقِصَّةُ مَشْهُورَةٌ أَخْرَجَهَا أَيْضًا الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ".

[أثر]

53/ حديث أبي هريرة رضي الله عنه **أن رسول الله ﷺ قال: "نعم المنيحة اللقحة الصفي منحة، والشاة الصفي تغدو بإناء، وتروح بإناء".**

قال البخاري: "حدثنا عبد الله بن يوسف، وإسماعيل، عن مالك، قال: نعم الصدقة".

رواه مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة...

- رواه عن أبي الزناد (مالك، وسفيان بن عيينة، وشعيب بن أبي حمزة، وعبد الرحمن بن أبي الزناد).

ورواه عن مالك؛ عبد الله بن يوسف التنيسي، ويحيى بن بكير، وإسماعيل بن أبي أويس، وشعيب بن أبي حمزة، والقعنبي.

البخاري في "كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها/ باب: فضل المنيحة" رقم (2629)، وفي "كتاب الأشربة/ باب: شرب اللبن" رقم (5608) - والبيهقي في "شعب الإيمان" 5/ 71 "ما جاء في فضل المنيحة" رقم (3111).

وهو أيضا في صحيح مسلم من غير طريق مالك "كتاب الزكاة/ باب: فضل المنيحة" 2/ 707 - ومسند أحمد رقم (7301)

سبب عدم إخراجه في الموطأ: لعله استغنى عنه اختصارا، واكتفاء بما أورده في موطأه من فضل الصدقة عموما في "كتاب الجامع/ باب: الترغيب في الصدقة" رقم (1935- 1940).

54/ عبد الرزاق عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول: **"لا يحل للعبد من مال سيده شيء إلا أن يأكل أو يكتسي أو ينفق بالمعروف".**

المصنف (4/ 74) في "كتاب الزكاة/ باب: لا صدقة للعبد" رقم (7016).

[أثر]



5- كتاب الصيام

55/ حديث: "عَبْدُ اللَّه بْنُ رَبِيعَةَ، نا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، **عَنْ عَائِشَةَ: «صَامَتْ هِيَ وَحَفْصَةُ تَطَوُّعًا، فَجِيءَ بِالطَّعَامِ فَأَعْجَبَهُمَا، فَأَكَلَتَا مِنْهُ، ثُمَّ ذَكَرَتَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ, فَأَمَرَهُمَا أَنْ يَقْضِيَا يَوْمًا مَكَانَهُ»**.

رواه ابن المظفر في "غرائب مالك" ص71، وقال: "فِي الـــمُوَطَّأ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ".

رواه ابن المظفر من طريقين؛ طريق جعفر بن عبد الواحد عن مطرف عن مالك... وجعفر كذاب يضع الحديث. ينظر: الجرح والتعديل 2/ 482 – والمجروحين لابن حبان 1/ 215.

وعبد الله بن ربيعة عن مالك... وعبد الله متروك الحديث. ينظر: المجروحين 2/ 39 – والكامل 4/ 258.

والصحيح مالك عن الزهري أن عائشة وحفصة...: الموطأ "كتاب الصيام/ باب: قضاء التطوع" رقم (698). وينظر للمزيد تحقيق "غرائب مالك" ص72- 75

[الرواية لا تصح]

56/ ابن أبي شيبة حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ "أن **عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِهِمْ عِشْرِينَ رَكْعَةً»**.

المصنف (2/ 163) "كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة/ باب: كم يصلي في رمضان" ومن طريقه قوام السنة في "الترغيب والترهيب" (2/ 367).

قال المباركفوري في تحفة الأحوذي (3/ 445): "قَالَ النِّيمَوِيُّ فِي (آثَارِ السُّنَنِ): رِجَالُهُ ثِقَاتٌ لَكِنْ يَحْيَى بْنُ سَعِيد الْأَنْصَارِيُّ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ انْتَهَى. قُلْتُ الْأَمْرُ كَمَا قَالَ النِّيمَوِيُّ، فَهَذَا الْأَثَرُ مُنْقَطِعٌ لَا يَصْلُحُ لِلِاحْتِجَاجِ، وَمَعَ هَذَا فَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَا ثَبَتَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الـــمُوَطَّأ".[1]

[أثر]

57/ ابن أبي شيبة حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: **«سُئِلَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، عَنْ رَجُلٍ تَطَوَّعَ وَعَلَيْهِ قَضَاءٌ مِنْ رَمَضَانَ، فَكَرِهَا ذَلِكَ»**.

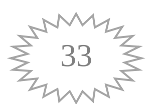
المصنف (2/ 305) في "كتاب الصيام/ باب: من كره أن يتطوع بصوم وعليه شيء من رمضان".

[أثر]

58/ **حديث كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ"**.

رواه يزيد بن أبي حكيم عن مالك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ...

[1] – هو في الموطأ "كتاب الصلاة في رمضان/ باب: ما جاء في قيام رمضان" رقم (258).



- أخرجه الطبراني في الكبير (19/ 174) رقم (393) "كتاب الكاف، باب: كعب بن عاصم الأشعري".
تابع مالكا على إسناده: سفيانُ بن عيينة عند الدارمي "كتاب الصلاة/ باب: الصوم في السفر" رقم (1746) - والنسائي "كتاب الصيام/ باب: ما يكره من الصيام في السفر" رقم (2257).
ويونس بن يزيد في سنن الدارمي "كتاب الصلاة/ باب: الصوم في السفر" رقم (1745).
ومعمر بن راشد عند عبد الرزاق في المصنف "كتاب الصوم/ باب: الصيام في السفر" رقم (4315).
- والحديث في الصحيحين عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما؛ البخاري في "كتاب الصوم/ باب: قول النبي ﷺ لمن ظُلل عليه واشتدَّ الحرُّ (ليس من البر الصوم في السفر)" رقم (1946) – ومسلم في "كتاب الصيام/ باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية" 7/ 233.
[ربما الاختصار، وقد اكتفى بما أخرجه في كتاب الصوم/ باب: ما جاء في الصيام في السفر من رقم (668) إلى رقم (673)]

59/ حديث روح بن القاسم حدثني مالك عن الزهري عن الأعرج **عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: "خُلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك".**
ابن المظفر في غرائب مالك ص43 – والطبراني في الأوسط رقم (3023) – وتمام في فوائده رقم (543) – وقال الطبراني: "لا يروى عن مالك إلا من هذا الوجه"، وقال الدارقطني: "والصحيح عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة". العلل 10/ 288.
وهو في الموطأ "مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة". "كتاب الصيام/ باب: جامع الصيام" رقم (58).
[الرواية لا تصح]

6- كتاب الاعتكاف

7- كتاب الحج

60/ حديث عائشة رضي الله عنها **"أن رسول الله ﷺ قال للوزغ: فُويسق، ولم أسمعه أمَرَ بقتله".**
رواه مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة...
أخرجه البخاري في "كتاب المحصر وجزاء الصيد/ باب: ما يقتل المحرم من الدواب" رقم (1831)، (3306).
- فقد روى مالك في الموطأ (رواية محمد بن الحسن الشيباني) رقم (430) قال: "أخبرنا ابن شهاب قال: بلغني أن سعد بن أبي وقاص كان يقول: أمرَ رسولُ الله ﷺ بقتل الوزغ".
ورواه ابن المظفر من طريق "خالد بن مخلد وزيد بن الحباب قالا نا مالك عن الزهري حدثني عامر بن سعد قال كان سعد بن أبي وقاص يقول: أمرَ رسولُ الله ﷺ بقتل الوزغ". "غرائب مالك" ص46، وذكره الدارقطني في "العلل" 4/ 341 وأعله بالوهم. أي أن الصواب "الزهري بلغني أن سعد...".
[فلعله قوي عند مالك الأمرُ بالقتل، ورأى رواية عائشة مخالفة لذلك فتركها].

61/ ابن أبي شيبة حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «**لَا بَأْسَ بِهِ**» (الخروج من أرض الحرم ثم العودة إليها من غير إحرام).

المصنف (3/ 210) "كتاب الحج/ باب: من رخص أن يدخل مكة بغير إحرام" رقم (13528).

[أثر]

62/ ابن أبي شيبة نا مَعْنُ بْنُ عِيسَى عَنْ مَالِكٍ قَالَ: "**سُئِلَ الزُّهْرِيُّ، هَلْ تُقَلِّدُ الْمَرْأَةُ وَتُشْعِرُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ**».

المصنف (3/ 450) "كتاب الحج/ باب: من كان إذا صعد منبر النبي ﷺ خلع نعليه" رقم (16116).

[أثر]

63/ حديث **عائشة "أن أصحابَ رسولِ الله ﷺ الذين كانوا معه لم يطوفوا حتى رَمَوْا الجمرة"**.

رواه قتيبةُ بن سعيد حدَّثنا مالكُ بن أنسٍ عن ابنِ شهاب عن عُروة عن عائشة...

أخرجه: أبو داود في سننه في "كتاب المناسك/ باب: طواف القارن" رقم (1896)، وبالإسناد نفسه رواه النسائي في الكبرى "كتاب المناسك/ إشعار الهدي/ طواف الذي يهل بالعمرة ثم يحج من مكة" رقم (4158)، وقد صححه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود، والأرنؤوط في تعليقه على سنن أبي داود (3/ 276).

[سبب عدم إخراج مالك له هو اختلاف الروايات في طواف القارن بين الحج والعمرة، قال السهارنفوري في بذل المجهود (7/ 308): "هذا الحديث بظاهره مخالف لما روته عائشة رضي الله عنها وغيرُها من الصحابة الذين كانوا مع رسول الله ﷺ في حجه؛ فإنهم كلهم قالوا: إن رسول الله ﷺ دخل مكة طاف بالبيت وبين الصفا والمروة"، وتأول حديث عائشة بتأويلات عديدة، ثم إن هذا الحديث هو الجزء الأخير - مروي بلفظ آخر - من حديث أخرجه مالك في الموطأ، تحقيق الأعظمي (3/ 603)].

64/ حديث جَابِرٍ، أَنَّهُ قال: "**لَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ طَوَافِ الْبَيْتِ، أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ. فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا مَقَامُ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ الَّذِي قَالَ الله سُبْحَانَهُ: (وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) [البقرة: 125]**.

رواه الوليد بن مسلم عن مالك بْنِ أَنَسٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ...

أخرجه: ابن ماجه في "كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب: القبلة" رقم (1008).

حديث جابر بن عبد الله في الصحيحين؛ البخاري في "كتاب الحج/ باب: التمتع والقران والإفراد" رقم (1568) - ومسلم في "كتاب الحج/ باب: حجة النبي ﷺ"، وبعضه في الموطأ "كتاب الحج/ باب: الرَّمَل في الطواف"، و"باب: البدء بالصفا في السعي"، و"باب: جامع السعي"، و"كتاب الضحايا/ باب: الشركة في الضحايا"، إلا أن الوليد بن

مسلم زاد زيادة هنا عن مالك، فقال الحافظ ابن عبد البر: "والذي انفرد به الوليدُ وأغرب فيه عن مالك، قوله: (فلما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ: (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى)، وسائر ذلك في الموطأ)".[1]

والوليد بن مسلم كثير الخطأ، ولهذا ضعّف طريقه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجة (3/ 8).

[الرواية لا تصح]

65/ حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما **أن رسول الله ﷺ قال: "لحم صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم".**

يرويه محمد بن سليمان بن أبي داود عن مالك عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن جابر...

- الحديث أخرجه أصحاب السنن؛ أبو داود في "كتاب المناسك/ باب: لحم الصيد للمحرم" رقم (1851) - والترمذي في " أبواب الحج عن رسول الله ﷺ/ باب: ما جاء في أكل الصيد للمحرم" رقم (846)، وقال: "حديث جابر حديث مُفَسّر، والمطلب لا نعرف له سماعا من جابر. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم: لا يرون بالصيد للمُحرم بأساً إذا لم يصطده، أو لم يُصطد من أجله، قال الشافعي: (هذا أحسن حديث روي في هذا الباب وأقيس)، والعمل على هذا، وهو قول أحمد، وإسحاق" 3/ 204 – والنسائي في "كتاب مناسك الحج/ إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال" رقم (2829)، وقال: "عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي في الحديث، **وإن كان قد روى عنه مالك**" – والحاكم في "أوّل كتاب المناسك"، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وهكذا روي عن مالك بن أنس وسليمان بن بلال، عن عمرو متصلا مسندا، وأما حديث مالك فأخبرناه..." رقم (1769، 1770) – والدارقطني في سننه (3/ 357) "كتاب الحج/ باب: المواقيت" رقم (2746) - والبيهقي في "السنن الكبرى" "جماع أبواب جزاء الصيد/ باب: ما لا يأكل المحرم من الصيد" 5/ 311، وقوّى إسناده بكثرة طرقه – وابن خزيمة – وابن حبان – وأحمد - وغيرُهم...: كلهم من طرق عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن جابر بن عبد الله...

- وطريق مالك أخرجها الدارقطني، والحاكم فقط، وذكرها البيهقي.

[لعلّ سبب عدم إخراج مالك له في الموطأ: هو أن شيخه عمرو بن أبي عمرو، ليس بالقوي في الحديث. والمطلب بن عبد الله لم يسمع من جَابر] وعدم السماع نص عليه الترمذي ونقله عن البخاري، وكذا قاله أبو حاتم. والحديث ضعفه الألباني "ضعيف الجامع رقم 4666".

وقال ابن المظفر: "هذا حديث غريب عن مالك، والمحفوظ عن ابن أبي الزناد، ويعقوب بن عبد الرحمن، ويحيى بن عبد الله بن سالم عن عمرو بن أبي عمرو...". "غرائب مالك" ص34.

[1] - التمهيد 2/ 94.

66/ حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: **"أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَلَّدَ هَدْيَهُ وَأَشْعَرَهُ"**.

رواه عثمان بن عمر عن مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ...

أخرجه: ابن خزيمة في صحيحه (4/ 153) "كتاب المناسك/ باب: تقليد البدن واشعارها عند السوق" رقم (2574)، وأبو يعلى رقم (4853).

– وأصل الحديث في الموطأ "كتاب الحج/ باب: ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدي" رقم (780)

"عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته: أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة زوج النبي ﷺ أن عبد الله بن عباس قال: من أهدى هديا حَرُمَ عليه ما يحرم على الحاج، حتى ينحر الهدي. وقد بعثتُ بهدْيٍ، فاكتُبي إلـــيّ بأمرك أو مُري صاحبَ الهدي.

قالت عمرة قالت عائشة: ليس كما قال ابن عباس، **أنا فتلتُ قلائدَ هدي رسول الله ﷺ بيدي، ثم قلّدها رسول الله ﷺ بيده، ثم بعث بها رسول الله ﷺ مع أبي، فلم يحرُمْ على رسول الله ﷺ شيءٌ أحله الله له، حتى نحر الهدي"**.

فحديث الباب مختصر جدا، وفيه زيادة إشعار الهدي، قال الحافظ ابن عبد البر: "ورواه عثمان بن عمر عن مالك بخلاف بعض معانيه، لأنه ذكر فيه الإشعار، وليس ذلك في رواية غيره في هذا الحديث عن مالك فيما علمتُ... وهذا اللفظ ليس بصحيح في حديث مالك هذا، وإنما هو معروفٌ في حديث أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة". التمهيد 11/ 60، 61.

[الرواية لا تصح]

8- كتاب الجهاد

67/ حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **أن رسول الله ﷺ قال: "تُقاتلون اليهود، حتى يختبئ أحدهم وراء الحجر، فيقول: يا عبد الله، هذا يهودي ورائي، فاقتُله"**.

رواه مالك عن نافع عن عبد الله...

أخرجه: البخاري في صحيحه في "كتاب الجهاد والسير/ باب: قتال اليهود" رقم (2925) و(3593).

[مواضيع ليست في الموطأ (أشراط الساعة)]

68/ حديث "مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ مَالِك بْنِ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، **عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ حُبِسَ عَنْ فَرَسٍ غَازٍ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ"**.

رواه ابن المظفر في "غرائب مالك" ص59.

وآفته "مسعدة بن صدقة" فهو متروك كما قال الدارقطني. "ميزان الاعتدال" 5/ 223.

[الرواية لا تصح]



69/ إسماعيل بن عبد الله عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه قال:
"خرجتُ مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى السوق، فلحقتْ عمرَ امرأةٌ شابّة، فقالت: يا أمير المؤمنين، هلكَ زوجي وترك صبية صغارا، والله ما ينضجون كراعا، ولا لهم زرعٌ ولا ضرع، وخشيتُ أن تأكلهم الضبع، وأنا بنتُ خفاف بن إيماء الغفاري، وقد شهد أبي الحديبيةَ مع النبي ﷺ. فوقف معها عمر ولم يمض، ثم قال: مرحبا بنسبٍ قريب، ثم انصرف إلى بعير ظهير كان مربوطا في الدار، فحمل عليه غرارتين ملأهما طعاما، وحمل بينهما نفقة وثيابا، ثم ناولها بخطامه، ثم قال: اقتاديه، فلن يفنى حتى يأتيكم الله بخير، فقال رجل: يا أمير المؤمنين، أكثرتَ لها؟ قال عمر: ثكلتك أمك، والله إني لأرى أبا هذه وأخاها، قد حاصرا حصنا زمانا فافتتحاه، ثم أصبحنا نستفيء سُهمانهما فيه".

أخرجه: البخاري في صحيحه (5/ 124) في "كتاب المغازي/ باب: غزوة الحديبية" رقم (4160، 4161).

[مواضيع ليست في الموطأ (كتاب المغازي)]

70/ مَالِكٌ عَنْ صفوان بْن سُلَيم رفعه، **قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: "الساعي عَلَى الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، أو كالذي يصوم النهار ويقوم الليل"**، وحَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ثور بْن زيد، عَنْ أَبِي الغيث مولى ابن مطيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مثل ذَلِكَ.

الحديث في الموطأ (رواية أبي مصعب الزهري) (2/ 86) "كتاب الجامع/ باب: إسبال الرجل ثوبه" رقم (1915)، وهو بالإسناد المتصل إلى أبي هريرة مرفوعا في صحيح البخاري (7/ 62) "كتاب النفقات/ باب: فضل النفقة على الأهل" رقم (5353).

[اختلاف الروايات]

71/ حديث عائشة قالت: **"خرج رسول الله ﷺ قِبَلَ بدر، فلما كان بِحَرّة الوبرة، أدركَهُ رجلٌ قد كان يُذكر منه جُرأة ونَجدة، ففَرِحَ أصحابُ رسول الله ﷺ حين رأوه، فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ: جئتُ لأتبعك، وأصيب معك، قال له رسول الله ﷺ: تؤمن بالله ورسوله؟ قال: لا، قال: فارجع، فلن أستعينَ بمُشرك. قالت: ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل، فقال له كما قال أوّل مرّة، فقال له النبي ﷺ كما قال أول مرة، قال: فارجع، فلن أستعين بمشرك، قال: ثم رجع فأدركه بالبيداء، فقال له كما قال أول مرة: تؤمن بالله ورسوله؟ قال: نعم، فقال له رسول الله ﷺ: فانْطَلِق".**

رواه؛ عبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن وهب، ووكيع، ويحيى بن يحيى النيسابوري، كلّهم عن: مالك بن أنس، عن الفضيل بن أبي عبد الله، عن عبد الله بن نيار الأسلمي، عن عروة بن الزبير، عن عائشة...

أخرجه: مسلم في صحيحه (3/ 1450) في "كتاب الجهاد والسير/ باب: كراهة الاستعانة في الغزو بكافر" رقم (1817) – وأبو داود في "كتاب الجهاد/ باب: في المشرك يسهم له" رقم (2732) – والدارمي في "ومن كتاب

السير/ باب: في قول النبي ﷺ: إنا لا نستعين بالمشركين" رقم (2530) – وابن ماجه في "كتاب الجهاد/ باب: الاستعانة بالمشركين" رقم (2832).

[مواضيع ليست في الموطأ (كتاب المغازي)]

72/ عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: قال عمر رضي الله عنه: **"لولا آخرُ المسلمين، ما فتحتُ قرية إلا قسمتُها بين أهلها، كما قسم النبي ﷺ خيبر"**.

أخرجه البخاري في صحيحه (3/ 106) في كتاب الحرث والمزارعة باب أوقاف أصحاب النبي ﷺ وأرض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم رقم (2334).

[أثر]

73/ ابن أبي شيبة عن خَالِد بْنُ مَخْلَد حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ **رَجُلٍ قَالَ**: «**هُشِّمَت الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ الله ﷺ يَوْمَ أُحُد، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وَجُرِحَ فِي وَجْهِهِ، وَدُووِيَ بِحَصِيرٍ مُحَرَّقٍ، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَنْقُلُ إِلَيْهِ الْمَاءَ فِي الْجُحْفَةِ**».

المصنف (7/ 373) "كتاب المغازي/ باب: هذا ما حفظ أبو بكر في أحد وما جاء فيها" رقم (36794).

وأخرجه البخاري في صحيحه (4/ 38) عن سهل بن سعد مرفوعا في "كتاب الجهاد والسير/ باب: المجن ومن يترس بترس صاحبه" رقم (2903)، وفي مواضع أخرى.

[مواضيع ليست في الموطأ (كتاب المغازي)]

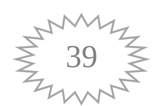
74/ جويرية وعبد الله بن وهب عن مالكٍ، عن الزهريِّ أن سعيد بن المُسيَّب أخبره: **"أن رسول الله ﷺ افتتح بعض خيبر عنوةً"**.

أخرجه: أبو داود بهذا الإسناد في سننه (3/ 161) "كتاب الخراج والإمارة والفيء/ باب: ما جاء في حكم أرض خيبر" رقم (3017)، والبيهقي في "السنن الكبرى ت التركي" (18/ 452) "كتاب السير/ جماع أبواب السير/ باب: من رأى قسمة الأراضي المغنومة ومن لم يرها" رقم (18433).

– وأخرج مالك بهذا الإسناد عدة أحاديث أخرى عن فتح خيبر، ينظر: "كتاب وقوت الصلاة/ باب: النوم عن الصلاة" رقم (25)، و"كتاب المساقاة/ باب: ما جاء في المساقة" رقم (1458).

[أما هذا فلم يخرجه ربما لأنه لم يشترط استيعابها]

75/ عبد الله بن نافع حدثنا مالك بن أنس وغيرُه عن نافع عن ابن عمر قال: **"عُرِضت على النبي ﷺ يوم أُحد، وأنا ابن أربع عشرة سنة، ولم أحتلم فلم يقبلني، ثم عرضت عليه يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة فقبلني"**.



أخرجه: ابن حبان في صحيحه (11/ 29) "كتاب الخروج وكيفية الجهاد/ باب: ذكر العلامة التي يفرق بها بين المقاتلة" رقم (4727)، رجاله ثقات وعلق عليه الأرنؤوط بقوله: "حديث صحيح"، وكذلك صححه الألباني في تعليقه على صحيح ابن حبان (7/ 115).

[مواضيع ليست في الموطأ (كتاب المغازي)]

76/ حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **"إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة، فيقال: هذه غدرة فلان بن فلان".**

رواه عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر...

أخرجه: البخاري في "كتاب الأدب/ باب: ما يدعى الناس بآبائهم" رقم (6178) - وأبو داود في "كتاب الجهاد/باب في الوفاء بالعهد" رقم (2390)- وأبو عوانة في "مستخرجه" رقم (5231، 5228).

- وتابع مالكا يزيدُ بن الهادِ عن عبد الله بن دينار... عند أبي عوانة في "مستخرجه" رقم (5232).

وسفيانُ بن عيينة عن عبد الله بن دينار... عند البخاري في "كتاب الحيل/ باب: إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت" رقم (6582) - وابن أبي شيبة في "مصنفه" رقم (32752)- وأحمد رقم (5020، 5780).

وإسماعيلُ بن جعفر عن عبد الله بن دينار... عند مسلم في "كتاب الجهاد والسير/ باب: تحريم الغدر" رقم (3353) - وأبي عوانة في "مستخرجه" رقم 5233- وابن حبان في "صحيحه" رقم (5047) – والنسائي في "السنن الكبرى" "كتاب السير/ الغدر" رقم (8462)...

- وروي أيضا من طريق أيوب، وعبيد الله كلاهما عن نافع عن ابن عمر... عند البخاري في "كتاب الجزية/ باب: إثم الغادر للبر والفاجر" رقم (3031) – وفي "كتاب الأدب/ باب: ما يدعى الناس بآبائهم" رقم (6178)- ومسلم في "كتاب الجهاد والسير/ باب: تحريم الغدر" رقم (3352) -... وغيرهم.

77/ حديث "الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِك عن كعب بن مالك **"أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى الَّذِينَ قَتَلُوا ابْنَ أَبِي الْحُقَيْقِ حِينَ خَرَجُوا عَنْ قَتْلِ الْوِلْدَانِ وَالنِّسَاءِ. قَالَ: وَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ بَرَّحَتْ بِنَا امْرَأَةُ ابْنِ أَبِي الْحُقَيْقِ بِالصِّيَاحِ، أَرْفَعُ السَّيْفَ ثُمَّ أَذْكُرُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَكُفُّ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَاسْتَرَحْنَا مِنْهَا".**

رواه ابن المظفر في "غرائب مالك" ص126، وقال: "فِي الْمُوَطَّأِ مُرْسَلٌ" – والطبراني في الكبير رقم (146) – وابن عبد البر في التمهيد 11/ 67 وقال بعد ما ذكر جملة من رواه عن مالك مرسلا: "واتفق هؤلاء كلهم وجماعة رواة الموطأ على رواة هذا الحديث مرسلا على حسب ما ذكرنا من اختلافهم لم يسنده واحد منهم ولا علمت أحدا أسنده عن مالك في كل رواة عنه من جميع رواته إلا الوليد بن مسلم فإنه قال فيه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك".

فقد رواه أصحاب الموطأ؛ يحيى الليثي، وأبو مصعب، وابن بكير مرسلا "مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن رسول الله ﷺ...". "كتاب الجهاد/ باب: النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو".

[الرواية لا تصح]

78/ حديث "الْوَلِيد بْن مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ**".

رواه ابن المظفر في غرائب مالك ص145، وقال "في الْمُوَطَّأ مرسل" – ورواه أيضا: أحمد 2/ 23، 75 – وابن ماجه رقم (2841) – والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 3/ 221 – وابن حبان في "صحيحه" رقم (135) – وأبو عوانة في "صحيحه" 4/ 94 – والخليلي في "الإرشاد" 1/ 265 – والبغوي في "شرح السنة" (2688) – وابن عبد البر في "التمهيد" 16/ 136.

وهو أيضا في موطأ؛ محمد بن الحسن رقم (868).

بينما رواه "ابن وهب أخبرني مالك وغيره عن نافع أن رسول الله ﷺ..." مرسلا؛ أبو مصعب رقم (920) – ويحيى الليثي "كتاب الجهاد/ باب: النهي عن قتل النساء والصبيان" – وابن بكير،... والوصل صحيح عن مالك كما قال الدارقطني في "العلل". ينظر: "غرائب مالك تحقيق رضا بن خالد" ص219.

79/ حديث "يَزِيد بْن السِّمْطِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، **عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لِلْغَادِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِوَاءٌ يُعْرَفُ بِهِ يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ**".

رواه ابن المظفر في "غرائب مالك" ص163 – وأبو عوانة في "صحيحه" 4/ 70، 72 – والبخاري في "كتاب الأدب/ باب: ما يدعى الناس بآبائهم" رقم (6178) – وتمام في "فوائده" رقم (874)؛ من طرق: ابن بكير، ومطرف، وإسماعيل بن أبي أويس، والقعنبي كلهم عن مالك به...

وهو في رواية؛ محمد بن الحسن رقم (993) – وسويد بن سعيد رقم (1486) – وابن بكير.[1]

[اختلاف الروايات]

9؛ كتاب النذور والأيمان

10؛ كتاب الضحايا

80/ حديث أم سلمة **أن النبي ﷺ قال: "إذا رأيتم هلال ذي الحجة، وأراد أحدكم أن يضحي، فليمسك عن شعره وأظفاره".**

رواه: شعبة، عن مالك بن أنس، عن عمرو بن مسلم، عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة...

---

[1] – ينظر: "غرائب مالك" لابن المظفر تحقيق رضا بن خالد ص244.



أخرجه: مسلم في "كتاب الأضاحي/ باب: نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية" 13/ 138، 139 - والحاكم " كتاب الأضاحي"، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" - وأحمد رقم (26068) - وابن حبان في "كتاب الحظر والإباحة كتاب الأضحية/ ذكر الخبر الدال على أن الأضحية استعمالها غير فرض" رقم (6000) - والترمذي في "أبواب الأضاحي/ باب: ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحي" رقم (1607) وقال "هذا حديث حسن صحيح".

- قال عنه ابن عبد البر "ليس عند أكثر رواة الموطأ". "الاستذكار" 11/ 185.

رواه عن مالك جماعة منهم: شعبة، والقعنبي، وعبد الله بن يوسف التنيسي.

وقد تكلّم في حديث مالك هذا من جهات:

الأولى: جهالة شيخ مالك فيه والاختلاف في اسمه فقيل عمرو بن مسلم وقيل عمر ابن مسلم، قال ابن عبد البرّ: "طائفة من أهل العلم بالنقل تقول: إن عمر بن مسلم شيخ مالك مجهول، يقول فيه شعبة وبعض أصحاب مالك عن مالك: عمرو بن مسلم" "الاستذكار 11/ 184"؛ والصّواب أنه ثقة معروف، قال الترمذيّ: "والصحيح هو عمرو بن مسلم، قد روى عنه محمد بن عمرو بن علقمة وغير واحد"؛ وهكذا سمّاه أكثر الرواة قال أبو داود "سنن أبي داود 3/ 94": «اختلفوا على مالك، وعلى محمد بن عمرو، في عمرو بن مسلم قال بعضهم عمر، وأكثرهم قال عمرو» قال أبو داود: «وهو عمرو بن مسلم بن أكيمة الليثي الجندعي»، ووثقه ابن معين وأخرج له مسلم فهو توثيق منه له؛ قال الحافظ ابن حجر: "عنه مالك وسعيد بن أبي هلال ومحمد بن عمرو بن علقمة وعبد الرحمن بن سعد بن عمار المؤذن وقد قيل إن الزهري روى عنه، والمحفوظ أن الزهري إنما روى عن جدّه قال ابن معين: ثقة؛ وفي رواية: لا بأس به" "تهذيب التهذيب 8/ 104".

- وأعلّ كذلك بالوقف: فقد روي عن مالك وغيره موقوفا على أم سلمة؛ فوقفه مالك في رواية ابن وهب، وعثمان بن عمر ابن فارس عنه: أخرجه الطحاوي في "كتاب الصيد والذبائح والأضاحي/ باب: من أوجب أضحية في أيام العشر أو عزم على أن" رقم (6248) "شرح معاني الآثار 4/ 182".

والصواب رفعه: قال البيهقي في "معرفة السنن والآثار 14/ 22": "هذا حديث قد ثبت مرفوعا من أوجه لا يكون مثلها غلطا، وأودعه مسلم بن الحجاج كتابه"، يعني أن مسلما لما أخرجه مرفوعا فهو ترجيح منه وتصحيح لرفعه.

ومع ذلك فقد توبع مالك في روايته؛ تابعه محمد بن عمرو الليثي، وسعيد بن أبي هلال عن عمر بن مسلم عن سعيد بن المسيب به: أخرجه مسلم في صحيحه "كتاب الأضاحي/ باب: نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية" "صحيح مسلم 3/ 1566".

كما ورد عن عبد الرحمن بن حميد عن سعيد به، رواه عنه سفيان بن عيينة أخرجه: مسلم في صحيحه "كتاب الأضاحي/ باب: نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية" "صحيح مسلم 3/ 1565"، قيل لسفيان: "فإن بعضهم لا يرفعه، قال: لكني أرفعه" - والنسائي في "كتاب الصيد والذبائح/ باب: الضحايا" رقم (4364).

وتابعه كذلك محمد بن عمرو بن علقمة في: سنن أبي داود "كتاب الضحايا/ باب الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحي" رقم (2791) - وابن حبان في "كتاب الحظر والإباحة كتاب الأضحية/ ذكر البيان بأن هذا الفعل إنما زجر عنه لمن عنده أضحية حديث" رقم (5917).

وسعيد بن أبي هلال من طريق ابن وهب عن حيوة عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال به أخرجه: ابن حبان في "كتاب الحظر والإباحة كتاب الأضحية" رقم (5897) - وأبو عوانة في "المستخرج" "مبتدأ كتاب الأضاحي/ من ذلك وجوب من أراد أن يضحي الإمساك" رقم (7785) "مستخرج أبي عوانة 5/ 60" - والنسائي في "كتاب الصيد والذبائح كتاب الضحايا" رقم (4362).

- و لم يخرجه مالك في الموطّأ، قال ابن عبد البرّ: "ترك مالك أن يحدث بهذا الحديث في آخر عمره" "الاستذكار 11/ 185"؛ وقال: "وقد ذكر عمران بن أنس أنه سأل مالكا عن حديث أم سلمة هذا؟ فقال: ليس من حديثي، قال فقلت لجلسائه: قد رواه عنه شعبة وحدث به عنه، وهو يقول ليس من حديثي، فقالوا لي: إنه إذا لم يأخذ بالحديث قال فيه ليس من حديثي". "التمهيد" 17/ 237.

والسبب في تركه لهذا الحديث **أنه رآه معارضا لحديث عائشة** الذي أخرجه في موطأه؛ "كتاب الحج/ باب: ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدي" رقم (1229) بإسناده أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة زوج النبي ﷺ، أن عبد الله بن عباس قال: من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج، حتى ينحر الهدي، وقد بعثت بهدي. فاكتبي إلي بأمرك أو مري صاحب الهدي. قالت: عمرة، قالت عائشة: "ليس كما قال ابن عباس، أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي. ثم قلدها رسول الله ﷺ بيده، ثم بعث بها رسول الله ﷺ مع أبي، فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله له، حتى نحر الهدي".

قال ابن عبد البر "التمهيد" 17/ 233: "وفي حديث عائشة أيضا من الفقه ما يردّ الحديث... (إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئا)، ففي هذا الحديث أنه لا يجوز لمن أراد أن يضحي أن يحلق شعرا ولا يقص ظفرا، وفي حديث عائشة أن رسول الله ﷺ لم يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم حين قلد هديه وبعث به وهو يرد حديث أم سلمة ويدفعه".

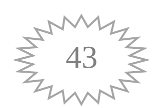
[تركه تفقها]

81/ حديث "رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ نا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ: **أَنَّ عُوَيْـــمِرَ بْنَ أَشْقَرَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَعُودَ لِذَبِيحَتِهِ**".

رواه ابن المظفر في "غرائب مالك" ص62، 63، وقال: "فِي الْمُوَطَّأ: عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبَّادٍ، عَنْ عُوَيْمِرٍ".

فالمحفوظ عن مالك إنما هو كما قال ابن المفر، رواه عنه يحيى بن يحيى، وأبو مصعب، ومحمد بن الحسن،... ينظر: الموطأ "كتاب الضحايا/ باب: في ذبح الضحية قبل انصراف الإمام".

[الرواية لا تصح]



11؛ كتاب الذبائح

82/ حديث ابن عمر قال: **"نهى رسول الله ﷺ عن أكل الحمار الأهلي يوم خيبر، وكان الناس احتاجوا إليها"**.

رواه: أبو عمر العدني ومعن بن عيسى عن مالك عن نافع عن ابن عمر...

أخرجه: مسلم في "كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان/ باب: تحريم أكل لحم الحمر الإنسية" 13/ 91 - وابن حبان في "كتاب الأطعمة باب ما يجوز أكله وما لا يجوز/ ذكر البيان بأن القوم كانوا محتاجين إلى أكل لحوم الحمر الأهلية" رقم (5275) - وأبو عوانة في "المستخرج" "بيان إباحة صيد الحمر الوحش، وأكل لحمها، ولحم الخيل، والفرس، وتحريم أكل الحمر الأهليّة" رقم (7658).

وتابع مالكا عن نافع جماعة، منهم: عبيد الله بن عبد الله بن عمر، وابن جريج، عند البخاري في "كتاب المغازي/ باب: غزوة خيبر" رقم (4217) - ومسلم "كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان/ باب: تحريم أكل لحم الحمر الإنسية" رقم (561).

وتابع نافعا سالمٌ عن أبيه... أخرجه: البخاري في "كتاب الذبائح والصيد/ باب: لحوم الحمر الإنسية" رقم (5521) - ومسلم "كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان/ باب: تحريم أكل لحم الحمر الإنسية" رقم (561).

- وقد رواه مالك في الموطأ بإسناد آخر في "كتاب النكاح/ باب: نكاح المتعة" رقم (1180) "عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي بن أبي طالب عن أبيهما عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية".

[فلعله اكتفى به]

د

12؛ كتاب الصيد

13؛ كتاب العقيقة

14؛ كتاب الفرائض

15؛ كتاب النكاح

83/ حديث أبي هريرة **أن رسول الله ﷺ قال: "المرأة كالضلع، إن أقمتها كسرتها، وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج"**.

رواه عبد العزيز بن عبد الله عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة...

أخرجه: البخاري في "كتاب النكاح/ باب: المداراة مع النساء" رقم (5184) — والدارمي في "ومن كتاب النكاح/ باب: مداراة الرجل أهله" رقم (2259).

- وتابع مالكا سفيانُ عن أبي الزناد... عند مسلم في "كتاب الرضاع/ باب: الوصية بالنساء" رقم (1468) - وأحمد بن حنبل رقم (10448) - وابن حبان في "كتاب الحج/ باب الهدي: ذكر الإخبار عما يجب على المرء من مداراة امرأته ليدوم دوام" رقم (4179).

وتابع الأعرجَ أبو حازم عن أبي هريرة... عند البخاري في "كتاب أحاديث الأنبياء/ باب: خلق آدم صلوات الله عليه وذريته" رقم (3331) – ومسلم في "كتاب الرضاع/ باب: الوصية بالنساء" رقم (1468).

وابن المسيب عن أبي هريرة... عند مسلم في "كتاب الرضاع/ باب: الوصية بالنساء" رقم (1468).

[مواضيع ليست في الموطأ (الأدب)]

84/ حديث أبي سعيد الخدري قال: **"أَصَبْنا سَبْيًا، فكُنّا نعزل، فسألنا رسول الله ﷺ، فقال: أو إنكم لتفعلون، قالها ثلاثا، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هي كائنة".**

رواه جويرية عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن ابن محيريز عن أبي سعيد...

أخرجه: البخاري في "كتاب النكاح/ باب: العزل" رقم (5210) – ومسلم في "كتاب النكاح/ باب: حكم العزل"10/ 10.

– بينما رواه مالك عن "ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، أنه قال: "دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدري فجلست إليه، فسألته عن العزل؟ فقال أبو سعيد الخدري: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبيا من سبي العرب، فاشتهينا النساء، واشتدت علينا العزبة، وأحببنا الفداء، فأردنا أن نعزل، فقلنا نعزل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا قبل أن نسأله، فسألناه عن ذلك؟ فقال: ما عليكم أن لا تفعلوا، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة".

"كتاب الطلاق/ باب: ما جاء في العزل" رقم (1305)، و(رواية أبي مصعب الزهري 1/ 666).

ورواه عنه أيضا عبد الله بن يوسف، أخرجه البخاري في "كتاب العتق/ باب: من ملك من العرب رقيقا" رقم (2542) – وعبد الرحمن بن مهدي وإسحاق الطباع عن مالك به... أخرجه أحمد في المسند رقم (11647) – والقعنبي عند أبي داود في "كتاب النكاح/ باب: ما جاء في العزل" رقم (2172) – والبيهقي في "السنن الكبرى" "كتاب النكاح/ جماع أبواب العيب في المنكوحة: باب العزل" رقم (14308).

– وتابع مالكا إسماعيلُ بن جعفر عن ربيعة به... عند البخاري في "كتاب المغازي/ باب: غزوة بني المصطلق" رقم (4138) – ومسلم في "كتاب النكاح/ باب: حكم العزل" رقم (1438).

– أما رواية جويرية عن مالك، فقال الحافظ ابن حجر (فتح الباري 9/ 306): "وتفرّد عنه بهذا الحديث وبغيره، وهو من الثقات الأثبات؛ قال الدارقطني بعد أن أخرجه من طريقه: صحيح غريب تفرّد به جويرية عن مالك، قلت: و لم أره إلا من رواية ابن أخيه عبد الله بن محمد بن أسماء عنه".

وقد توبع مالك في هذا الحديث عن الزهري فرواه عُقيل، وشعيب بن أبي حمزة، ويونس بن يزيد، عن الزهري عن ابن محيريز... كلهم عند النسائي في "السنن الكبرى" رقم (5024، 5025) "كتاب العتق/ باب: ذكر ما يستدل به على منع بيع أمهات الأولاد" رقم (5028) – وفي مستخرج أبي عوانة "مبتدأ كتاب النكاح وما يشاكله/ باب: النهي عن العزل" رقم (4343).

وتابع الزهريَّ جماعةٌ، منهم: موسى بن عقبة، عند مسلم في "كتاب النكاح/ باب حكم العزل" رقم (1834). ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عند الترمذي في "أبواب النكاح عن رسول الله ﷺ/ باب: ما جاء في العزل" رقم (1136).

لعل مالكا اختار رواية ربيعة اكتفاء بها عن رواية الزهريّ، لأنه أخرج الكثير للزهري، وكلاهما من جلّة مشايخه، فاختار مالكٌ الطريق النازل على العالي تقديرًا لشيخه ربيعةَ، يقول ابن عبد البر (التمهيد 3/ 131): "ورواية ربيعة لهذا الحديث عن محمد بن يحيى بن حبان، تدخل في باب رواية النظير عن النظير والكبير عن الصغير، وفي هذا ما يدلك على ما كان القومُ عليه من البحث عن العلم واستدامة طلبه العُمُرَ كله عند كل من طمع به عنده".

85/ حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه **"أن اليهود قالوا للمسلمين: من أتى امرأته وهي مدبرة، جاء ولده أحول، فأنزل الله تعالى (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم)"**.

رواه أحمد بن عبد الله بن يونس، وخالد بن مخلد، وابن وهب عن مالك، عن محمد بن المنكدر، عن جابر...

أخرجه: الدارمي في "كتاب الطهارة/ باب: إتيان النساء في أدبارهن" رقم (1168، 1172، 2260) - وأبو عوانة في "مستخرجه" "مبتدأ كتاب النكاح وما يشاكله/ بيان إباحة إتيان الرجل امرأته من دبرها في قبلها" رقم (4287) - والطحاوي في "مشكل الآثار" "باب بيان مشكل ما روي في السبب الذي نزل فيه قوله" (6123).

- هذا الحديث لم يروه مالك في الموطأ في غالب رواياته إلا في رواية معن بن عيسى.

- وقد تابع مالكا في روايته عن ابن المنكدر جماعةٌ، منهم:

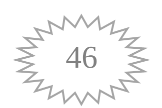
سفيان بن عيينة عند البخاري في "كتاب تفسير القرآن/ باب: نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وقدموا لأنفسكم" رقم (4528) - ومسلم في "كتاب النكاح/ باب: جواز جماعه امرأته في قبلها" (1435) - وأبي داود "كتاب النكاح/ باب: في جامع النكاح" رقم (2163) - والترمذي في "أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ/ باب: ومن سورة البقرة" رقم (2978) - وابن ماجه "كتاب النكاح/ باب: النهي عن إتيان النساء في أدبارهن" رقم (1925).

وتابعه أيضا أبو حازم، وأيوب، وشعبة، وجرير، والزهري، وسهيل بن أبي صالح، كلهم عند مسلم في "كتاب النكاح/ باب جواز جماعه امرأته في قبلها" رقم (1435).

[اختلاف الروايات]

86/ حديث بشير بن يسار عن حصين بن محصن **قال: حدثتني عمتي، قالت: "أتيتُ النبي ﷺ في بعض الحاجة، فقال: أي هذه أذات بعل أنت؟ قلت: نعم قال: كيف أنت له؟ قالت: ما آلوه إلا ما عجزت عنه، قال: فأين أنت منه؟ فإنما هو جنتك ونارك"**.

رواه مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن حصين بن محصن...



أخرجه: الحاكم في "كتاب النكاح" رقم (2700)، وقال: "هكذا رواه مالك بن أنس، وحماد بن زيد، والدراوردي، عن يحيى بن سعيد، وهو صحيح، و لم يخرجاه".

- والحديث أخرجه مالك في (الموطأ رواية محمد بن الحسن ص 335 رقم 952).

ورواه عنه ابن وهب خارج الموطأ؛ أخرجه النسائي في "السنن الكبرى" "كتاب عشرة النساء/ طاعة المرأة زوجها" رقم (8688)

وقد تابع مالكا عن يحيى بن سعيد جماعةٌ؛ الليث، وسفيان، ويعلى، ويزيد بن هارون، ويحيى القطان، وعلي بن مسهر، والأوزاعي، وحماد بن سلمة، وغيرهم... عند: النسائي في "السنن الكبرى" "كتاب عشرة النساء/ طاعة المرأة زوجها" رقم (8913) – والبيهقي في "السنن الكبرى" "كتاب القسم والنشوز/ باب: ما جاء في عظم حق الزوج على المرأة" رقم (14706) - وأحمد رقم (19003) - وابن أبي شيبة في "المصنف" "كتاب النكاح/ ما حق الزوج على امرأته" رقم (17125) -...

والحديث في (سلسلة الأحاديث الصحيحة 6/ 220).

بينما أعلّه الدارقطني بالإرسال، فقال: "يرويه يحيى بن سعيد الأنصاريّ، واختلف عنه؛ فرواه سعيد بن أبي هلال عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن حصين بن محصن أخبرتني عمتي عن النّبيّ ﷺ.

ورواه ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بشير عن حصين عن عمته.

وقال نصر بن عليّ: عن ابن عيينة أخبرته عمته أسماء، وليس ذلك بمحفوظ.

وقال الأوزاعيّ، وليث بن سعد، ويعلى بن عبيد، عن يحيى، عن بشير عن حصين، عن عمته،...

ورواه مالك بن أنس، ويحيى القطان، وعبد الوهاب الثقفي، وأبو خالد الأحمر، ويزيد بن هارون، عن يحيى، عن بشير عن حصين أن عمّته أتت النبي ﷺ. فصار في روايته مرسلا". (علل الدارقطني 15/ 419)

لكن في السنن الكبرى للنسائي "عن حصين بن محصن حدثتني عمّتي...".

إذن فالخلاف قائم: هل قال: أن عمته أتت/ أو: عن عمته/ أو: حدثتني عمتي؟ والأمر فيه يسير.

ولعل مالكا لم يخرجه لأنه في الآداب **[مواضيع ليست في الموطأ]**

87/ حديث عائشة قالت **قال رسول الله ﷺ: "رأيتك في المنام مرّتين، أرى رجلًا يحملك في سَرَقَةٍ من حرير، فيقول: هذه زوجتك فاكشفها، فإذا هي أنت، فأقول: إن يكن هذا من عند الله يُمضه".**

رواه إسحاق بن محمّد الفرويّ ثنا مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة...

أخرجه: الطبراني في "المعجم الكبير" (23/ 20 – **43**) رقم (43) من طريق: عبد العزيز بن محمد بن الحسن بن زبالة المخزومي، ثنا إسحاق بن محمد الفروي، ثنا مالك بن أنس...

قال ابن حبان: "عبد العزيز بن محمّد بن زبالة من أهل المدينة، يروى عن المدنيين الثّقات الأشياء الموضوعة المعضلات، كان ممّن يتصوّر له الشّيء فيعرض عليه ويخيل له فيحدث به، حتّى بطل الاحتجاج بأخباره". (المجروحين لابن حبان 2/ 138)



- لكن متن الحديث صحيح مشهور من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في الصحيحين؛ البخاري في "كتاب المناقب/ باب: تزويج النبي ﷺ عائشة" رقم (3895) - ومسلم في "كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم/ باب: في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها" رقم (4572).

[الرواية لا تصح]

88/ حديث "عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: ذَكَرَ مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ **أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ**".

رواه ابن المظفر في "غرائب مالك" ص143، وقال: "لَيْسَ هَذَا فِي الْمُوَطَّأ".

وعمرو بن سلمة صدوق له أوهام، كما قال ابن حجر، وقال أبو حاتم "يكتب حديثه ولا يحتج به"، فمثله لا يحتمل تفرده بهذه الرواية عن مالك.

16؛ كتاب الطلاق

89/ حديث أبي هريرة "أن **رجلا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، وُلد لي غلام أسود، فقال: هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: ما ألوانها؟ قال: حمر، قال: هل فيها من أورق؟ قال: نعم، قال: فأنى ذلك؟ قال: لعلّه نزعه عرق، قال: فلعل ابنك هذا نزعه**".

رواه يحيى بن قزعة، وإسماعيل بن أبي أويس عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة...

أخرجه: البخاري في "كتاب الطلاق/ باب: إذا عرض بنفي الولد" رقم (5305)، وفي "كتاب الحدود/ باب: ما جاء في التعريض" رقم (6847) – وأحمد رقم (9090).

- وهو في موطأ (رواية أبي مصعب رقم 2890)، و(رواية محمد بن الحسن ص 204 رقم 601).

وتابع مالكا سفيان، ومعمر، وابن أبي ذئب، عند مسلم في صحيحه...

[اختلاف الروايات]

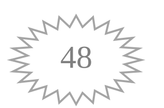
90/ حديث "مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَلَّامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَسَعِيدٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، **عَنْ عُمَرَ: أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ، أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ ثَمَانُ نِسْوَةٍ, فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا**».

رواه ابن المظفر في "غرائب مالك" ص77.

غريب من حديث مالك تفرّد بوصله يحيى بن سلام عن مالك، وهو من أوهامه.

وقد رواه جلُّ أصحابه؛ يحيى الليثي "كتاب الطلاق/ باب: جامع الطلاق" رقم (1283) – وأبو مصعب رقم (1693) – ومحمد بن الحسن، وابن بكير،...؛ كلهم عن "مالك عن ابن شهاب أنه قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال لرجل..."، قال ابن عبد البر: "أخطأ فيه يحيى بن سلام على مالك، و لم يتابع عنه على ذلك" التمهيد 12/ 54.

[الرواية لا تصح]



17؛ كتاب الرضاع

18؛ كتاب البيوع

91/ حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **أن رسول الله ﷺ قال: "إنما مثلكم واليهود والنصارى كرجل استعمل عمالا، فقال: من يعمل لي إلى نصف النهار على قيراط قيراط؟ فعملت اليهود على قيراط قيراط، ثم عملت النصارى على قيراط قيراط، ثم أنتم الذين تعملون من صلاة العصر إلى مغارب الشمس على قيراطين قيراطين، فغضبت اليهود والنصارى، وقالوا: نحن أكثر عملا وأقل عطاء، قال: هل ظلمتكم من حقكم شيئا؟ قالوا: لا، فقال: فذلك فضلي أوتيه من أشاء".**

رواه إسماعيل بن أبي أويس، ومعن بن عيسى عن مالك، عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر...

أخرجه: البخاري في "كتاب الإجارة/ باب: الإجارة إلى صلاة العصر" رقم (2269) - والترمذي في "أبواب الأمثال / باب: ما جاء في مثل ابن آدم وأجله وأمله" رقم (3111) وقال "هذا حديث حسن صحيح" – والطبراني في "الكبير" (12/ 338) رقم (13285).

- وهو في (الموطأ رواية محمد بن الحسن) ص345 رقم (1008).

وتابع مالكا سفيانُ ابن عيينة عند البخاري، ورواه نافع عن ابن عمر عند البخاري، وسالمٌ عن ابن عمر عند البخاري...

[اختلاف الروايات]

92/ حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: **"لما فدع أهل خيبر عبد الله بن عمر، قام عمر خطيبا، فقال: إن رسول الله ﷺ كان عامل يهود خيبر على أموالهم، وقال: نقركم ما أقركم الله، وإن عبد الله بن عمر خرج إلى ماله هناك، فعدي عليه من الليل، ففدعت يداه ورجلاه، وليس لنا هناك عدو غيرهم، هم عدونا وتهمتنا وقد رأيت إجلاءهم، فلما أجمع عمر على ذلك أتاه أحد بني أبي الحقيق، فقال: يا أمير المؤمنين، أتخرجنا وقد أقرنا محمد ﷺ، وعاملنا على الأموال وشرط ذلك لنا، فقال عمر: أظننت أني نسيت قول رسول الله ﷺ: كيف بك إذا أخرجت من خيبر تعدو بك قلوصك ليلة بعد ليلة، فقال: كانت هذه هزيلة من أبي القاسم، قال: كذبت يا عدو الله، فأجلاهم عمر، وأعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر، مالا وإبلا، وعروضا من أقتاب وحبال وغير ذلك".**

رواه محمد بن يحيى أبو غسان الكناني أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر...

أخرجه: البخاري في "كتاب الشروط/ باب: إذا اشترط في المزارعة إذا شئت أخرجتك" رقم (2730) -

والبيهقي في "السنن الكبرى" "كتاب الجزية/ جماع أبواب الشرائط التي يأخذها الإمام على أهل الذمة/ باب: لا يسكن أرض الحجاز مشرك" رقم (18745).

- وهذا من الأحاديث الغريبة عن مالك رحمه الله؛ إذ لم يصح عن مالك من غير هذا الطريق، قال الحميدي: "وهو حديث عزيز أخرجه البخاري في الصحيح عن أبي أحمد مرار بن حمويه مسندا، وهو غريب من حديث مالك"، وقال ابن عبد البر: "وهذا الحديث قَلّ من يرويه عن مالك".

ينظر: (التمهيد لابن عبد البر 12/ 16) (الرواة عن مالك للرشيد العطار ص: 358) (سير أعلام النبلاء ط الرسالة 17/ 415).

- وقد رُوي أيضا مختصرا عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه "أن عمر بن الخطاب حين أجلى يهود خيبر، قال له يهودي أتُخرجنا وقد أَقَرَّنا محمد..."، الحديث، انفرد به أبو عثمان سعيد بن داود الزنبري عن مالك؛ ذكره ابن عبد البر في (التمهيد 12/ 16)، وهو منكر لا يصحّ بهذا الإسناد؛ فسعيد بن داود الزنبري ضعيف له أحاديث منكرة عن مالك لعلّ هذا منها؛ قال فيه أبو حاتم الرازي: ليس بالقوي، وقال الساجي عنده مناكير، وقال ابن حبان يروي عن مالك أشياء مقلوبة، وقال الخليلي يكثر عن مالك ولا يحتج به، وقال الحاكم روى عن مالك أحاديث موضوعة، وضعفه الدارقطني.

ينظر (تهذيب الكمال 742 10/ 420) - (تهذيب التهذيب 4/ 25).

- ورواه ابنُ شبَّة في "تاريخ المدينة" 1/ 176؛ عن ابن وهب عن مالك مرسلا بغير إسناد قال مالك: "أوّل من جلّى أهل خيبر عمر رضي اللّه عنه، فقال له رئيسٌ من رؤسائهم: أَتُجلّينا وقد أقرّنا محمّد..." الحديث.

- وتابع مالكا في روايته عبيدُ الله بن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، علّقه البخاري في "كتاب الشروط/ باب: إذا اشترط في المزارعة إذا شئت أخرجتك" رقم (2730).

والحديث صحيح من رواية مالك وغيره فقد أخرجه البخاري في الصحيح.

[مواضيع ليست في الموطأ (السير)]

93/ حديث ابن عمر **"أن النبي ﷺ نهى عن تلقي السلع حتى يهبط بها الأسواق، ونهى عن النجش، وقال: لا يبيع بعضكم على بيع بعض".**

رواه عبد الرحمن بن مهدي، وأبو نوح قراد، وحماد بن خالد، وزهير بن عباد الرؤاسي عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر...

أخرجه: أحمد بن حنبل رقم (4369، 5127، 5474، 6253) - وابن حبان في "كتاب البيوع/ باب: البيع المنهي عنه: ذكر البيان بأن التلقي للبيوع إنما زجر عنه إلى أن تهبط" رقم (5036).

- ورواه مالك في موطأ "كتاب البيوع/ باب: ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة" عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "لا تلقوا الركبان للبيع، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد، ولا تُصرّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين، بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر ".

- أما عن نافع؛ فرواه في "كتاب البيوع/ باب: ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة" مختصرا، بلفظ: "أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش"، وبلفظ: "لا يبع بعضكم على بيع بعض"، فزاد خارج الموطأ من رواية نافع: **"النهى عن تلقي السلع حتى يهبط بها الأسواق"**.

[ربما اكتفى برواية أبي الزناد عن الأعرج]

94/ حديث "مُسْلِمُ بْنُ خَالد، عَنْ مَالك بْنِ أَنَس، وَعبد الله بْنِ زِيَاد، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْد، عَنْ أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيِّ، **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَة**».

رواه ابن المظفر في "غرائب مالك" ص76 – والخطيب البغدادي في الرواة عن مالك (ل12/ ب) – وابن عبد البر في التمهيد 13/ 8.

وقال الخطيب: "غريب جدا من حديث مالك، لم يروه عنه إلا مسلم بن خالد"، ومسلم بن خالد سيء الحفظ، كثير الغلط والوهم.

والمحفوظ عن مالك ما رواه أصحاب الموطأ عنه "عن محمد بن يحيى بن حبان وأبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة".

ينظر: الموطأ "كتاب البيوع/ باب: الملامسة والمنابذة" رقم (1416).

[الرواية لا تصح]

95/ حديث أبي هريرة قال **قال رسول الله ﷺ: "من أقال نادما بيعته، أقال الله عثرته يوم القيامة"**.

رواه إسحاق بن محمد الفَرْوِيّ عن مالك، عن سُمَيّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة...

أخرجه: ابن حبان في "كتاب البيوع/ باب الإقالة: ذكر إقالة الله جل وعلا في القيامة عثرة من أقال نادما" رقم (5106)، وقال "ما روى عن مالك إلا إسحاقُ الفروي" - والدارقطني في "غرائب مالك" ص59، وقال: "هذا ضعيف" - والطحاوي في "مشكل الآثار" "باب: بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ" رقم (5291) - والقضاعي في "مسند الشهاب" رقم (453) - وابن الأعرابي في "معجمه" رقم (228) - والطبراني في "مكارم الأخلاق" "باب: فضل العفو عن الناس" رقم (60) - والبيهقي "السنن الكبرى" "كتاب البيوع/ جماع أبواب السلم: باب من أقال المسلم إليه بعض السلم وقبض بعضا" 6/ 44 - وابن عبد البر في "التمهيد" 14/ 17 – والعقيلي في "الضعفاء الكبير" رقم (125) وقال عن إسحاق: "جاء عن مالك بأحاديث كثيرة لا يُتابع عليها... والحديث محفوظ من غير حديث مالك".

- ورواه مالك بإسناد آخر: مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة...

أخرجه: أبو نعيم في "الحلية" 6/ 345 رقم (9185) من طريق "عبد الله بن أحمد الدورقي عن إسحاق عن مالك"، وقال: "تفرّد به عبد الله عن إسحاق من حديث سهيل، وتفرّد أيضا إسحاق عن مالك عن سمي عن أبي صالح، فقال: من أقال نادما" - والبيهقي في "شعب الإيمان" رقم (7720) عن أبي العباس الدورقي أيضا، وقال: "قال أبو العباس

الدورقي: كان إسحاق يحدث بهذا الحديث عن مالك عن سمّي، فحدّثنا به من أصل كتابه عن سُهيل"، وهذا يدل على خطأه فيه.

- وروي عن أبي صالح عن أبي هريرة من غير طريق مالك بلفظ: **"من أقال مسلما أقاله الله عثرته":**

أخرجه أبو داود في "السنن" "كتاب البيوع/ باب: في فضل الإقالة" رقم (3018، 3460) - وابن ماجه في "كتاب التجارات/ باب: الإقالة" رقم (2199) - وابن حبان في "كتاب البيوع/ باب: الإقالة؛ ذكر إقالة الله جل وعلا في القيامة عثرة من أقال عثرة" رقم (5107، 5030) – والحاكم في "كتاب البيوع" رقم (2291) وقال "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرّجاه" – والبيهقي في "السنن الكبرى" "كتاب البيوع/ جماع أبواب السلم؛ باب: من أقال المسلم إليه بعض السلم وقبض بعضا" رقم (11128).

[الرواية لا تصح]

96/ حديث سهل بن سعد قال: **"نهى رسول الله ﷺ عن بيع اللحم بالحيوان".**

رواه يزيد بن مروان نا مالك بن أنس عن الزهري عن سهل بن سعد...

أخرجه الدارقطني في "السنن" "كتاب البيوع" رقم (2683) وقال: "تفرد به يزيد بن مروان، عن مالك بهذا الإسناد، و لم يتابع عليه، وصوابه في الموطأ عن ابن المسيب مرسلا" – والبيهقي في "السنن الكبرى" "كتاب البيوع/ جماع أبواب الربا: باب: بيع اللحم بالحيوان" رقم (10875) - وأبو نُعيم في "حلية الأولياء" 6/ 334.

ويزيد بن مروان قال عنه يحيى بن معين "كذّاب" وقال ابن حبّان "يروي الموضوعات عن الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به بحال"،... ينظر: (التلخيص الحبير 3/ 25)، (البدر المنير 6/ 486)، (إرواء الغليل 5/ 198).

- والحديث في الموطأ "مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب... مرسل".

"كتاب البيوع/ باب: بيع الحيوان باللحم" رقم (2414)، وفي رواية أبي مصعب رقم (781)، وفي رواية محمد بن الحسن ص 276 – ورواه عنه الشافعي أيضا مرسلا: أخرجه الحاكم في "المستدرك" "كتاب البيوع" رقم (2252) – وكذا القعنبي كما في "مراسيل أبي داود" رقم (166).

[الرواية لا تصح]

97/ حديث "عبد الرحمن بن خالد عن حبيب بن إبراهيم نا مالك بن أنس عن نافع عن **ابن عمر قال رسول الله ﷺ: الدينار بالدينار وفضلُ ما بينهما رباً، والبُرُّ بالبر، والشعير بالشعير، من زاد أو ازداد فقد أربى".**

رواه ابن المظفر في "غرائب مالك" ص50.

وعبد الرحمن بن خالد منكر الحديث، وحبيب هو ابن أبي حبيب، وهو كاتب مالك، وهو متروك عند عامة نقاد الحديث، قال ابن عدي: "أحاديثه كلها موضوعة، عن مالك وغيره". الكامل 2/ 818.



والحديث بهذا اللفظ في الموطأ "كتاب البيوع/ باب: بيع الذهب بالذهب تبرا وعينا" يرويه مالك "عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد أنه قال: كنتُ مع عبد الله بن عمر فجاءه صائغ، فقال له: يا أبا عبد الرحمن، إني أصوغ الذهبَ، ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه، فأستفضل من ذلك قدْرَ عمل يدي، فنهاه عبد الله عن ذلك، فجعل الصائغ يُردّد عليه المسألة، وعبد الله ينهاه حتى انتهى إلى باب المسجد، أو إلى دابة يريد أن يركبها، ثم قال عبد الله بن عمر: "الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما، هذا عهدُ نبينا إلينا، وعهدنا إليكم" رقم (1369).

فالغرابة إسنادا ومتنا.

[الرواية لا تصح]

98/ عبد الرحمن بن مهدى عن مالك بن أنس عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن جده قال قال عمر بن الخطاب: **"لا يبع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين"**.

أخرجه: الترمذي في "أبواب الصلاة/ باب: ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ" رقم (487)، وقال 1/ 615: "هذا حديث حسن غريب، والعلاء بن عبد الرحمن هو ابن يعقوب، وهو مولى الحرقة، والعلاء هو من التابعين، سمع من أنس بن مالك، وغيره، وعبد الرحمن بن يعقوب والد العلاء، وهو من التابعين، سمع من أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، ويعقوب جدّ العلاء، هو من كبار التابعين قد أدرك عمر بن الخطاب وروى عنه".

وصححه أيضا: ابن كثير في: مسند الفاروق 1/ 349، والشيخ الألباني، والدكتور بشار عواد معروف في تحقيقه للترمذي 1/ 615.

– والأثر موجود في الموطأ (رواية محمد ابن الحسن الشيباني) "عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، أن أباه أخبره قال: أخبرني أبي، قال: " كنت أبيع البز في زمان عمر بن الخطاب، وإن عمر قال: لا يبيعه في سوقنا أعجمي، فإنهم لم يفقهوا في الدين، و لم يقيموا في الميزان والمكيال"؛ الأثر رقم (803) ص 283؛ ضمن قصة طويلة.

[اختلاف الروايات]

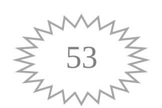
19؛ كتاب القراض

20؛ كتاب المساقاة

99/ إسماعيل حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: **أن رسول الله ﷺ قال: "عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعا، فدخلت فيها النار، قال: فقال: والله أعلم: لا أنت أطعمتها ولا سقيتها حين حبستيها، ولا أنت أرسلتها، فأكلت من خشاش الأرض"**.

أخرجه: البخاري في "كتاب المساقاة/ باب: فضل سقي الماء" رقم (2365) – ومسلم في "كتاب السلام/ باب: تحريم قتل الهرة"14/ 240 - والدارمي في "ومن كتاب الرقاق/ باب: دخلت امرأة النار في هرة" رقم (2848).

رواه عن مالك عن نافع عن ابن عمر؛ ابن أبي أويس، ومعن ابن عيسى، وابن وهب.



سبب عدم إخراجه في الموطأ: و لم يخرجه مالك في الموطأ لأنه ورد ضمن أحاديث الكسوف؛ وقد أخرجها مالك من طرق أخرى ليس فيها هذه الجملة؛ "كتاب صلاة الكسوف/ باب: العمل في صلاة الكسوف" رقم 446 (طبعة الأعظمي 2/ 259).

أو لأنه في **[أبواب خارج الموطأ (الرقائق)]**،

أو للاختصار: فقد روى ما دلّ عليه الحديث من وجوب الإحسان للحيوان وحرمة الإساءة له في "كتاب صفة النبي ﷺ/ باب: جامع ما جاء في الطعام والشراب" رقم (3435) (رواية يحي الليثي/ت الأعظمي 5/ 1361): "بينما رجل يمشي بطريق، إذ اشتد عليه العطش، فوجد بئرا فترل فيها فشرب، وخرج، فإذا كلب يلهث، يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ مني، فترل البئر، فملأ خفه، ثم أمسكه بفيه، حتى رقي، فسقى الكلب، فشكر الله له، فغفر له، فقالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم لأجرا؟ فقال: في كل ذات كبد رطبة أجر".

100/ حديث **عائشة رضي الله عنها "أن رسول الله ﷺ قضى في سيل مهزور، ومذنب أن الأعلى يرسل إلى الأسفل، ويحبس قدر كعبين".**

رواه إسحاق بن عيسى ثنا مالك بن أنس عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة...

أخرجه: الحاكم "كتاب البيوع/ وأما حديث معمر بن راشد" رقم (2304) وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه".

وقد رواه مالك في "الموطأ رواية يحي الليثي/ت الأعظمي 4/ 1077 رقم (1423)" في "كتاب الأقضية/ باب: القضاء في المياه" عن "عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مرسلا"؛

قال ابن عبد البر: "لَمْ يُخْتَلَفْ فِي إِرْسَالِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي (الموطأ)، وَقَدْ رُوِيَ مُسْنَدًا مِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ" (الاستذكار 7/ 188).

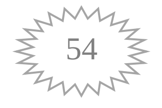
ورواه الدارقطني في (غرائب مالك كما في فتح الباري لابن حجر 5/ 40) - ومن طريقه ابن عبد البر في (التمهيد 17/ 409).

ولكن الحافظ الدارقطني أعلّ هذه الرواية بالإرسال فقال: "3776؛ وسئل عن حديث عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى في سيل مهزور ..." فقال: يرويه أبو الرجال، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ؛ فَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الرجال، عن عمرة، عن عائشة؛ واختلف عن مالك، فأسنده إسحاق بن عيسى، من رواية أحمد بن صالح عنه، عن مالك، وغيرُه لا يذكر عائشة، وهو المحفوظ، عن مالك". (علل الدارقطني 14/ 427)

وقال الحافظ ابن حجر "وأعلّه الدارقطني بالوقف". (التلخيص الحبير 3/ 155).

درجة الحديث: والصواب أن الحديث مرسل، لكنه مما تُلقّي بالقبول عند أهل المدينة، قال ابن عبد البرّ: " حديث مدني مشهور عند أهل المدينة، مستعمل عندهم، معروف معمول به" (التمهيد لابن عبد البر 17/ 410)

[الرواية لا تصح]



21؛ كتاب كراء الأرض

101/ حديث رافع بن خديج أنه أخبر عبدَ الله بن عمر أن عمّيه، وكانا شهدا بدرا، أخبراه **"أن رسول الله ﷺ "نهى عن كراء المزارع قلت لسالم: فتُكريها أنت؟ قال: نعم، إن رافعا أكثر على نفسه"**.

رواه جويرية، عن مالك، عن الزهري، أن سالم بن عبد الله، أخبره قال: أخبر رافع بن خديج عبدَ الله بن عمر...

أخرجه: البخاري في "كتاب المغازي/ باب: شهود الملائكة بدرا" رقم (4012، 4013) – والنسائي في "الكبرى" "كتاب المزارعة/ ذكر الأسانيد المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين له" رقم (4617).

ورواه مالك مختصرا في الموطأ "كتاب الأرض/ باب: ما جاء في كراء الأرض" رقم (1463): "مالك عن ابن شهاب أنه سأل سالم بن عبد الله بن عمر عن كراء المزارع؟ فقال: لا بأس بها بالذهب والورق، قال ابن شهاب: فقلت له: أرأيت الحديث الذي يذكر عن رافع بن خديج؟ فقال: أكثر رافعٌ، ولو كان لي مزرعة أكريتُها".

– وهو أيضا في الموطأ "كتاب الأرض/ باب: ما جاء في كراء الأرض" رقم (1461)، "مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن حنظلة بن قيس الزرقي، عن رافع بن خديج، أن رسول الله ﷺ: "نهى عن كراء المزارع "قال حنظلة: فسألت رافع بن خديج بالذهب والورق، فقال: أما بالذهب والورق فلا بأس به" – والنسائي في "الكبرى" "كتاب المزارعة/ ذكر الأسانيد المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين له" رقم (4613).

[اختلاف الروايات]

22؛ كتاب الشفعة

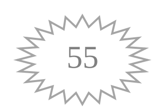
102/ حديث أبي هريرة رضي الله عنه **قال: قال رسول الله ﷺ: "الشُّفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة"،**

رواه الماجشون عن مالك عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة... مرفوعا.

أخرجه: ابن حبان في "صحيحه" "كتاب الشفعة/ ذكر نفي الشفعة عن العقد إذا اشتراها غير شريك لبائعها منها" رقم (5262).

ثم قال: "رفعَ هذا الخبرَ عن مالك أربعةُ أنفس؛ الماجشون، وأبو عاصم، ويحيى بن أبي قتيلة، وأشهب بن عبد العزيز، وأرسلَه عن مالك سائرُ أصحابه، وهذه كانت عادةً لمالك، يرفعُ في الأحايين الأخبارَ ويوقفها مرارا، ويُرسلها مرّة ويسندها أخرى، على حسب نشاطه، فالحكم أبدا لمن رفع عنه وأسندَ، بعد أن يكون ثقة حافظا، متقنا على السبيل الذي وصفناه، في أول الكتاب".

– والحديث في (الموطأ رواية يحيى الليثي/ت الأعظمي 4/ 1031) رقم (2633): "كتاب الشفعة/ باب: ما تقع فيه الشفعة":



"يحيى عن مالك عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، **أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة، فيما لم يقسم بين الشركاء، فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة فيه**، قال مالك: وعلى ذلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا".

- فهو عن مالك في أكثر الروايات مرسل، كما قال ابن عبد البر في "التمهيد 7/ 36"؛

وممن رواه عن مالك مرسلا: يحيى الليثي - وأبو مصعب الزهري في روايته للموطأ "كتاب الشفعة" رقم (2371) - ومحمد بن الحسن في روايته للموطأ رقم (855) ص 305 - والشافعي "مسند الشافعي" رقم (819) - والقعنبي كما في "السنن الكبرى" للبيهقي 6/ 170، "كتاب الشفعة/ باب: الشفعة فيما لم يقسم" رقم (11563).

وممن رواه مسندا عن مالك؛ **أَبو عَاصِمٍ النَّبِيل** كما في سنن ابن ماجه "كتاب الشفعة/ باب: إذا وقعت الحدود فلا شفعة" رقم (2494) - والسنن الكبرى للبيهقي "كتاب الشفعة/ باب: الشفعة فيما لم يقسم" رقم (11564) - **وابْنِ الْمَاجِشُونِ** كما مر عند ابن حبان في "صحيحه" رقم (5185) - وعند النسائي في "السنن الكبرى" "كتاب البيوع/ باب: ذكر الشفع وأحكامها" رقم (6261) - والطحاوي في "شرح معاني الآثار" "كتاب الشفعة/ باب: الشفعة بالجوار" رقم (5990) - **وَيَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي قُتَيْلَةَ** عند البيهقي في "السنن الكبرى" "كتاب الشفعة/ باب: الشفعة فيما لم يقسم" رقم (11565).

وقد سمّى ابن عبد البر من أسنده فقال: "عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الماجشون، وأبو عاصم النبيل، ويحيى بن إبرهيم بْنِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي قَتِيلَةَ الْمَدَنِيُّ، وَأَبُو يُوسُفَ الْقَاضِي... وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ" (التمهيد لابن عبد البر 7/ 36).

- ورجّح البخاريّ الرواية المرسلة كما نقل عنه الترمذي قوله: "وَحَدِيثُ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ الصَّحِيحُ فِيهِ مُرْسَلٌ". (العلل الكبير للترمذي ص: 217)، بينما قال الدارقطني "وَالصَّوَابُ فِي حديث مالك رحمه الله المتصل، عن أبي هُرَيْرَةَ". (علل الدارقطني 9/ 341).

سبب عدم إخراجه في الموطأ: الحديث محفوظ عن مالك بالوجهين، **لكن يظهر أنه ارتضى آخرًا الإرسال**، فاعتمده في موطئه، يدلّ عليه ما ذكره ابن عبد البر: "قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قُلْتُ لِأَبِي عَاصِمٍ مِنْ أَيْنَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ مَالِكٍ؟ يَعْنِي حَدِيثَ الشُّفْعَةِ مُسْنَدًا، فَقَالَ: سَمِعْتُ مِنْهُ بِمِنًى أَيَّامَ أَبِي جَعْفَرٍ... قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: هَاتُوا مَنْ سَمِعَهُ مِنْ مَالِكٍ فِي الْوَقْتِ الَّذِي سَمِعْتُهُ أَنَا فِيهِ، إِنَّمَا كَانَ قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو جَعْفَرٍ مَكَّةَ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ وَسَأَلُوهُ أَنْ يَأْمُرَ مَالِكًا أَنْ يُحَدِّثَهُمْ، فَأَمَرَهُ فَسَمِعْتُهُ مِنْ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ... وَقَدْ كَانَ أَبُو عَاصِمٍ يَتَهَيَّبُ إِسْنَادَ هَذَا الْحَدِيثِ حَتَّى بَلَغَتْهُ رِوَايَةُ ابْنِ إِسْحَاقَ لَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ فَرَجَعَ إِلَى الْحَدِيثِ بِهِ... قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: ثُمَّ لَقِيتُ مَالِكًا بَعْدَ ثَلَاثِ سِنِينَ فَحَدَّثَنَاهُ، فَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا سَلَمَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَجَعَلَهُ عَنْ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ". (التمهيد لابن عبد البر 7/ 40،41)

23؛ كتاب الأقضية

103/ حديث ابن عباس أن عبد الرحمن بن عوف رجع إلى رحله، قال ابن عباس: "**وكنت أُقرئ عبد الرحمن بن عوف، فوجدني وأنا أنتظره، وذلك بمنى في آخر حجّة حجها عمر بن الخطاب قال عبد الرحمن بن عوف: إن رجلا أتى عمر بن الخطاب فقال: إن فلانا يقول لو قد مات عمر بايعت فلانا، فقال عمر: إني قائم العشية في الناس، فمحذرهم هؤلاء الرهط الذين يريدون أن يغصبوهم أمرهم، قال عبد الرحمن: فقلت: يا أمير المؤمنين، لا تفعل فإن الموسم يجمع رعاع الناس، وغوغاءهم، وإنهم الذين يغلبون على مجلسك إذا قمت في الناس، فأخشى أن تقول مقالة يطير بها أولئك فلا يعوها، ولا يضعوها على مواضعها، ولكن حتى تقدم المدينة فإنها دار الهجرة والسنة، وتخلص بعلماء الناس وأشرافهم، فتقول ما قلت متمكنا فيعون مقالتك ويضعونها مواضعها، فقال عمر: لئن قدمت المدينة صالحا لأكلمن بها الناس في أول مقام أقومه، فلما قدمنا المدينة في عقب ذي الحجة، وكان يوم الجمعة، عجلت الرواح صكة الأعمى؛ فقلت لمالك: وما صكة الأعمى؟ قال: إنه لا يبالي أي ساعة خرج، لا يعرف الحر والبرد ونحو هذا؛ فوجدت سعيد بن زيد عند ركن المنبر الأيمن قد سبقني، فجلست حذاءه تحك ركبتي ركبته، فلم أنشب أن طلع عمر، فلما رأيته قلت: ليقولن العشية على هذا المنبر مقالة ما قالها عليه أحد قبله، قال: فأنكر سعيد بن زيد ذلك، فقال: ما عسيت أن يقول ما لم يقل أحد، فجلس عمر على المنبر، فلما سكت المؤذن، قام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد، أيها الناس، فإني قائل مقالة قد قدر لي أن أقولها، لا أدري لعلها بين يدي أجلي، فمن وعاها وعقلها فليحدث بها حيث انتهت به راحلته، ومن لم يَعِها فلا أحل له أن يكذب علي:**

إن الله تبارك وتعالى بعث محمدا ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، وكان مما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها ووعيناها، ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل لا نجد آية الرجم في كتاب الله عز وجل، فيضلوا بترك فريضة قد أنزلها الله عز وجل، فالرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة أو الحبل أو الاعتراف، ألا وإنا قد كنا نقرأ: لا ترغبوا عن آبائكم، فإن كفرا بكم أن ترغبوا عن آبائكم، ألا وإن رسول الله ﷺ قال: لا تُطروني كما أطري عيسى ابن مريم عليه السلام، فإنما أنا عبد الله فقولوا عبد الله ورسوله، وقد بلغني أن قائلا منكم يقول: لو قد مات عمر بايعت فلانا، فلا يغترن امرؤ أن يقول إن بيعة أبي بكر رضي الله عنه كانت فلتة، ألا وإنها كانت كذلك، ألا وإن الله عز وجل وقى شرها وليس فيكم اليوم من تقطع إليه الأعناق، مثل أبي بكر ألا وإنه كان من خبرنا حين توفي رسول الله ﷺ، أن عليا والزبير ومن كان معهما تخلفوا في بيت فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله ﷺ، وتخلفت عنا الأنصار بأجمعها في سقيفة بني ساعدة، واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر، فقلت له: يا أبا بكر انطلق بنا إلى إخواننا من الأنصار، فانطلقنا نؤمهم حتى لقينا رجلان صالحان، فذكرا لنا الذي صنع القوم، فقالا: أين تريدون يا معشر المهاجرين، فقلت: نريد إخواننا هؤلاء من الأنصار، فقالا: لا عليكم أن لا تقربوهم، واقضوا أمركم يا معشر المهاجرين، فقلت: والله لنأتينهم، فانطلقنا حتى جئناهم في سقيفة بني ساعدة، فإذا هم مجتمعون وإذا بين ظهرانيهم رجل مزمل، فقلت: من

هذا؟ فقالوا: سعد بن عبادة، فقلت: ما له؟ قالوا: وجع، فلما جلسنا قام خطيبهم فأثنى على الله عز وجل بما هو أهله، وقال: أما بعد فنحن أنصار الله عز وجل، وكتيبة الإسلام، وأنتم يا معشر المهاجرين رهط منا وقد دفت دافة، منكم يريدون أن يخزلونا من أصلنا ويحضنونا من الأمر، فلما سكت أردت أن أتكلم، وكنت قد زورت مقالة أعجبتني، أردت أن أقولها بين يدي أبي بكر، وقد كنت أداري منه بعض الحد، وهو كان أحلم مني وأوقر، فقال أبو بكر: على رسلك، فكرهت أن أغضبه، وكان أعلم مني وأوقر، والله ما ترك من كلمة أعجبتني في تزويري إلا قالها في بديهته، وأفضل حتى سكت، فقال: أما بعد فما ذكرتم من خير فأنتم أهله، ولم تعرف العرب هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش، هم أوسط العرب نسبا ودارا، وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين، أيهما شئتم، وأخذ بيدي وبيد أبي عبيدة بن الجراح فلم أكره مما قال غيرها، وكان والله أن أقدم فتضرب عنقي، لا يقربني ذلك إلى إثم أحب إلي من أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكر، إلا أن تغير نفسي عند الموت، فقال قائل من الأنصار: أنا جُذيلها الْمُحكَّك وعُذَيقها الْمُرجَّب، منا أمير ومنكم أمير يا معشر قريش، - فقلت لمالك: ما معنى أنا جذيلها المحكك، وعذيقها المرجب؟ قال: كأنه يقول أنا داهيتها -، **قال: وكثر اللغط، وارتفعت الأصوات حتى خشيت الاختلاف، فقلت: ابسط يدك يا أبا بكر، فبسط يده فبايعته، وبايعه المهاجرون، ثم بايعه الأنصار، ونزونا على سعد بن عبادة، فقال قائل منهم: قتلتم سعدا، فقلت: قتل الله سعدا، وقال عمر رضي الله عنه: أما والله ما وجدنا فيما حضرنا أمرا هو أقوى من مبايعة أبي بكر رضي الله عنه، خشينا إن فارقنا القوم، ولم تكن بيعة، أن يحدثوا بعدنا بيعة، فإما أن نتابعهم على ما لا نرضى، وإما أن نخالفهم فيكون فيه فساد، فمن بايع أميرا عن غير مشورة المسلمين فلا بيعة له، ولا بيعة للذي بايعه، تغرة أن يقتلا".**

قال مالك وأخبرني ابن شهاب، عن عروة بن الزبير "أن الرجلين اللذين لقياهما: عويم بن ساعدة، ومعن بن عدي"، قال ابن شهاب وأخبرني سعيد بن المسيب "أن الذي قال: أنا جذيلها المحكك وعذيقها المرجب: الحباب بن المنذر".

رواه: إسحاق بن عيسى الطباع، وجويرية بن أسماء، وابن وهب، وعثمان بن عمر كلهم عن مالك بن أنس، حدثني ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن ابن عباس...

أخرجه: البخاري في "كتاب المظالم والغصب/ باب: ما جاء في السقائف" رقم (2462)، وفي "كتاب مناقب الأنصار/ باب: مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة" رقم (3928) - وأحمد رقم (384)- والدارمي في "ومن كتاب الرقاق/ باب : في قول النبي ﷺ" رقم (2818) - وابن حبان "كتاب البر والإحسان/ باب: حق الوالدين؛ ذكر الزجر عن الرغبة عن الآباء إذ رغبة المرء عن أبيه" رقم (415).

سبب عدم إخراجه في الموطأ: ولم يخرجه مالك في الموطأ بتمام سياقه **[لأنه في موضوع المغازي والسير]**، واكتفى بإخراج جزء منه يتعلق بحكم الرجم؛ وهو في الموطأ "كتاب الحدود/ باب: ما جاء في الرجم" رقم (1593): عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عباس، أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: الرجم في كتاب الله حق على من زنى من الرجال والنساء إذا أحصن، إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف".

104/ حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **أن رسول الله ﷺ قال: "ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها، وولده وهي مسئولة عنهم، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسئول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته".**

رواه إسماعيل حدثني مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر...

أخرجه: البخاري في "كتاب الأحكام/ باب: قول الله تعالى (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم)" رقم (7138).

والحديث في (الموطأ برواية أبي مصعب الزهري 2/ 182) "كتاب الجامع/ باب: ما يكره من الصدقة" رقم (2121) – ورواية (محمد بن الحسن الشيباني ص: 343، باب كسب الحجام رقم 992)

ورواه أيضا عن مالك: عبد الله بن مسلمة عند أبي داود في "السنن" "كتاب الخراج والإمارة والفيء/ باب: ما يلزم الإمام من حق الرعية" رقم (2928) – ومطرف، والقعنبي، وزيد بن يحيى، وابن بكير، كما في "مستخرج أبي عوانة" "مبتدأ كتاب الأمراء/ بيان الأخبار الدالة على أنه يجب على الإمام حفظ رعيته" رقم (7040).

[اختلاف الروايات]

105/ حديث "إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَّادِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ الزُّهْرِيُّ، نا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ, وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْكُمَ لَهُ بِقَدْرِ مَا أَسْمَعُ مِنْ حُجَّتِهِ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ بِشَيْءٍ فَلَا يَأْخُذْهُ , فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ**».

رواه ابن المظفر في "غرائب مالك" ص68.

وهو غريب من حديث مالك عن ابن شهاب أخطأ فيه إبراهيمُ بن حماد في موضعين؛

في جعله عن مالك عن ابن شهاب، ومالك يرويه عن هشام عن أبيه...

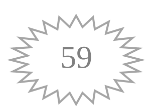
أسقط من الإسناد زينب، وعروة يرويه عن زينب عن أم سلمة.

ينظر: رواية يحيى الليثي "كتاب الأقضية/ باب: الترغيب في القضاء بالحق" رقم (1470) – ورواية أبي مصعب رقم (2877).

[الرواية لا تصح]

106/ حديث "مُوسَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْقُرَشِيِّ، نا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»**.

رواه ابن المظفر في "غرائب مالك" ص102، وقال: "وَفِي الْمُوَطَّأِ: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ".



وآفة الحديث موسى بن محمد، فهو منكر الحديث، متروك وكذّبوه. ينظر: الجرح والتعديل 8/ 161 – الكامل لابن عدي 6/ 347 – والمجروحين 2/ 242.

والصواب عن مالك عن زيد مرسل كما رواه جلُّ أصحابه؛ يحيى الليثي، وأبي مصعب، ويحيى بن بكير... ينظر: "كتاب الأقضية/ باب: القضاء فيمن ارتد عن الإسلام" بلفظ "من غَيّر دينَه فاضربوا عُنقه". قال ابن عبد البر: "هكذا رواه جماعة رواة الموطأ مرسلا، ولا يصح فيه عن مالك غير هذا الحديث المرسل عن زيد بن أسلم..." التمهيد 5/ 304.

[الرواية لا تصح]

107/ حديث "مُحَمَّد بْن كَثِير الْمِصِّيصِيّ، نا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ: لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ".**

رواه ابن المظفر في "غرائب مالك" ص105، وقال: "فِي الْمُوَطَّأِ مُرْسَلٌ".

ومحمد بن كثير صدوق يخطئ كثيرا ويغرب، وقد خالفه جلُّ أصحاب مالك في الموطأ؛ يحيى الليثي، وأبو مصعب، وابن بكير، وسويد بن سعيد،... فرووه عن "مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ...".

"كتاب الأقضية/ باب: ما لا يجوز من غلق الرهن" رقم (1485).

[الرواية لا تصح]

108/ حديث "أَبِي قُرَّةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُمْنَعَ نَقْعُ الْبِئْرِ".**

رواه ابن المظفر في "غرائب مالك" ص112.

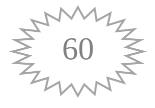
وأبو قرة موسى بن طارق الزبيدي ثقة يُغرب، وقد خالفه جل الرواة عن مالك؛ يحيى الليثي، وأبي مصعب، ومحمد بن الحسن،... فرووه مرسلا "مالك عن أبي الرجال عن عمرة أن رسول الله ﷺ قال..."، "كتاب الأقضية/ باب: القضاء في المياه".

[الرواية لا تصح]

24؛ كتاب الوصية

25؛ كتاب العتق والولاء

109/ حديث عائشة أن **زيادا مولى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة حدثهم عمن حدثه، عن النبي ﷺ أن رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ جلس بين يديه فقال: يا رسول الله إن لي مملوكين يكذبونني ويخونونني ويعصونني، وأضربهم وأسبهم، فكيف أنا منهم؟ فقال له رسول الله ﷺ: "يحسب ما خانوك وعصوك ويكذبونك وعقابك إياهم. فإن كان عقابك إياهم دون ذنوبهم كان فضلا لك عليهم، وإن كان عقابك إياهم بقدر ذنوبهم كان كفافا، لا لك ولا**



عليك، وإن كان عقابك إياهم فوق ذنوبهم، اقتص لهم منك الفضل الذي بقي قبلك "فجعل الرجل يبكي بين يدي رسول الله ﷺ ويهتف، فقال رسول الله ﷺ: "ما له؟ ما يقرأ كتاب الله: ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين فقال الرجل: يا رسول الله، ما أجد شيئا خيرا من فراق هؤلاء؛ يعني عبيده؛ إني أشهدك أنهم أحرار كلهم".

رواه: قراد أبو نوح عن الليث بن سعد، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة...

أخرجه: أحمد رقم (25826، 26401) - والترمذي "أبواب التفسير /، باب : ومن سورة الأنبياء عليهم السلام، رقم (3165) – والطبري في "تهذيب الآثار" رقم (706) – و"شعب الإيمان" للبيهقي رقم (8223) - ومعجم ابن الأعرابي رقم (1780).

وقد استنكره النقاد وضعّفوه لوجوه:

أولا لتفرّد قراد بن غزوان به وهو وإن كان ثقة روى له (البخاري وأبي داود والترمذي والنسائي)، قال الذهبي: له مناكير (ميزان الاعتدال 3/ 497)، وذكره ابن حبان في الثقات وقال "كان يخطئ؛ يتخالج في القلب منه لروايته عن الليث عن مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة قصة المماليك"، وقريبا منه قال أحمد بن صالح: هذا باطل، وقال الدارقطني في "غرائب مالك" "قال لنا أبو بكر: ليس هذا من حديث مالك، وأخطأ فيه قراد"، وقال الخليلي "قراد قديم، روى عنه الأئمة، ينفرد بحديث عن الليث لا يُتابع عليه يعني هذا". (تهذيب التهذيب 6/ 224، 225)

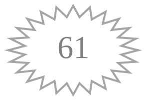
ثانيا: إن ابن غزوان رواه عن الليث ابن سعد عن مالك؛ والليث لم يرو عن مالك إلا حديثا واحدا، وهو حديث أبي هريرة "لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ جاره أن يغرز خشبة على جداره"، أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (515) من طريق اللَّيْث بْن سَعْد عَنْ مَالك بْن أَنَس عَن الزُّهْرِيِّ عَنْ الْأَعْرَج عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ... قَالَ ابْنُ رُمْحٍ سَمِعْتُ اللَّيْثَ يَقُولُ هَذَا أَوَّلُ مَا لِمَالِكٍ عِنْدَنَا وَآخِرُهُ"، قال ابن حبان: "فِي قَوْلِ اللَّيْث "هَذَا أَوَّلُ مَا لِمَالِك عِنْدَنَا وَآخِرَهُ" دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْخَبَرَ الذي رواه قراد عن الليث عن مَالِك عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قِصَّةُ الْمَمَالِيك خَبَرٌ بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ".

ثالثا: إن الصواب في رواية هذا الحديث عن الليث عن زياد بن عجلان قال الدارقطني: قال لنا أبو بكر: ليس هذا من حديث مالك، وأخطأ فيه قُراد، والصواب عن الليث ما حدثنا به بحر بن نصر من كتابه، حدثنا ابنُ وهب، أخبرني الليث، عن زياد بن عجلان، عن زياد مولى ابن عياش، قال: أتى رجل، فجلس بين يدي رسول الله ﷺ، فذكره. قال الدارقطني: لم يروه عن مالك عن الزهري غيرُ قراد، وليس بمحفوظ".

درجة الحديث: إذن فالحديث لا يصحّ عن مالك أصلًا لتفرد قراد به عن مالك؛ فأين أصحاب مالك من روايته؛ ثم هو يرويه عن الزهري وأين أصحاب الزهري من روايته كل هذا يدل على صحة قول من أعله من الأئمة كالترمذي وأحمد ابن صالح وابن حبان والدارقطني والذهبي وغيرهم.

وأما من صححه مثل المنذري والسيوطيّ والألباني رحمهم الله؛ فإنهم غفلوا عن هذه العلة. (صحيح الترغيب والترهيب 3/ 230).

[الرواية لا تصح]



26؛ كتاب المكاتَب

27؛ كتاب الـــمُدَبّر

110/ مالك عن محمد بن عبد الرحمن عن أمّه عمرة بنت عبد الرحمن **"أن عائشة أعتقت جارية لها عن دبر منها، ثم إنها سحرتها واعترفت بذلك، قالت: أحببت العتق، فأمرت بها عائشةُ ابن أخيها أن يبيعها من الأعراب ممن يسيء ملكتها، قالت: وابتع بثمنها رقبة فأعتقها، ففعل".**

الأثر في (الموطأ رواية أبي مصعب الزهري) (2/ 422) بسياق مطوّل متضمن لهذه الجملة؛ "باب ما جاء في بيع المدبر" رقم (2782) - وفي رواية محمد بن الحسن رقم (843) ص 299.

ورواه عن مالك أيضا: عبد الرزاق في المصنف" "كتاب اللقطة/ باب: قتل الساحر" رقم (18749) - والشافعي في اختلاف الحديث رقم (1032) - ومن طريقه البيهقي في "معرفة السنن والآثار" 14/ 426 رقم (20597) - والقعنبي كما في "معرفة السنن والآثار" 14/ 427 "كتاب المدبر/ بيع المدبر" رقم (20600)، وليس هو في الموطأ من روايته المطبوعة لأنها طبعت ناقصة.

درجة الحديث: الأثر صحيح، قال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين"، وأقرّه الذهبيّ، وكذلك صححه الألباني في (إرواء الغليل 6/ 177) برقم (1757)، وشعيب الأرنؤوط في تحقيقه (مسند الإمام أحمد 40/ 154).

سبب عدم إخراجه في الموطأ: ما قال ابن عبد البر في (الاستذكار 25/ 238): "وعند مالك في هذا الباب، عن عائشة خلافٌ لحفصة، إلّا أنّه رماه (يعني أسقطه من الموطأ) بأَخَرَةٍ من كتابه، فليس عند يحي وطائفة معه من رواة (الموطأ) وأثبت حديث حفصة، لأنه الذي يذهب إليه في قتل الساحر"، ويعني بحديث حفصة ما رواه مالك في "كتاب العقول/ باب: ما جاء في قتل الغيلة والسحر: عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، أنه بلغه أن حفصة، زوج النبي ﷺ قتلت جارية لها سحرتها، وقد كانت دبرتها، فأمرت بها فقتلت.

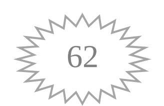
قال مالك: الساحر الذي يعمل السحر، و لم يعمل ذلك له غيرُه، هو مَثل الذي قال الله تبارك وتعالى في كتابه (ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق) (البقرة: 102) فأرى أن يُقتل ذلك، إذا عمل ذلك بنفسه". رقم (1682)

28؛ كتاب الحدود

111/ ابن أبي شيبة حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، **عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُمْ كَانُوا يَضْرِبُونَ الْعَبْدَ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ».**

المصنف "كتاب الحدود" 5/ 501 رقم (28855).

- هذا الأثر رواه مالك في "الموطأ" على خلاف رواية المصنف؛



ففي (الموطأ رواية يحيى الليثي) "كتاب الأشربة/ باب: الحد في الخمر" رقم (1626) "حدثنا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَدِّ الْعَبْدِ فِي الْخَمْرِ؟ فَقَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عَلَيْهِ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ فِي الْخَمْرِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وعَبْدَ اللهِ بْنَ عمر قَدْ جَلَدُوا عَبِيدَهُمْ، نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ فِي الْخَمْرِ".

وكذا في (رواية أبي مصعب) 2/ 45 – و(رواية محمد بن الحسن) ص 246 - وعبد الرزاق في "المصنف" "كتاب الطلاق/ باب: حد العبد يشرب الخمر" رقم (13559).

ورواه البيهقي في "السنن الكبرى" "كتاب الأشربة والحد فيها/ باب: ما جاء في عدد حد الخمر" رقم (7548) عن ابن بكير ثنا مالك به.

فهذه رواية خمسة من أصحاب مالك عنه (يحيى الليثي، وأبي مصعب، ومحمد بن الحسن، وابن بكير، وعبد الرزاق).

وتابع مالكًا معمرٌ عن الزهري عند: عبد الرزاق في "المصنف" "كتاب الطلاق/ باب: حد العبد يشرب الخمر" رقم (13559).

[فالظاهر أن رواية ابن أبي شيبة خطأ أو فيها تصحيف]

112/ حديث عن يعقوب بن يزيد بن طلحة التيمي، عن أبيه، **"أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت إنها زنت وهي حبلى، فقال لها رسول الله ﷺ: اذهبي حتى تضعي، فذهبت فلما وضعت جاءته، فقال: اذهبي حتى ترضعيه، فلما أرضعته جاءته، فقال: اذهبي حتى تستودعيه، فلما استودعته جاءته فأقام عليها الحد".**

رواه ابن وهب أخبرني مالك بن أنس، عن يعقوب بن يزيد بن طلحة التيمي، عن أبيه، أن امرأة أتت رسول الله ﷺ...

أخرجه: الحاكم "كتاب الحدود" رقم (8157) وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين إن كان يزيد بن طلحة التيمي أدرك النبي ﷺ، ومالك بن أنس الحكمُ في حديث المدنيين".

هذا الحديث اختلف فيه عن مالك رحمه الله؛

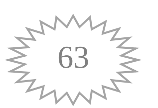
- فرواه يحيى بن يحيى الليثي، وأبو مصعب "الموطأ؛ كتاب المدبر/ باب: ما جاء في الرجم" رقم (1775): عن يعقوب بن زيد بن طلحة، عن أبيه زيد بن طلحة، عن عبد الله بن أبي مليكة، أنه أخبره أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ.

فجعله من رواية [الجد، وهو تابعي أيضا] عبد الله بن أبي مليكة مرسلا عنه. ينظر: (التمهيد لابن عبد البر 24/ 126).

- ورواه القعنبي، وابن القاسم، وابن بكير عن مالك عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن أبيه زيد بن طلحة بن عبد الله بن أبي مليكة، قال ابن عبد البر: "ورواه أبو مصعب كما قال يحيى: زيد بن طلحة عن عبد الله بن أبي مليكة، فجعلوا الحديث لزيد بن طلحة مرسلا عنه، وهذا هو الصواب إن شاء الله.

وقد جوّده ابن وهب فرفع الإشكال فيه، لأنه لم ينسب زيد بن طلحة، وجعل الحديث له، قال ابن وهب: أخبرني مالك عن يعقوب بن زيد بن طلحة التيمي عن أبيه أن امرأة أتت...".

(التمهيد لابن عبد البر 24/ 127)



وقال: "ولا يحتج به أهلُ الحديث، لأن مرسل مالك ليس من مراسيل الأئمة، وفيه عللٌ يطول ذكرها، إلا أنه يَستند معناهُ من وجوه صحاح؛ من حديث عمران بن حصين، وبريدة الأسلمي، وروي مرسلا من وجوه كثيرة، وهو مشهور عند أهل العلم معروف، أعني رجمَ رسول الله ﷺ لهذه المرأة الحبلى بعد وضعها". (التمهيد لابن عبد البر 24/ 128)

وقد رواه الحاكم عن ابن وهب، وقال: "إن كان يزيد بن طلحة التيمي أدرك النبي ﷺ"، فقال الحافظ ابن حجر: "ليس لزيد ولا لأبيه ولا لجدّه صحبة: فهو زيد بن طلحة بن عبيد الله بن أبي مليكة، وجدّه مشهور في التّابعين". (الإصابة في تمييز الصحابة 2/ 541)

والحديث قد صحّ من رواية عمران ابن حصين وبريدة: عند مسلم في صحيحه "كتاب الحدود/ باب: من اعترف على نفسه بالزنى" رقم (1696) - وأحمد في المسند رقم (19926) - وأبو داود في "السنن" في "كتاب الحدود/ باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها" رقم (4440) - والنسائي في "كتاب الجنائز/ الصلاة على المرجومة" رقم (1957) - وغيرهم.

وحديث بريدة أيضا عند صحيح مسلم "كتاب الحدود/ باب: من اعترف على نفسه بالزنى" رقم (1695).

درجة الحديث: الحديث من رواية مالك مرسلٌ؛ ولكنه صح من وجوه أخرى عن عمران بن حصين وبريدة في صحيح مسلم وغيره.

سبب عدم إخراجه في الموطأ: **الرواة عن مالك اختلفوا عنه**، فلعل الخلاف فيه من مالك الإمام، وهو مرسل على كل حال.

113/ حديث **عن أنس قَالَ**: «**كَانَ قُتلَ أَشْيَمٌ الضِّبابِيُّ خَطَأً**".

رواه مُشكَدانة عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عن أنس...

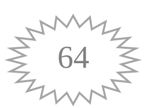
أخرجه: الطبراني في "المعجم الكبير" (8/ 300 **-8143**) - وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (3/ 167) رقم (1498).

- وهذا إسناد تفرّد به عَبْدُ الله بن عمر بن أبان المعروف بمشكدانة عن ابن المبارك موصولا؛ قال الدارقطني: "رَوَاهُ عَبْدُ الله بن عمر بن أبان عن ابن المبارك عن مالك عن الزهري عن أنس، ووهم فيه؛ وغيره يرويه عن ابن المبارك عن مالك عن الزهري مرسلا؛ وكذلك رواه أصحاب مالك عنه، وهو الصواب". (علل الدارقطني 12/ 180)

- وهو كما قال الدارقطني في: مسند عبد الله بن المبارك "الفرائض" رقم (171) - والموطأ (يحيى بن يحيى) "كتاب العقول/ باب: ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه" رقم (1575) - ورواية أبي مصعب رقم (2311) - ورواية محمد بن الحسن ص 230 "باب : الرَّجُلِ يَرِثُ مِنْ دِيَةِ امْرَأَتِه، وَالْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا" رقم (672) - والشافعي "مسنده" (ترتيب سنجر 3/ 150 رقم 16452)، ومن كتاب جراح العمد رقم (1350) - وعنه البيهقي في "السنن الكبرى" "كتاب القسامة/ جماع أبواب كفارة القتل/ باب: ميراث الدية" 8/ 231.

وكذا قال ابن عبد البر على الطريق الموصولة: "وهو غريب من حديث مالك جدًّا". (التمهيد 12/ 118)

[الرواية لا تصح]



114/ حديث "حَبِيبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَنَافِعُ بْنُ أَبِي نُعَيْمٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَطَعَ الَّذِينَ سَرَقُوا لِقَاحَهُ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ بِالنَّارِ، عَاتَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ"**.

رواه ابن المظفر في "غرائب مالك" ص136.

وحبيب هو ابن أبي حبيب، وهو متروك عند عامة نقاد الحديث، قال ابن عدي: "أحاديثه كلها موضوعة، عن مالك وغيره". الكامل 2/ 818.

[الرواية لا تصح]

29؛ كتاب الأشربة

115/ حديث "أبي سبرة عن مطرف بن عبد الله عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن **عائشة أن رسول الله ﷺ سُئل عن البتع؟ فقال: كل شراب أسكر فهو حرام"**.

ابن المظفر في "غرائب مالك" ص44، وقال: "في الموطأ مالك عن الزهري عن أبي سلمة"، وهو كذلك في الموطأ "كتاب الأشربة/ باب: تحريم الخمر" رقم (9).

وعلة الحديث أبي سبرة، فقد رواه الدارقطني في "غرائب مالك"، وقال: "يروي عن مطرف عن مالك أحاديث عدد يخطئ فيها عليه". ينظر: لسان الميزان 3/ 431 – وابن المظفر (رضا) ص56.

[الرواية لا تصح]

116/ ورواه أيضا "إبراهيم بن طهمان عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن **عائشة أن رسول الله ﷺ قال: كل شراب أسكر فهو حرام"**.

ابن طهمان في مشيخته رقم (75) – ومن طريقه أبو بكر بن المقرئ في المنتخب من غرائب حديث مالك، وابن طهمان قال عنه الحافظ ابن حجر: "ثقة يغرب". ينظر ابن المظفر (رضا) ص60.

[الرواية لا تصح]

30؛ كتاب العقول

117/ ابن أبي شيبة حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبابِ عَنْ سُفْيَانَ الثوري عَنْ مَالِك بْنِ أَنَسٍ عَنْ يزيدَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ قُسَيْطٍ **عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: أَنَّ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ قَضَيَا فِي الْمِلْطَاةِ – وَهِيَ السِّمْحَاقُ[1] – نِصْفَ حُرِّيَّةِ الْـمُوضِحَةِ**.

المصنف "كتاب الديات/ فيما دون الموضحة" رقم (27234)

[1] – وهي قشرة رقيقة فوق عظم الرأس، وبها سُمّيت الشَّجّةُ إذا بَلَغَتْها.

ورواه عبد الرزاق قال: "قلت لمالك: إن الثوري أخبرنا عنك عن يزيد بن قسيط عن بن المسيب أن عمر وعثمان قضيا في الملطاة بنصف الموضحة فقال لي: قد حدثته به، فقلت: فحدِّثْني به، فأبى، وقال: العمل عندنا على غير ذلك، وليس الرجل عندنا هنالك، يعني: يزيد بن قسيط".

المصنف "كتاب العقول / باب: الملطاة وما دون الموضحة" رقم (17345).

ورواه أيضا: الشافعي في "الأم" 7/ 283 – ومن طريقه البيهقي في "السنن الكبرى" "كتاب الديات/ جماع أبواب الديات فيما دون النفس/ باب: ما دون الموضحة من الشجاج" 8/ 146.

وتابع سفيان في روايته عن مالك: عبد الله بن الحارث، وابن نافع؛ رواه عنهما الشافعي في "الأم" 7/ 283 – ومن طريقه البيهقي في "السنن الكبرى" "كتاب الديات/ جماع أبواب الديات فيما دون النفس/ باب: ما دون الموضحة من الشجاج" 8/ 146.

وقال الشافعي: "وقرأنا على مالك: إنا لم نعلم أحدا من الأئمة في القديم ولا الحديث قضى فيما دون الموضحة بشيء". وهذا الحديث تركه مالك بعد أن كان حدّث به؛ لأنّه ليس عليه العمل؛ ولأنّ في إسناده رجلًا غير مرضيٍّ عنده، كما عند عبد الرزاق الذي قال: "يعني: يزيد بن قسيط".

لكن الحافظ ابن عبد البرّ خطأ عبد الرزاق في هذا الظن، فقال: "هكذا قال عبد الرزاق (يعني يزيد بن قسيط)، وليس هو عندي كما ظنّ عبد الرزاق، لأن الحارث بن مسكين ذكر هذا الحديث، عن ابن القاسم، عن عبد الرحمن بن أشرس، عن مالك، عمّن حدّثه عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، وعن سعيد بن المسيب، أن عمر، وعثمان، قضيا في الملطاة بنصف الموضحة. ويزيد بن قسيط من قدماء علماء أهل المدينة، ممّن لقي ابن عمر، وأبا هريرة، وأبا رافع، وروى عنهم.

وما كان مالك ليقول فيه ما ظنّ عبد الرزاق به، لأنّه قد احتجّ به في مواضع من موطّئه، وإنما قال مالك: وليس الرجل عندنا هنالك في الرجل الذي كتم اسمه، وهو الذي حدّثه بهذا الحديث عن يزيد بن قسيط... وقد قلّد هذا الخبر، الذي ظنّ فيه عبد الرزاق، أن مالكا أراد بقوله ذلك يزيد بن قسيط، بعضُ من ألف في الرجال فقال: (يزيد بن قسيط، ذكر عبد الرزاق أن مالكا لم يرضه، فليس بالقوي)، وهذا غلط وجهل. ويزيد بن قسيط ثقة من ثقات علماء المدينة". (الاستذكار، ت: قلعجي 25/ 128، 129)

ولم يخرجه مالك في الموطأ لأنّه خلاف ما استقرّ عليه عمل أهل المدينة كما هو أصل مالك رحمه الله، فإنه قال: "ولم تقض الأئمة في القديم ولا في الحديث، فيما دون الموضحة بعقل"، (كتاب العقول/ باب: ما جاء في عقل الشجاج رقم 1659)، ولأن راويه غير مرضي. وقد رواه ابن المظفر في "غرائب مالك" ص55، 56.

31؛ كتاب القسامة

32؛ كتاب الجامع

118/ حديث **أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: "يدخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار، ثم يقول الله تعالى: أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان. فيخرجون منها قد اسودوا، فيُلقون في نهر الحيا، أو الحياة – شكّ مالكٌ – فينبتون كما تنبت الحبة في جانب السيل، ألم تر أنها تخرج صفراء ملتوية".**

قال البخاري: "قال وُهيب: حدثنا عمرو: الحياة، وقال: خردل من خير".

رواه إسماعيل، ومعن بن عيسى، وابن وهب، كلهم؛ عن مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد...

أخرجه: البخاري في "كتاب الإيمان/ باب: تفاضل أهل الإيمان في الأعمال" رقم (22)، و(4581، 4919، 6560، 6574، 7438، 7439) – ومسلم في "كتاب الإيمان/ باب: إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار" 3/ 35- 39 – وابن حبان في "كتاب الإيمان/ باب: فرض الإيمان" رقم (182)، و(222) – وابن خزيمة في "كتاب التوحيد" رقم (412) –...

وقد تابع مالكا: وُهيب، وخالد كلاهما عن عمرو بن يحيى به. كلها في الصحيحين.

[مواضيع ليست في الموطأ]

119/ حديث أبي سعيد الخدري **أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "إذا أسلم العبد فحسن إسلامه، يكفر الله عنه كل سيئة كان زلفها، وكان بعد ذلك القصاص: الحسنة بعشر أمثالها إلى سبع مائة ضعف، والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله عنها".**

أخرجه: البخاري معلقا في "كتاب الإيمان/ باب: حسن إسلام المرء" رقم (41)، قال: "قال مالك...".

ورواه: إسماعيل بن أبي أويس، والوليد بن مسلم، وعبد الله بن وهب، وأحمد بن يحيى الأحول، كلهم عن: مالك أخبرني زيد بن أسلم، أن عطاء بن يسار، أخبره أن أبا سعيد الخدري...

أخرجه: النسائي في السنن "كتاب الإيمان وشرائعه/ باب: حسن إسلام المرء" رقم (4998، 5000) – والبيهقي في "شعب الإيمان/ باب: الدليل على أن الإيمان والإسلام على الإطلاق عبارتان عن دين" رقم (24) – وابن منده في "كتاب الإيمان" رقم (374) – وابن الأعرابي في "معجمه" رقم (479).

– وَخَالف مَالِكًا سُفْيَانُ بن عُيَيْنَة فَأَرْسَلهُ ولم يذكر فِيهِ أَبَا سعيد: أخرجه عنه البيهقي في "شعب الإيمان/ باب: الدليل على أن الإيمان والإسلام على الإطلاق عبارتان عن دين" رقم (25). قال البزار "لم يسنده إلا مالك، وقال الإمام أحمد: أسنده مالك، وأرسله ابن عيينة".

قال الحافظ ابن حجر: "وَهَذَا الْإِرْسَال لَيْسَ بعلّة قادحة لِأَن مَالِكًا أحفظ لحَدِيث أهل الْمَدِينَة من غَيره فَقَوله أولى وَالله أعلم". ينظر: "تغليق التعليق" 2/ 49 - والحديث صحّحه العلامة الألباني في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" 1/ 492.

[مواضيع ليست في الموطأ]

120/ حديث عمر بن الخطاب **أن رسول الله ﷺ قال: "الأعمال بالنية، ولكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه"**.

رواه: عبد الله بن مسلمة، وابن القاسم عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر..

أخرجه: البخاري في "كتاب الإيمان/ باب: ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة" رقم (54) – ومسلم في "كتاب الإمارة/ باب: قوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنية)" 13/ 53 - والنسائي في "كتاب الطهارة/ باب: النية في الوضوء" رقم 75.

- وهو في الموطأ (رواية محمد بن الحسن) "كتاب الجامع/ باب: النوادر" رقم (983).

[اختلاف الروايات]

121/ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص **قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رءوسا جهالا، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا"**.

رواه إسماعيل حدثني مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو...

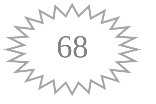
أخرجه: البخاري في "كتاب العلم/ باب: كيف يقبض العلم" رقم (100) و(7307) – ومسلم في "كتاب العلم/ باب: رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان (نووي)" 16/ 223، 225 رقم (2673).

قال الدارقطني: "لم يروه في الموطأ إلا معن بن عيسى"، فتح الباري 1/ 257 – وينظر أيضا: (إتحاف المهرة) 9/ 586.

وتابع مالكا جماعة من الأئمة منهم: جرير، وحماد بن زيد، ووكيع، وشعبة بن الحجاج، وسفيان، ويحيى بن سعيد،... وغيرهم كلهم عن هشام بن عروة.

منها المخرجة في الصحيحين...

[اختلاف الروايات/ أو: مواضيع ليست في الموطأ]



122/ حديث أبي هريرة **قال: "إن الناس يقولون أكثر أبو هريرة، ولولا آيتان في كتاب الله ما حدثت حديثا، ثم يتلو إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى إلى قوله الرحيم إن إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق، وإن إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم، وإن أبا هريرة كان يلزم رسول الله ﷺ بشبع بطنه، ويحضر ما لا يحضرون، ويحفظ ما لا يحفظون".**

رواه: عبد العزيز بن عبد الله، وإسحاق بن عيسى، ومعن بن عيسى عن مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة...

أخرجه: البخاري في "كتاب العلم/ باب: حفظ العلم" رقم (118)، و(119، 2047، 2350، 3648، 7354) – ومسلم في "كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم/ باب: من فضائل أبي هريرة الدوسي رضي الله عنه" 16/ 52، 53 – وأحمد رقم (7093).

وتابع مالكا: إبراهيم بن سعد، وسفيان بن عيينة، وشعيب، ويونس... وبعضها في الصحيحين.

[مواضيع ليست في الموطأ (الفضائل)]

123/ حديث عبد الله بن عمر **أن رسول الله ﷺ قال: "إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها، وهي مثل المسلم، حدثوني ما هي؟ فوقع الناس في شجر البادية، ووقع في نفسي أنها النخلة، قال عبد الله: فاستحييت، فقالوا: يا رسول الله، أخبرنا بها؟ فقال رسول الله ﷺ: هي النخلة.**

قال عبد الله: فحدثت أبي بما وقع في نفسي، فقال: لأن تكون قلتها أحب إليّ من أن يكون لي كذا وكذا".

رواه: إسماعيل، وعبد الملك بن عمرو، ومعن بن عيسى، والقعنبي، كلهم عن: مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر...

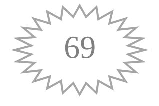
أخرجه: البخاري في "كتاب العلم/ باب: الحياء في العلم" رقم (131) – وأحمد رقم (5098) – والترمذي في "أبواب الأمثال/ باب: ما جاء في مثل المؤمن القارئ للقرآن وغير القارئ" رقم (3106)، وقال "هذا حديث حسن صحيح".

– وهو في الموطأ (رواية محمد بن الحسن) رقم (964) ص 338.

وتابع مالكا في روايته عن عبد الله بن دينار: قتيبة، وسليمان، وإسماعيل بن جعفر، وعبد العزيز، وسفيان... وبعضها في الصحيحين.

[اختلاف الروايات/ مواضيع ليست في الموطأ]

124/ حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، **عن النبي ﷺ، قال: "إن أهل الجنة يتراءون أهل الغرف من فوقهم، كما يتراءون الكوكب الدري الغابر في الأفق، من المشرق أو المغرب، لتفاضل ما بينهم، قالوا يا رسول الله تلك منازل الأنبياء لا يبلغها غيرهم، قال: بلى والذي نفسي بيده، رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين".**



رواه: عبد العزيز بن عبد الله، ومعن بن عيسى، وعبد الله بن وهب، كلهم؛ عن مالك بن أنس، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد...

أخرجه: البخاري في "كتاب بدء الخلق/ باب: ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة" رقم (3256) – ومسلم في "كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها/ باب: ترائي أهل الجنة أهل الغرف" 17/ 169 - وابن حبان في "كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة/ ذكر البيان بأن الغرف التي ذكرنا نعتها هي للمؤمنين في الجنة" رقم (7501).

[مواضيع ليست في الموطأ (الجنة والنار)]

125/ حديث سهل بن سعد **قال قال رسول الله ﷺ: "إن أهل الجنة يرون أهل الغرف، كما ترون الكوكب الدري الغابر في الأفق من المشرق والمغرب لتفاضل ما بينهما، قالوا: يا رسول الله، تلك منازل الأنبياء لا يبلغها غيرهم؟ قال: بلى والذي نفسي بيده، رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين".**

رواه أيوب بن سويد حدثنا مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد...

أخرجه: ابن حبان في "كتاب الإيمان/ باب: فرض الإيمان؛ ذكر وصف الدرجات في الجنان لمن صدق الأنبياء والمرسلين عند شهادته" رقم (209) – والطبراني في "المعجم الكبير" 6/ 141 رقم (5776).

- وهذه رواية معلولة وهم فيها أيوب؛ وهو متكلّم فيه؛ ضعّفه أحمد والنسائي وابن معين (الكامل في ضعفاء الرجال 2/ 23)، و(ميزان الاعتدال 1/ 287)، ثم هو قد تفرّد عن أصحاب مالك، ولا يحتمل منه هذا التفرّد.

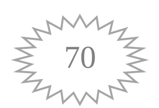
قال ابن أبي حاتم: "هذا خطأ؛ قد روي عن أبي حازم، عن سهل، حديث من غير حديث مالك، ليس هكذا لفظه"، (علل الحديث لابن أبي حاتم 5/ 249) وقال الدارقطني: "وَرَوَاهُ أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ، عَنْ مَالِكٍ عَلَى وَجْهَيْنِ، حَدَّثَ بِهِ أَبُو عُمَيْرِ بْنُ النَّحَّاسِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَوَهِمَ فِي ذِكْرِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، إِنَّمَا هُوَ صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ؛ وَرَوَاهُ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَالرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ وَالصَّحِيحُ قَوْلُ ابْنِ وَهْبٍ، وَمَعْنٍ، وَمَنْ تَابَعَهُمَا".(علل الدارقطني 11/ 258)

- لكن الحديث ثابت من رواية سهل بن سعد من طريق أبي حازم عنه، أخرجه: مسلم في صحيحه "كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها/ باب: ترائي أهل الجنة أهل الغرف" 4/ 2177 رقم (2830) - وأحمد في "المسند" رقم (22268) و(6379).

[الرواية لا تصح]

126/ حديث أبي هريرة رضي الله عنه **أن رسول الله ﷺ قال: "نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة، فلدغته نملة، فأمر بجهازه فأخرج من تحتها، ثم أمر ببيتها فأحرق بالنار، فأوحى الله إليه: فهلا نملة واحدة".**

رواه إسماعيل بن أبي أويس حدثني مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة...



أخرجه: البخاري في "كتاب بدء الخلق/ باب: خمس من الدواب فواسق" رقم (3319).

وتابع مالكا:

المغيرة بن عبد الرحمن بن حزام عند مسلم في "كتاب السلام/ باب: النهي عن قتل النمل" رقم (2241) - وأبي داود في "كتاب الأدب أبواب النوم/ باب: في قتل الذر" رقم (5265) - والنسائي في "السنن الكبرى" "كتاب السير/ النهي عن إحراق الحيوان" رقم (8561).

وتابع الأعرج همام ابن منبه وابن سيرين: عند مسلم في "كتاب السلام/ باب: النهي عن قتل النمل؛" رقم (2241) - وابن حبان في "كتاب الحظر والإباحة/ باب: قتل الحيوان؛ ذكر البيان بأن لا حرج على قاتل النملة إذا قرصته" رقم (5647).

[مواضيع ليست في الموطأ (بدأ الخلق)]

127/ حديث محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه قال: **قال رسول الله ﷺ: "لي خمسة أسماء: أنا محمد، وأحمد وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر، وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي، وأنا العاقب".**

رواه معن بن عيسى عن مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه...

أخرجه: البخاري في "كتاب المناقب/ باب: ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ" رقم (3532) - والنسائي في "الكبرى" "سورة الصف/ قوله: ومبشرا برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد" رقم (11526).

- وهو في الموطأ (كتاب الجامع/ باب: أسماء النبي ﷺ" رقم (1952): "عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم أن النبي ﷺ..."، مرسل.

قال ابن حجر: "كذا وقع موصولا عند معن بن عيسى عن مالك، وقال الأكثر عن مالك عن الزهري عن محمد بن جبير مرسلا، ووافق مَعْنًا على وصله عن مالك جويريةُ بن أسماء عند الإسماعيلي، ومحمد بن المبارك وعبد الله بن نافع عند أبي عوانة، وأخرجه الدارقطني في (الغرائب) عن آخرين عن مالك، وقال: إن أكثر أصحاب مالك أرسلوه". الفتح 6/ 679 – ووصله أيضا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ شَرُّوسٍ، ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ... عند الطبراني في "المعجم الكبير" (2/ 122 – **1529**)، وعند ابن المظفر في "غرائب مالك بن أنس" ص81 - وينظر أيضا: المعجم الكبير للطبراني 2/ 122 رقم (1530) – و"التمهيد" لابن عبد البر 9/ 151.

- فأكثر أصحاب مالك يروون مرسلا؛ يحيى الليثي، والقعنبي "موطأه" رقم (696)، وابن بكير، وابن القاسم، وعبد الله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس.

- أما باقي أصحاب الزهري، فلم يختلفوا عنه في إسناده، فرووه مسندا؛ شعيب بن أبي حمزة، وسفيان بن عيينة، ويونس بن يزيد، ومعمر، وعقيل بن خالد.

ورواياتهم في الصحيحين.

[فلعل مالكا شكّ فيه، أو غلب عنده قوّةُ الإرسال، فأرسله في الموطأ]



128/ حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه "**أن رسول الله ﷺ جلس على المنبر فقال: "إن عبدا خيره الله بين أن يؤتيه من زهرة الدنيا ما شاء، وبين ما عنده، فاختار ما عنده "فبكى أبو بكر وقال: فديناك، باب ائنا وأمهاتنا، فعجبنا له، وقال الناس: انظروا إلى هذا الشيخ، يخبر رسول الله ﷺ عن عبد خيره الله بين أن يؤتيه من زهرة الدنيا، وبين ما عنده، وهو يقول: فديناك، باب ائنا وأمهاتنا، فكان رسول الله ﷺ هو المخير، وكان أبو بكر هو أعلمنا به، وقال رسول الله ﷺ: إن من أمن الناس علي في صحبته وماله أبا بكر، ولو كنت متخذا خليلا من أمتي لاتخذت أبا بكر، إلا خلة الإسلام، لا يبقين في المسجد خوخة إلا خوخة أبي بكر**".

رواه إسماعيل بن عبد الله، ومعن بن عيسى، والقعنبي، كلهم عن مالك، عن أبي النضر، مولى عمر بن عبيد الله، عن عبيد يعني ابن حنين، عن أبي سعيد الخدري...

أخرجه: البخاري في "كتاب مناقب الأنصار/ باب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة" رقم (3904) – ومسلم في "كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم/ باب: من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه" 15/ 150،151 - وابن حبان في "كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة" رقم (6971) - والترمذي "أبواب المناقب/ باب: إنّ رجلا خيّره ربه بين أن يعيش في الدنيا" رقم (4021)، وقال "هذا حديث حسن صحيح".

- وهو في (الموطأ رواية محمد بن الحسن) رقم (945) ص333.

[اختلاف الروايات/ أو: مواضيع ليست في الموطأ (المناقب)]

129/ حديث أنس بن مالك **أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "ألا أخبركم بخير دور الأنصار: بني النجار، ثم بني عبد الأشهل، ثم بالحارث بن الخزرج، ثم بني ساعدة، وقال: في كل دور الأنصار خير**".

رواه إسحاق بن عيسى أخبرني مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه سمع أنس بن مالك...

أخرجه: أحمد (طبعة شعيب) رقم (392) – والنسائي في "الكبرى" في "كتاب المناقب/ ذكر خير دور الأنصار رضي الله عنهم" رقم (8278).

وأبو نعيم في "الحلية" 6/ 354 عن عبد العزيز بن يحيى عن مالك... به.

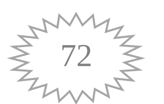
- وتابع مالكا الليث بن سعد عن يحي بن سعيد عن أنس بن مالك، أخرجه البخاري في "كتاب الطلاق/ باب: اللعان" (بمثله مطولا) رقم (5300) – ومسلم في "كتاب فضائل الصحابة/ باب: فِي خير دور الْأنصار رضي الله عنهم" رقم (2511).

- وهو في موطأ معن بن عيسى، يقول ابن عبد البر: "وبهذا الإسناد أن رسول الله ﷺ قال: (أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الأَنْصَارِ؛ بَنُو النَّجَّارِ ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الأَشْهَلِ، ثُمَّ بَنُو الحَارِثِ بن الخَزْرَجِ، وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ).

وهذا أيضًا عند معن بن عيسى دون غيره، وقد رواه ابن وهب وإسحاق بن عيسى الطباع عن مالك في غير (الموطَّأ).

(تجريد التمهيد أو التقصي لحديث الموطأ) 1/ 560.

[مواضيع ليست في الموطأ (المناقب)/ أو: اختلاف الروايات]



130/ حديث أبي هريرة "**أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من شر المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات**".

رواه إسماعيل بن عمر، وابن القاسم عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة...

أخرجه: أحمد رقم (2342) - والنسائي في "كتاب الاستعاذة/ باب: الاستعاذة من فتنة المحيا" رقم (5523)، وفي "باب: الاستعاذة من فتنة الممات" رقم (5529) - وفي "السنن الكبرى" "كتاب الاستعاذة/ الاستعاذة من فتنة الممات" رقم (7898) – والطبراني في "الدعاء" رقم (1375).

- بينما أخرجه مالك في موطأه من حديث ابن عباس في "كتاب القرآن/ باب: ما جاء في الدعاء" رقم (512)، رواه "يحيى حدثني مالك، عن أبي الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس، مثله، غير أنه قال: "من فتنة المسيح الدجال".

- وتابع مالكا سفيانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ،...: أخرجه: مسلم في "كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب: ما يستعاذ منه في الصلاة" رقم (588).

ورواه البخاري من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة... "كتاب الجنائز/ باب: التعوذ من عذاب القبر" رقم (1377).

[لعله اكتفى بحديث ابن عباس]

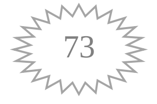
131/ حديث أبي هريرة عن **رسول الله ﷺ عن الله جل وعلا قال: "إذا هَمّ عبدي بسيئة فلم يعملها، فاكتبوها له حسنة، فإن عملها، فاكتبوها له سيئة، فإن تاب منها، فامحوها عنه، وإذا هم عبدي بحسنة فلم يعملها، فاكتبوها له حسنة، فإن عملها، فاكتبوها له بعشرة أمثالها إلى سبع مائة ضعف**".

رواه: ابن وهب، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة...

أخرجه: البخاري في "كتاب التوحيد/ باب قول الله تعالى (يريدون أن يبدلوا كلام الله)" رقم (7501) - وابن حبان في "كتاب البر والإحسان/ باب: ما جاء في الطاعات وثوابها - ذكر تفضل الله جل وعلا بكتبه حسنة واحدة لمن هم بسيئة" رقم (382)

- وتابع مالكا ابنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ... أخرجه: مسلم في "كتاب الإيمان/ باب: إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب" رقم (128) - وابن حبان في "كتاب البر والإحسان/ ذكر البيان بأن تارك السيئة إذا اهتم بها يكتب الله له بفضله حسنة بها" رقم (380) - والترمذي في "أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ/ باب: ومن سورة الأنعام" رقم (3073) - والنسائي في (الكبرى) "كتاب التفسير/ قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها" رقم (11117) - وأحمد رقم (7416، 6282).

[مواضيع ليست في الموطأ]



132/ حديث عائشة قالت: **قال رسول الله ﷺ: "إن الله تعالى يحب الرفق في الأمر كله".**

رواه: معن بن عيسى عن مالك عن الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة...

أخرجه: ابن حبان في "كتاب البر والإحسان/ باب: الرفق، ذكر استحباب الرفق للمرء في الأمور إذ الله جل وعلا يحبه" رقم (548).

قال أبو حاتم بن حبان: "ما روى مالكٌ عن الأوزاعي إلا هذا الحديث، وروى الأوزاعي عن مالك أربعةَ أحاديث".

[مواضيع ليست في الموطأ/ أو أن مالكا استعاض عن هذا الحديث بالحديث الآتي:

"مَالِكٌ، عَنْ أَبِي عُبَيْد مَوْلَى سُلَيْمَانَ بن عَبْد الْمَلك، عَنْ خَالد بنِ مَعْدَانَ يرفَعُهُ قَالَ : إنَّ اللهَ تَبَارَكَ وتَعَالَى رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ وَيَرْضَى به وَيُعِينُ عَلَيْه مَا لَا يُعِين عَلَى الْعُنْف، فَإِذَا رَكبْتُمْ هَذه الدَّوَابَّ الْعُجْمَ فَأَنْزِلُوهَا مَنَازِلَهَا، فَإِنْ كَانَت الْأَرْضُ جَدْبَةً فَانْجُوا عَنْهَا بنِقْيِهَا، وَعَلَيْكُمْ بِسَيْرِ اللَّيْلِ، فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ مَا لَا تُطْوَى بِالنَّهَارِ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ عَلَى الطَّرِيق، فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ، وَمَأْوَى الْحَيَّات".

"كتاب الجامع/ ما يؤمر به من العمل في السفر" رقم (1895).

133/ حديث أبي هريرة **أن رسول الله ﷺ قال: "ليس الغنى عن كثرة العرض، إنما الغنى غنى النفس".**

رواه عبد الله بن وهب، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة...

أخرجه: النسائي في "السنن الكبرى" "كتاب الرقائق" رقم (11786) - وابن حبان في "كتاب الرقائق/ باب: الفقر، ذكر الخبر الدال على أن المالك من حطام هذه الدنيا الفانية" رقم (679).

- وتابع مالكا سفيانُ بن عيينة عن أبي الزناد... أخرجه: مسلم في "كتاب الزكاة/ باب: ليس الغنى عن كثرة العرض" رقم (1051) - وابن ماجه في "أبواب الزهد/ باب: القناعة" رقم (4137) - وأحمد **رقم** (7436) - والحميدي في "مسنده" رقم (1094).

[مواضيع ليست في الموطأ (الرقائق)]

134/ حديث جابر بن عبد الله قال: **"أَبْصَرَتْ عَيْنَاي وَسَمعَتْ أُذُنَاي رَسُولَ الله ﷺ بِالْجِعْرَانَة وَفي ثَوْب بِلَال فضَّةٌ، وَرَسُولُ الله ﷺ يَقْبضُهَا للنَّاس فَيُعْطيهمْ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله اعْدلْ قَالَ: وَيْلَك فَمَنْ يَعْدلُ إذَا لَمْ أَعْدلْ؟ لَقَدْ خبْت وَخَسرْت إنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدلُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب رَضيَ اللهُ عَنْهُ: دَعْني يَا رَسُولَ الله فَلْأَقْتُلْ هَذَا الْمُنَافقَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَعَاذَ الله أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابي، إنَّ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوزُ حُلُوقَهُمْ أَوْ حَنَاجرَهُمْ، يَمْرُقُونَ منَ الدِّين مُرُوقَ السَّهْم منَ الرَّميَّة".**

رواه عبد الله بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ...

أخرجه: النسائي في "الكبرى" "كتاب فضائل القرآن/ باب: من قَالَ في القرآن بغير علم" رقم (8034) - والطبراني في "المعجم الكبير" رقم (1753) - وابن حبان "كتاب السير/ ذكر ما يستحب للإمام لزوم العدل بالقسمة بين المسلمين مالهم وترك الإغضاء عمن اعترض عليه فيه" رقم (4819).

- وتابع مالكا الليثُ بن سعد عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ... أخرجه: مسلم "كتاب الزكاة/ باب: ذكر الخوارج وصفاتهم" رقم (1063) - والنسائي في "الكبرى" "كتاب فضائل القرآن/ باب: من قَالَ في القرآن بغير علم" رقم (8033).

وتابعه أيضا عبدُ الوهاب الثقفي... أخرجه مسلم في "كتاب الزكاة/ باب: ذكر الخوارج وصفاتهم" رقم (1063).

[مواضيع ليست في الموطأ]

135/ حديث عروة أن عائشة أخبرته عن بيعة النساء، قالت: **"ما مسَّ رسول الله ﷺ بيده امرأةً قط، إلا أن يأخذ عليها، فإذا أخذ عليها، فأعطته، قال: اذهبي، فقد بايعتك، قالت: وما مست يدُ رسول الله ﷺ يدَ امرأة إلا امرأةً يملكها"**.

رواه عبد الله بن وهب حدثني مالك عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة...

أخرجه: مسلم في "كتاب الإمارة / باب: كيفية بيعة النساء" رقم (3561) - وابن حبان في (صحيحه) رقم (5657) - وأبو داود في "كتاب الخراج والإمارة والفيء/ باب: ما جاء في البيعة" رقم (2567) - وأبو عوانة في "مستخرجه" رقم (5807).

وتابع مالكا: عقيلُ عن ابن شهاب... عند البخاري في "كتاب الشروط/ باب: ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة" رقم (2584).

وأيضا يونس بن يزيد عن ابن شهاب... عند البخاري في "كتاب الطلاق/ باب: إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي" رقم (4958) - ومسلم في "كتاب الإمارة/ باب: كيفية بيعة النساء" رقم (3560) - والطبري في "تفسيره" رقم (31045) -...

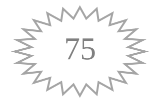
وأيضا معمرُ عن الزهري... عند البخاري في "كتاب الأحكام/ باب: بيعة النساء" رقم (6808) - والترمذي في "أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ" رقم (3311).

[مواضيع ليست في الموطأ، أو: الاختصار]

136/ حديث عائشة رضي الله عنها **"أن رسول الله ﷺ لم يصافح امرأة قط"**.

رواه معن بن عيسى، عن مالك بن أنس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة...

أخرجه: مسلم في "كتاب الإمارة/ باب: كيفية بيعة النساء" رقم (1866) - وابن حبان في صحيحه "كتاب الحظر والإباحة/ ذكر البيان بأن المرء ممنوع عن مس امرأة لا يكون لها" رقم (5580) - وأبو داود في "سننه" "كتاب الخراج والفيء والإمارة/ باب: ما جاء في البيعة" رقم (2941).



- تابع مالكا عقيلُ عن هشام بن عروة... أخرجه: البخاري في "كتاب الشروط/ باب: ما يجوز من الشروط في الإسلام" رقم (2713).

وهي رواية ثانية لمالك للحديث السابق.

137/ حديث أم كلثوم بنت عقبة أنها **سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرا، أو يقول خيرا".**

رواه يحيى بن أيوب عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أمّه أم كلثوم بنت عقبة...

أخرجه: ابن حبان في "كتاب الحظر والإباحة/ باب: الكذب" رقم (5812).

- وتابع مالكا صالحُ بن كيسان عن ابن شهاب، عن حميد... أخرجه: البخاري في "كتاب الصلح/ باب: ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس" رقم (2692).

ويونس، ومعمر عن ابن شهاب به... أخرجه: مسلم في "كتاب البر والصلة والآداب/ باب: تحريم الكذب وبيان المباح منه" رقم (2605).

[مواضيع ليست في الموطأ (الآداب)]

138/ حديث عامر بن عبد الله بن الزبير **"أن عمر بن الخطاب كان إذا غضب فتل شاربه، ونفخ".**

رواه إسحاق بن عيسى الطباع قال: رأيت مالك بن أنس وافر الشارب، فسألته عن ذلك، فقال: حدّثني زيدُ بن أسلم، عن عامر بن عبد الله بن الزبير...

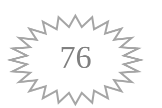
أخرجه: الطبراني في "المعجم الكبير" رقم (54).

[أثر]

139/ حديث يحيى بن بكير قال: «استخلف عمر رضي الله تعالى عنه، في رجب سنة ثلاث عشرة، وقتل في عقب ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين، فأقام ثلاثة أيام بعد الطعنة، ثم مات في آخر ذي الحجة، وصلى عليه صهيب، وولي غسله ابنه عبد الله بن عمر، وكفنه في خمسة أثواب، ودفن مع رسول الله ﷺ، وطعن يوم الأربعاء لتسع بقين من ذي الحجة» وقال بعض الناس: مات من يومه، **وكان سنه يوم توفي فيما سمعت مالك بن أنس يذكر أنه «بلغ سن رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين"**، وبعض الناس يقول: «لتسع وخمسين» وبعضهم يقول: «ثلاث وخمس وخمسين» وقال بعضهم: «أربع وخمسين، وكانت خلافته عشر سنين وأربعة أشهر وأياما".

أخرجه: الطبراني حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرج، ثنا يحيى بن بكير... رقم (73).

[أثر]



140/ حديث ثَابت بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: **يَا رَسُولَ اللهِ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ قَدْ هَلَكْتُ، قَالَ: «بِمَ؟»، قَالَ: إِنَّ اللهَ يَنْهَانَا أَنْ نُحْمَدَ بِمَا لَمْ نَفْعَلْ، وَأَجِدُنِي أُحِبُّ الْحَمْدَ، وَنَهَانَا عَنِ الْخُيَلَاءِ، وَأَنَا امْرُؤٌ أُحِبُّ الْجَمَالَ، وَنَهَانَا أَنْ نَرْفَعَ أَصْوَاتَنَا فَوْقَ صَوْتِكَ، وَأَنَا امْرُؤٌ جَهِيرُ الصَّوْتِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، أَمَا تَرْضَى أَنْ تَعِيشَ حَمِيدًا، وَتُقْتَلَ شَهِيدًا، وَتَدْخُلَ الْجَنَّةَ؟**

رواه سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ...

أخرجه الطبراني في "الكبير" رقم (1312).

– تابع مالكا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ ثَابِتٍ، **أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيَّ**... أخرجه: ابن حبان في "صحيحه" "كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم بذكر أسمائهم رضوان الله عليهم أجمعين/ ذكر ثابت بن قيس بن شماس رضي الله عنه" رقم (7167) – وتابعه أيضا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب... أخرجه: الحاكم في "مستدركه" "كتاب معرفة الصحابة/ إخبار النبي ﷺ بشهادة قيس بن ثابت" رقم (5067) – وتابعه أيضا معمر بن راشد عن ابن شهاب... أخرجه: عبد الزاق "كتاب الجامع/ باب: أصحاب النبي ﷺ" رقم (20425) – وغيرهم...

[مواضيع ليست في الموطأ (المناقب)]

141/ حديث أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: **"خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ وَنَحْنُ حُدَثَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ، وَلِلْمُشْرِكِينَ سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا، وَيَنُوطُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ يُقَالُ لَهَا ذَاتُ أَنْوَاطٍ. قَالَ: فَمَرَرْنَا بِالسِّدْرَةِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اللهُ أَكْبَرُ، إِنَّهَا السُّنَنُ، قُلْتُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ: (اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ) [الأعراف: 138]، لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ".**

رواه الْقَعْنَبِيُّ، وإسحاقُ بن سليمان عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيِّ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ...

أخرجه: أحمد رقم (21330، 22320) – والطبراني في "المعجم الكبير" رقم (3291).

– وتابع مالكا يونسُ عن ابن شهاب... أخرجه: أخرجه ابن حبان في "صحيحه" "كتاب التاريخ/ ذكر الإخبار عن اتباع هذه الأمة سنن من قبلهم من الأمم" رقم (6702) – وتابعه أيضا معمر عن الزهري... أخرجه: النسائي في "الكبرى" "كتاب التفسير/ قوله تعالى (فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم قالوا يا موسى اجعل لنا إلها)" رقم (11121) – وأحمد رقم (22318) – وعبد الرزاق في "مصنفه" "كتاب الجامع/ باب سنن من كان قبلكم" رقم (20763) – والطبراني في "الكبير" رقم (3290) – وأيضا تابعه سفيان عن الزهري... أخرجه: الترمذي في "جامعه" "أبواب الفتن عن رسول الله ﷺ/ باب: ما جاء لتركبن سنن من كان قبلكم" رقم (2180) وقال "هذا

حديث حسن صحيح" - والحميدي في "مسنده" رقم (871) - وابن أبي شيبة في "مصنفه" "كتاب الفتن/ من كره الخروج في الفتنة وتعوذ منها" رقم (38530) - والطبراني رقم (3292) – وغيرهم.

[مواضيع ليست في الموطأ (الفتن)]

142/ حديث خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابت، عَنْ أَبيه قَالَ: **"جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُول الله ﷺ منَ الْعَرَب فَسَأَلَهُ أَرْضًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَكَتَبَ لَهُ بهَا، فَأَسْلَمَ، ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ، فَقَالَ لَهُمْ: أَسْلمُوا، فَقَدْ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ رَجُلٍ يُعْطِي عَطِيَّةَ مَنْ لَا يَخَافُ الْفَاقَةَ."**

رواه عبد الرحمن بن يحيى العذري ثنا مالك عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه...

أخرجه: الطبراني في "المعجم الكبير" رقم (4877).

انفرد به المصنف من هذا الطريق، وقال العقيلي: "عبد الرحمن بن يحي العذري عن مالك مجهول، لا يقيم الحديث من جهته"، ثم قال عن الحديث: "لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَلَا يُتَابَعُ هَذَا الشَّيْخُ عَلَيْهِ". "الضعفاء الكبير" رقم (956).

[الرواية لا تصح]

143/ حديث زَيْد بْنِ خَالد الْجُهَنِيِّ قَالَ: **قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الدِّيكَ".**

رواه عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عن زيد بن خالد الجهني...

أخرجه: الطبراني في "المعجم الكبير" رقم (5212).

- تابع مالكا عبدُ العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ... أخرجه: ابن حبان في "صحيحه" "كتاب الحظر والإباحة/ ذكر الزجر عن سب المرء الديكة لأنها تحث المسلمين على الصلاة" رقم (5731) - والنسائي في "الكبرى" "كتاب عمل اليوم والليلة/ ما يقول إذا سمع صياح الديكة" رقم (10715) - وأبو داود في "سننه" "كتاب الأدب/ باب: في الديك والبهائم" رقم (5101) - وأحمد رقم (22088).

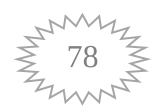
وتابعه أيضا سفيان عن صالح بن كيسان... أخرجه: الحميدي في "مسنده" رقم (833).

وتابعه أيضا معمر عن صالح بن كيسان... أخرجه: أحمد رقم (17308).

قال أبو حاتم: "وحديثُ صَالِحٍ عن عُبَيد الله بن عبد الله عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ النبيِّ ﷺ، صحيحٌ". العلل 6/ 318 رقم (2559).

[مواضيع ليست في الموطأ (الأدب)]

144/ حديث سَهْلِ بْنِ سَعْد قَالَ: **"مَرَّ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى صِبْيَانٍ وَهُمْ يَلْعَبُونَ بِالتُّرَابِ، فَنَهَاهُمْ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: دَعْهُمْ فَإِنَّ التُّرَابَ رَبِيعُ الصِّبْيَانِ".**



رواه مُحَمَّدُ بْنُ خَالِد، ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ...

أخرجه: الطبراني في "الكبير" رقم (5775) – وابن عدي في الكامل 7/ 503 وقال: "هذا حديث منكر بهذا الإسناد، ومحمد بن مخلد هذا يحدث عن مالك وغيره بالبواطيل". (ترجمة محمد بن مخلد الرعيني)

وقال ابن حجر الهيثمي: "فيه محمد بن مجالد بن الرعيني، وهو متهم بهذا الحديث وغيره". مجمع الزوائد ومنبع الفوائد 8/ 159.

[الرواية لا تصح]

145/ حديث **عبد الله بن مسعود أنه قال:** «**إِنَّ ذَا اللِّسَانَيْنِ فِي الدُّنْيَا لَهُ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

رواه الْمَسْعُودِيُّ (عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود) عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ خَارِجَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ يَقُولُ...

رواه عن المسعودي أبو نعيم الفضل بن دكين، ووكيع بن الجرّاح.

أخرجه: في "المعجم الكبير" رقم (9168) - وابن أبي شيبة في "مصنفه" "كتاب الأدب/ ما جاء في ذي الوجهين" رقم (25976).

قال الهيثمي: "فيه المسعودي، وقد اختلط، وبقية رجاله ثقات". مجمع الزوائد (8 / 96)

وقال ابن حجر: "المسعودي صدوق، اختلط قبل موته، وضابطه: أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط". تقريب التهذيب 1/586.

والمسعودي (160هـــ) وثّقه أكثر الأئمة، وقال أحمد: "سماع وكيع من المسعودي بالكوفة قديم، وأبو نُعيم أيضا، وإنما اختلط المسعودي ببغداد. ومن سمع منه بالكوفة والبصرة، فسماعه جيّد"، وكان من أعلم أهل زمانه بعلم ابن مسعود رضي الله عنه كما قال أبو حاتم. ينظر ترجمته في "تهذيب الكمال" رقم (3872).

[أثر] أو إذا كان في حكم الرفع = [مواضيع ليست في الموطأ (الرقائق)]

146/ حديث ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَحَبَّ الْبُيُوتِ إِلَى اللهِ، بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ مُكْرَمٌ**».

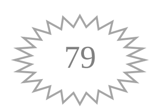
رواه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحُنَيْنِيُّ ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن عمر...

أخرجه: الطبراني في "المعجم الكبير" رقم (13434).

قال أبو حاتم "هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ" علل الحديث (5 / 334).

وقال الهيثمي "فِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحُنَيْنِيُّ، وَقَدْ كَانَ مِمَّنْ يُخْطِئُ". (8 / 160)

[الرواية لا تصح]



147/ حديث مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: **"قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَأَذْبَحُ الشَّاةَ وَأَنَا أَرْحَمُهَا، قَالَ: وَالشَّاةُ إِنْ رَحِمْتَهَا رَحِمَكَ اللهُ".**

رواه عبد الله بن نصر ثنا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى الطَّبَّاعُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مِخْرَاقٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ...

أخرجه: الطبراني في "المعجم الكبير" 19/ 23 رقم (46) - وفي "المعجم الأوسط" رقم (3070)، وقال: "لم يرو هذا الحديث عن مالك إلا إسحاق بن عيسى، تفرّد به عبد الله بن نصر" - وفي "الصغير" رقم (301).

- تابع مالكا إسماعيلُ بن علية عَنْ زِيَادِ بْنِ مِخْرَاقٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ...

أخرجه: الحاكم في "المستدرك" "كتاب الأضاحي/ أفضل الضحايا أغلاها وأسمنها" رقم (7657) - وأحمد رقم (15832، 20690) - والبزار في رقم (3319) - وابن أبي شيبة في "مصنفه" "كتاب الأدب/ ما ذكر في الرحمة من الثواب" رقم (25870).

والإسناد رواته كلهم ثقات.

[مواضيع ليست في الموطأ (الأدب)]

148/ حديث كَعْبِ بن مالك **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:** «**إِذَا فَتَحْتُمْ مِصْرَ فَاسْتَوْصُوا بِالْقِبْطِ خَيْرًا، فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا".**

رواه الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبٍ...

أخرجه: الطبراني في "الكبير" 19 / 61 رقم (112، 113).

تابع مالكا معمرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ... أخرجه: الحاكم في "المستدرك" "كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين/ أول من نطق بالعربية إسماعيل" رقم (4054).

وتابعه الأوزاعيُ عن الزهري... أخرجه: الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (6 / 137) رقم (2364، 2365) "باب: بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من الوصية بقبط مصر" - والطبراني في "الكبير" رقم (113).

وتابعه أيضا إسحاقُ بنُ راشد... أخرجه: الطحاوي في "مشكل الآثار" في "باب: بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من الوصية بقبط مصر" رقم د(2366) - والطبراني في "الكبير" 19 / 61 رقم (111).

[مواضيع ليست في الموطأ (المناقب/ أو السير)]

149/ حديث عبد الله بن عمر **"أن رسول الله ﷺ بعث بعثا وأمّر عليهم أسامة بن زيد، فطعن الناسُ في إمارته، فقال النبي ﷺ: إن تطعنوا في إمارته، فقد كنتم تطعنون في إمرة أبيه من قبل، وايْمُ الله إن كان لخليقا للإمارة، وإن كان من أحبّ الناس إليّ، وإن هذا من أحب الناس إليّ بعده».**

رواه عبد الله بن مسلمة عن مالك بن أنس عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر...

أخرجه: البخاري في "كتاب المغازي/ باب: بعث النبي أسامة بن زيد في مرضه الذي توفي فيه" رقم (4469) - والترمذي في "أبواب المناقب/ باب: مناقب زيد بن حارثة رضى الله عنه" رقم (3816)، وقال "هذا حديث حسن صحيح" - والطحاوي في "مشكل الآثار" في "باب: بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في أحبّ الناس كان إليه" رقم (5300).

- وتابع مالكا: سليمانُ، وسفيان بن سعيد، وإسماعيل بن جعفر، وعبد العزيز بن مسلم،... عن عبد الله بن دينار؛ أخرجها: البخاري في "كتاب فضائل الصحابة/ باب: مناقب زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ" رقم (3730) - وفي "كتاب المغازي/ باب: غزوة زيد بن حارثة" رقم (4250) - وفي "كتاب الأيمان والنذور/ باب: قول النبي ﷺ وايم الله" رقم (6627) – وفي "كتاب الأحكام/ باب: من لم يكترث بطعن من لا يعلم في الأمراء حديثا" رقم (7187) - ومسلم في "كتاب فضائل الصحابة/ باب: فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد رضي الله عنهما" رقم (2426) – وغيرهم...

[مواضيع ليست في الموطأ (المناقب)]

150/ حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **أن رسول الله ﷺ قال: "مفاتح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله: لا يعلم ما في غد إلا الله، ولا يعلم ما تغيض الأرحام إلا الله، ولا يعلم متى يأتي المطر أحد إلا الله، ولا تدري نفس بأي أرض تموت، ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله ".**

رواه معن بن عيسى عن مالك، عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر...

أخرجه: البخاري في "كتاب تفسير القرآن/ باب: قوله: (الله يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام)" رقم (4697) "حدثني إبراهيم بن المنذر حدثنا معن حدثني...".

قال الحافظ المزي كما في " تحفة الأشراف" (464/5):" قال أبو مسعود: ليس في الموطأ، وتفرّد به إبراهيم بن المنذر، وهو عزيز".

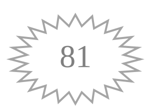
- وتابع مالكا سفيانُ الثوري عن عبد الله بن دينار... أخرجه: البخاري في "كتاب الجمعة/ أبواب الاستسقاء - باب: لا يدري متى يجيء المطر إلا الله" رقم (1005).

وسليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار... أخرجه: البخاري في "كتاب التوحيد/ باب: قول الله تعالى (عالم الغيب فلا يظهر على غيبه)" رقم (6966) – وغيرهم...

كما رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر... أخرجه: البخاري في "كتاب تفسير القرآن/ باب: وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو" رقم (4360) -...

- كما روي الحديث عن مالك عن نافع عن ابن عمر، تفرّد به أحمدُ بن أبي طيبة عن مالك بهذا الإسناد، أخرجه الخليلي في "الإرشاد في معرفة علماء الحديث" (789/2)، وقال: "لم يروه عن مالك عن نافع غيرُ أحمد، ورواه أصحابُ مالك عنه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، وهو المشهور".

[مواضيع ليست في الموطأ (التفسير)]



151/ حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: **"ما زال يوصيني جبريل بالجار، حتى ظننت أنه سيورثه"**.

رواه إسماعيل بن أبي أويس حدثني مالك عن يحيى بن سعيد أخبرني أبو بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة...

أخرجه: البخاري في "كتاب الأدب/ باب: الوصاة بالجار" رقم (6014) – ومسلم في "كتاب البر والصلة والآداب/ باب: الوصية بالجار والإحسان إليه" رقم (4862) - وغيرهم...

- وابن المظفر في (**غرائب مالك بن أنس**) ص89.

- ورواه أيضا عبد الله بن وهب عن مالك... أخرجه: الطحاوي في (مشكل الآثار) 217/7 رقم (2333).

- وتابع مالكا يزيدُ بن هارون... أخرجه: ابن حبان في "كتاب البر والإحسان باب الجار/ ذكر الإخبار عما عظم الله جل وعلا من حق الجوار" رقم (512) - وابن ماجه في "كتاب الأدب/ باب: حق الجوار" رقم (3670) - وابن أبي شيبة في "كتاب الأدب/ ما جاء في حق الجوار" رقم (24893)- والبيهقي في "السنن الكبرى" "كتاب قسم الصدقات/ باب: الرجل يقسم صدقته على قرابته وجيرانه" رقم (12352) – وأحمد رقم (25445).

وتابعه أيضا: حماد بن زيد، والليث بن سعد،... في كتب "السنن".

[مواضيع ليست في الموطأ (الأدب)]

152/ حديث ابن عمر رضي الله عنهما **عن النبي ﷺ قال: "لا يُقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه"**.

رواه إسماعيل بن عبد الله حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر...

أخرجه: البخاري في "كتاب الاستئذان/ باب: لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه" رقم (6269) – والبيهقي في (السنن الكبرى) "كتاب إحياء الموات/ باب: ما جاء في مقاعد الأسواق وغيرها" رقم (11056).

- وتابع مالكا ابنُ جريج... أخرجه: البخاري في "كتاب الجمعة/ باب: لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه" رقم (7884) موقوفا على ابن عمر - وابن خزيمة في (صحيحه) رقم (1706، 1708) – والحاكم في "المستدرك" (432/1) رقم (1023) – وعبد الرزاق في "مصنفه" رقم (5423) – والبيهقي "السنن الكبرى" "كتاب الجمعة/ باب: الرجل يقيم الرجل من مجلسه يوم الجمعة" رقم (75500) - وأحمد رقم (6173) - وابن المنذر في "الأوسط" "جماع أبواب الأذان والخطبة في الجمعة/ ذكر النهي عن إقامة الرجل أخاه من مجلسه يوم الجمعة ليخلفه" رقم (1784).

وتابعه أيضا: عبيدُ الله بن عمر... أخرجه: البخاري في "كتاب الاستئذان/ باب: إذا قيل لكم تفسحوا في المجلس" رقم (5923) – والدارمي في "سننه" رقم (2605).

وتابعه أيضا: الليث بن سعد... أخرجه: مسلم في "كتاب السلام/ باب: تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه" رقم (4137)، (4138)، (4139) - و ابن خزيمة في (صحيحه) رقم (7588) - وأحمد رقم (5873) -...

- لكن الحديث مروي في الموطأ "رواية محمد بن لحسن" "أبواب السير (الجامع)/ باب: الرجل يقيم الرجل من مجلسه ليجلس فيه وما يكره من ذلك" رقم (875).

[اختلاف الروايات أو: (مواضيع ليست في الموطأ "الأدب")]

153/ حديث أبي هريرة رضي الله عنه **أن رسول الله ﷺ قال: "حُجبت النار بالشهوات، وحجبت الجنة بالمكاره".**

رواه إسماعيل حدثني مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة...

أخرجه: البخاري في "كتاب الرقاق/ باب: حجبت النار بالشهوات" رقم (6487).

- ورواه مسلم في "كتاب الجنة وصفة نعيمها/ باب:" من طريق: "حماد بن سلمة عن ثابت وحميد عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: (حُفّت الجنة بالمكاره، وحفت النار بالشهوات)" 17/ 165.

ثم قال: "وحدثني زهير بن حرب حدثنا شبابة حدثني ورقاء بن عمر اليشكري عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثله".

- ورواه الشهاب القضاعي في (مسنده) رقم (538) من طريق "إسحاق بن محمد الفروي عن مالك عن سُميّ عن أبي صالح عن أبي هريرة به". وقد تفرّد به عن مالك بهذا الإسناد، ولا يصح.

[مواضيع ليست في الموطأ (الرقاق، أو: صفة الجنة ونعيمها)]

154/ حديث أبي هريرة رضي الله عنه **عن رسول الله ﷺ قال: "إذا نظر أحدكم إلى من فُضِّل عليه في المال والخلق، فلينظر إلى من هو أسفل منه".**

رواه إسماعيل حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة...

أخرجه: البخاري في "كتاب الرقاق/ باب: لينظر إلى من هو أسفل منه" رقم (6490).

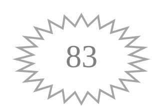
وتابع مالكا المغيرةُ بن عبد الرحمن الحزامي... أخرجه: مسلم في "كتاب الزهد" 18/ 96، 97.

وتابعه أيضا: سفيان بن عيينة... أخرجه: ابن حبان في "كتاب الرقاق" رقم (714) – وأحمد رقم (7136) – وأبو يعلى في (مسنده) رقم (6129) – والبيهقي في (شعب الإيمان) رقم (4382) – وابن منده في "كتاب التوحيد" (187/2) رقم (331).

وروي من طريق أبي معاوية ووكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة... أخرجه: مسلم في "كتاب الزهد" 18/ 97 - وغيره...

[مواضيع ليست في الموطأ (الرقاق)]

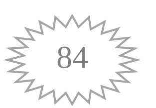
155/حديث أبي هريرة رضي الله عنه **قال رسول الله ﷺ: "لو لبثتُ في السجن ما لبث يوسف، ثم أتاني الداعي، لأجبتُه".**



رواه جويرية عن مالك عن الزهري أن سعيد بن المسيب وأبا عبيد أخبراه عن أبي هريرة...
أخرجه: البخاري في "كتاب التعبير/ باب: رؤيا أهل السجون والفساد والشرك" رقم (6609)، وفي "كتاب أحاديث الأنبياء/ باب: قول الله تعالى (لقد كان في يوسف وإخوته آيات)" رقم (3222) – ومسلم في "كتاب الفضائل/ باب: من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ" رقم (4472).
وتابع مالكا يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبي سلمة وابن المسيب عن أبي هريرة... أخرجه: البخاري في "كتاب أحاديث الأنبياء/ باب: قوله عز وجل (ونبئهم عن ضيف إبراهيم إذ دخلوا)" رقم (3208)، وفي "كتاب تفسير القرآن/ باب: قوله (فلما جاءه الرسول قال ارجع إلى ربك فاسأله)" رقم (4425) - ومسلم في "كتاب الإيمان/ باب: زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة" رقم(242)، وفي "كتاب الفضائل/باب: من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ" رقم (4472).
[مواضيع ليست في الموطأ (المناقب)]

156/ حديث أبي هريرة **عن النبي ﷺ قال: "إذا جاء أحدكم فراشه فلينفضه بصنفة ثوبه ثلاث مرات، وليقل: باسمك رب وضعت جنبي، وبك أرفعه، إن أمسكت نفسي فاغفر لها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين".**
رواه عبد العزيز بن عبد الله حدثني مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة...
أخرجه: البخاري في "كتاب التوحيد/ باب: السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها" رقم (7393)، وقال: "تابعه يحيى، وبشر بن المفضل، عن عبيد الله، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ" – والبيهقي في (الاعتقاد) رقم (18).
وتابع مالكا عبيدُ الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة... أخرجه: ابن حبان في "كتاب الزينة والتطييب/ باب: آداب النوم، ذكر البيان بأن هذا الأمر إنما أمر لمن أتى مضجعه ووسد" رقم (5612) - والدارمي في "كتاب الاستئذان/ باب: الدعاء عند النوم" رقم (2635) - وابن ماجه في "كتاب الدعاء/ باب: ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه" رقم (3871) - والترمذي في "أبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ" رقم (3408) - وأحمد رقم (7611، 7732، 9379).
- وروي الحديث أيضا من طريق **عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة...**
أخرجه: البخاري في "كتاب الدعوات/ باب: التعوذ والقراءة عند المنام" رقم (5970) - ومسلم في "كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار/ باب: ما يقول عند النوم وأخذ المضجع" رقم (4995).
[مواضيع ليست في الموطأ (الدعوات)]

157/ حديث أبي هريرة رضي الله عنه **أن رسول الله ﷺ قال: "لما قضى الله الخلق، كتب عنده فوق عرشه: إن رحمتي سبقت غضبي".**



رواه إسماعيل حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة...

أخرجه: البخاري في "كتاب التوحيد/ باب: قوله تعالى (ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين)" رقم (7453) - والبيهقي في "الأسماء والصفات" رقم (809) - والآجري في "الشريعة" "كتاب التصديق بالنظر إلى الله عز وجل/ باب: ذكر السنن التي دلت العقلاء على أن الله عز وجل" رقم (655) - والنسائي في "السنن الكبرى" "كتاب النعوت والمعافاة والعقوبة" رقم (749).

وتابع مالكا سفيان الثوري عن أبي الزناد... عند أحمد رقم (7116) - وسفيان بن عيينة... عند مسلم في "كتاب التوبة/ باب: في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه" رقم (5046) - والبيهقي في "شعب الإيمان" رقم (1046) - والحميدي في "مسنده" رقم (1073) - ومغيرة بن عبد الرحمن القرشي... عند البخاري في "كتاب بدء الخلق/ باب: ما جاء في قول الله تعالى (وهو الذي يبدأ)" رقم (3037) – ومسلم في "كتاب التوبة/ باب: في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه" رقم (5045)... وغيرهم.

[مواضيع ليست في الموطأ (التوحيد) أو: (الرقاق)]

158/ حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: **"ما من مصيبة يصاب بها المسلم، إلا كفر بها عنه حتى الشوكة يشاكها ".**

رواه عبد الله بن وهب أخبرني مالك ويونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة...

أخرجه: مسلم في "كتاب البر والصلة والآداب/ باب: ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض" رقم (4772) - والبيهقي في "شعب الإيمان" "فصل: في ذكر ما في الأوجاع والأمراض والمصيبات من الكفارات" رقم (9450) - والطحاوي في (مشكل الآثار) رقم (1848).

وتابع مالكا شعيبُ بن أبي حمزة عن ابن شهاب... أخرجه: البخاري في "كتاب المرضى/ باب: ما جاء في كفارة المرضى" رقم (5324) – وأحمد رقم (24019).

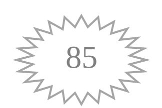
- بينما رواه مالك في (الموطأ) "كتاب الجامع/ باب: ما جاء في أجر المريض" رقم (1809) عن "يزيد بن خصيفة عن عروة بن الزبير أنه قال: سمعت عائشة...".

وكذا أخرجه مسلم في "كتاب البر والصلة والآداب/ باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض" رقم (4773) - والنسائي في "السنن الكبرى" "كتاب الطب/ كفارة المريض" رقم (7239)

[مواضيع ليست في الموطأ (المرضى) أو: (الآداب)]

159/ حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **"لا تقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابون قريب من ثلاثين، كلهم يزعم أنه رسول الله".**

رواه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة...



أخرجه: مسلم في "كتاب الفتن وأشراط الساعة/ باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل" رقم (5313) - وأحمد رقم (7047).

وتابع مالكا: شعيبُ بن أبي حمزة... أخرجه: البخاري في " كتاب الفتن/ باب: خروج النار" رقم (6721).

وروي من طريق آخر: عن معمر بن راشد عن همام عن أبي هريرة... أخرجه: البخاري في "كتاب المناقب/ باب: علامات النبوة في الإسلام" رقم (3433) - والترمذي في "أبواب الفتن عن رسول الله ﷺ/ باب: ما جاء لا تقوم الساعة حتى يخرج كذّابون" رقم (2195).

[مواضيع ليست في الموطأ (أشراط الساعة)]

160/ حديث أم حبيبة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: **"العير التي فيها الجرس، لا تصحبها الملائكة"**.

رواه الحكم بن المبارك حدثنا مالك عن نافع عن سالم عن أبي الجراح مولى أم حبيبة عن أم حبيبة...

أخرجه: الدارمي في "كتاب الاستئذان/ باب: في النهي عن الجرس" رقم (2709) - وأحمد رقم (26190) - والنسائي في "السنن الكبرى" "كتاب السير/ التغليظ في الأجراس" رقم (8538).

وتابع مالكا: يحي بن سعيد النصاري... عند ابن حبان رقم (4773) - وعبيد الله بن عمر... عند أبي داود في "كتاب الجهاد/ باب: في تعليق الأجراس" رقم (2204) - وابن أبي شيبة في "كتاب الجهاد/ ما قالوا في الأجراس للدواب" رقم (31950)... وغيرهم.

[مواضيع ليست في الموطأ (الآداب)]

161/ حديث عبيد الله بن أبي رافع **أن رسول الله ﷺ، قال: "لا أعرفنَّ – لأعرفَنّ – الرجلَ متكئا يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول: ما ندري، هذا هو كتاب الله، وليس هذا فيه"**.

رواه عبد الله بن وهب أخبرني مالك عن أبي النضر عن عبيد الله بن أبي رافع...

أخرجه: الحاكم في "المستدرك" "كتاب العلم" رقم (337، 23681) — وابن المظفر في "غرائب مالك" ص146.

– وروي أيضا موصولا عن "محمد بن عبد الرحمن الأنطاكي عن أبي إسحاق الفزاري عن مالك بن أنس عن أبي النضر ثنا عبيد الله بن أبي رافع عن أبي رافع... أخرجه: ابن حبان في "المقدمة/ ذكر الخبر المصرح بأن سنن المصطفى ﷺ كلها عن الله لا من تلقاء نفسه" رقم (13) - وابن المظفر في "غرائب مالك" ص145 - وابن حبان في "صحيحه" رقم (13) — والإسماعيلي في "معجم شيوخه" 2/ 546 — والجوهري في "مسند الموطأ" رقم (27).

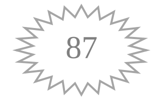
ومحمد بن عبد الرحمن بن سهم الأنطاكي، قال ابن حبان "ثقة يغرب" "الثقات" 9/ 87، فإن كانت رواية ابن وهب هي المحفوظة بجعله مرسلا، فيكون الوهم من محمد بن سهم الأنطاكي، ولذلك استغربه ابن المظفر، والله أعلم.

– وتابع مالكا على هذا: سفيان بن عيينة... عند أبي داود في "كتاب السنة/ باب: في لزوم السنة" رقم (4010) - وابن ماجه في "المقدمة/ باب: تعظيم حديث رسول الله ﷺ" رقم (13) - والترمذي في "أبواب العلم عن رسول الله ﷺ/ باب: ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ" رقم (2655) - والطحاوي في "شرح معاني الأثار" "كتاب

الصيد والذبائح والأضاحي/ باب: أكل لحوم الحمر الأهلية" رقم (4232) – والحاكم في (المستدرك) رقم (336) - والبيهقي في "السنن الكبرى" رقم (12563).
وتابعه أيضا: ابن لهيعة، أخرجه أحمد في (مسنده) رقم (23222)
[مواضيع ليست في الموطأ (العلم)]

162/ حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **أن النبي ﷺ قال: "يوم يقوم الناس لرب العالمين حتى يغيب أحدهم في رشحه إلى أنصاف أذنيه".**
رواه معن بن عيسى حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر...
أخرجه: البخاري في "كتاب تفسير القرآن/ باب: (يوم يقوم الناس لرب العالمين)" رقم (4938) – ومسلم في "كتاب صفة يوم القيامة" (17/ 195، 196).
وتابع مالكا: ابن عون عن نافع... أخرجه: البخاري في "كتاب الرقاق"/ باب: قول الله تعالى (ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم)" رقم (6175) - وابن ماجه في "كتاب الزهد/ باب: ذكر البعث" رقم (4275) - وابن شيبة في "كتاب الزهد/ ما ذكر في زهد الأنبياء وكلامهم عليهم السلام" رقم (33684) - والنسائي في "السنن الكبرى" رقم (11206، 11207).
وعبيد الله بن عمر عن نافع... أخرجه: مسلم في "كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها/ باب: في صفة يوم القيامة أعاننا الله على أهوالها" رقم (5214)...
وأيوب السختياني عن نافع... أخرجه: الترمذي في "أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ/ باب: ما جاء في شأن الحساب والقصاص" رقم (2405)، وفي "أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ" رقم (3341) - والطبري في "تفسيره" رقم (33894)... وغيرهم.
[مواضيع ليست في الموطأ (الرقاق، أو: التفسير)]

163/ حديث أبي هريرة رضي الله عنه **أن رسول الله ﷺ قال: "قال الله: أنفق يا ابن آدم، أُنفق عليك".**
رواه إسماعيل بن أبي أويس حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة...
أخرجه: البخاري في "كتاب النفقات/ باب: فضل النفقة على الأهل" رقم (5352)، وقد تفرد به عن مالك.
وتابع مالكا سفيانُ بن عيينة، عند مسلم في "كتاب الزكاة/ باب: الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف" رقم (1771).
[مواضيع ليست في الموطأ (النفقات، أو: الآداب)]



164/ حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه **قال رسول الله ﷺ: "إن أكثر ما أخاف عليكم ما يخرج الله لكم من بركات الأرض، قيل: وما بركات الأرض؟ قال: زهرة الدنيا، فقال له رجل: هل يأتي الخير بالشر؟ فصمت النبي ﷺ حتى ظننا أنه يترل عليه، ثم جعل يمسح عن جبينه، فقال: أين السائل؟ قال: أنا – قال أبو سعيد: لقد حمدناه حين طلع ذلك – قال: لا يأتي الخير إلا بالخير، إن هذا المال خضرة حلوة، وإن كل ما أنبت الربيع يقتل حبطا أو يلم، إلا آكلة الخضرة، أكلت حتى إذا امتدت خاصرتاها، استقبلت الشمس، فاجترت وثلطت وبالت، ثم عادت فأكلت. وإن هذا المال حلوة، من أخذه بحقه، ووضعه في حقه، فنعم المعونة هو، ومن أخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع".**

رواه إسماعيل حدثني مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري...

أخرجه: البخاري في "كتاب الرقاق/ باب: ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها" رقم (6071) – ومسلم في "كتاب الزكاة/ باب: تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا" رقم (1807).

وتابع مالكا هلالُ بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد... عند البخاري في "كتاب الزكاة/ باب: الصدقة على اليتامى" رقم (1407)، وفي "كتاب الجهاد والسير/ باب: فضل النفقة في سبيل الله" رقم (2707) – ومسلم في "كتاب الزكاة/ باب: تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا" رقم (1808).

[مواضيع ليست في الموطأ (الرقاق، أو: الآداب)]

165/حديث أبي هريرة رضي الله عنه **أن رسول الله ﷺ قال: "من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحلله منها، فإنه ليس ثم دينار ولا درهم، من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته، فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات أخيه فطرحت عليه".**

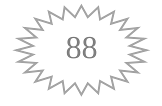
رواه إسماعيل حدثني مالك عن سعيد المقبري عن أبي هريرة...

أخرجه: البخاري في "كتاب الرقاق/ باب: القصاص يوم القيامة" رقم (6178) – وابن حبان في (صحيحه) رقم (7470) – والطحاوي في "مشكل الآثار" رقم (165) – والبيهقي في "السنن الكبرى" رقم (10620).

– وتابع مالكا ابنُ أبي ذئب عن سعيد المقبري... عند البخاري في "كتاب المظالم/ باب: من كانت له مظلمة عن الرجل فحللها له" رقم (2337) – والترمذي في "أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ/ باب: ما جاء في شأن الحساب والقصاص" رقم (2402) – وابن حبان في (صحيحه) رقم (7469) – والطحاوي في (مشكل الآثار) رقم (164) – وأحمد رقم (9403، 10345).

[مواضيع ليست في الموطأ (الرقاق)]

166/ حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال **قال النبي ﷺ: "إن الله يقول لأهل الجنة: يا أهل الجنة، فيقولون: لبيك ربنا وسعديك والخير في يديك، فيقول: هل رضيتم؟ فيقولون: وما لنا لا نرضى يا رب وقد أعطيتنا ما لم تعط**



أحدا من خلقك، فيقول: ألا أعطيكم أفضل من ذلك، فيقولون: يا رب وأي شيء أفضل من ذلك، فيقول: أحل عليكم رضواني فلا أسخط عليكم بعده أبدا".

رواه عبد الله بن وهب حدثني مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري...

أخرجه: البخاري في "كتاب التوحيد/ باب: كلام الرب مع أهل الجنة" رقم (7101) - ومسلم في "كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها/ باب: إحلال الرضوان على أهل الجنة فلا يسخط عليهم أبدا" رقم (5163)، وفي "باب كلام الرب مع أهل الجنة" رقم (7101) - وابن حبان في (صحيحه) رقم (7547) - والترمذي في "أبواب صفة الجنة عن رسول الله ﷺ" رقم (2541) - والنسائي في "السنن الكبرى" رقم (7491) - وأحمد رقم (11613) - والبيهقي في "الأسماء والصفات للبيهقي" رقم (461) - وابن منده في "الإيمان" رقم (834) - والطبري في "تفسيره" رقم (15569) - وابن أبي حاتم في "تفسيره" رقم (3322).

[مواضيع ليست في الموطأ (صفة الجنة)]

167/ حديث أبي هريرة **عن النبي ﷺ قال: "دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم".**

رواه إسماعيل حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة...

أخرجه: البخاري في "كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة/ باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ" رقم (6878).

- وتابع مالكا سفيانُ عن أبي الزناد، عند ابن حبان في (صحيحه) رقم (18) – والحميدي في "مسنده" رقم (1072).

والربيعُ بن مسلم القرشي عن محمد بن زياد عن أبي هريرة... عند مسلم في "كتاب الحج/ باب: فرض الحج مرة في العمر" رقم (2456) – وابن حبان في (صحيحه) رقم (3764، 3765) – والنسائي في "الكبرى" رقم (3476) – وابن خزيمة في "صحيحه" رقم (2336) – والطحاوي في "مشكل الآثار" رقم (1267) – والدارقطني في "سننه" رقم (2368) – والبيهقي في "السنن الكبرى" رقم (8088) – وأحمد رقم (10375، 7310)... وغيرهم.

[مواضيع ليست في الموطأ (العلم)]

168/ حديث الزهري أن عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب حدّثه أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث، حدثه قال: **"اجتمع ربيعة بن الحارث، والعباس بن عبد المطلب، فقالا: والله، لو بعثنا هذين الغلامين – قالا لي وللفضل بن عباس – إلى رسول الله ﷺ فكلماه، فأَمّرَهما على هذه الصدقات، فأديا ما يؤدي الناس، وأصابا مما يصيب الناس، قال فبينما هما في ذلك جاء علي بن أبي طالب، فوقف عليهما، فذكرا له ذلك، فقال علي بن أبي طالب: لا تفعلا، فوالله، ما هو بفاعل، فانتحاه ربيعة بن الحارث فقال: والله، ما تصنع هذا إلا نفاسَةً منك علينا، فوالله، لقد نلتَ صِهْرَ رسول الله ﷺ فما نفسناه عليك، قال علي: أرسلوهما، فانطلقا، واضطجع علي، قال: فلما**

صلى رسول الله ﷺ الظهر سبقناه إلى الحجرة، فقُمنا عندها، حتى جاء فأخذ بآذاننا، ثم قال: أخرجا ما تُصرّران، ثم دخل ودخلنا عليه، وهو يومئذ عند زينب بنت جحش، قال: فتواكلنا الكلام، ثم تكلم أحدنا فقال: يا رسول الله، أنت أبَرّ الناس وأوصل الناس، وقد بلغنا النكاح، فجئنا لتُؤَمِّرَنا على بعض هذه الصدقات، فنؤدي إليك كما يؤدي الناس، ونصيب كما يصيبون، قال: فسكت طويلا حتى أردنا أن نكلمه، قال: وجعلت زينب تلمع علينا من وراء الحجاب أن لا تكلماه، قال: ثم قال: إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس، ادعوا لي محمية – وكان على الخمس – ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب، قال: فجاءاه، فقال لمحمية: أنكح هذا الغلام ابنتَك – للفضل بن عباس فأنكحه، وقال لنوفل بن الحارث: أنكح هذا الغلام ابنتك – لي – فأنكحني، وقال لمحمية: أصدق عنهما من الخمس كذا، وكذا".

رواه جويرية عن مالك عن الزهري...

أخرجه: مسلم في "كتاب الزكاة/ باب: ترك استعمال آل النبي على الصدقة" (7 /177، 179) رقم (1849).

وتابع مالكا يونسُ بن يزيد عن ابن شهاب... عند أبي داود في "كتاب الخراج والإمارة والفيء/ باب: في بيان مواضع قسم الخمس" رقم (2608) – والنسائي في "الكبرى" رقم (2361)، وفي "الصغرى" رقم (2575) – وأحمد رقم (17179) – وابن خزيمة في "صحيحه" رقم (2179) – والبيهقي في "السنن الكبرى" رقم (12368) – والطبراني في "المعجم الكبير" رقم (432).

وتابعه أيضا صالحُ بن كيسان... عند ابن حبان في "صحيحه" رقم (4596) – وابن الجارود في "المنتقى" رقم (1086) – والبيهقي في "السنن الكبرى" رقم (2663) – وأحمد رقم (17180).

– بينما رواه **مالك في (الموطأ)** "كتاب الجامع/ باب: ما يكره من الصدقة" رقم (1947): **"أنه بلغه** أن رسول الله ﷺ قال: لا تحل الصدقة لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس".

[اختلاف الروايات]

169/حديث محمد بن جبير بن مطعم **أن أباه، أخبره أن رسول الله ﷺ قال: "لا يدخل الجنة قاطع رحم".**

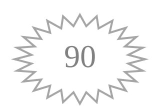
رواه جويرية عن مالك عن الزهري أن محمد بن جبير بن مطعم أخبره أن أباه...

أخرجه: مسلم في "كتاب البر والصلة والآداب/ باب: صلة الرحم وتحريم قطيعتها" رقم (114/16) – والبخاري في "كتاب الأدب/ باب: إثم القاطع" رقم (5644)...

وتابع مالكا: عقيلُ بن خالد عن الزهري... عند البخاري في "كتاب الأدب/ باب: إثم القاطع" رقم (5644)، وفي "الأدب المفرد" "باب: إثم قاطع الرحم" رقم (65)...

وأيضا: سفيانُ بن عيينة عن الزهري... عند مسلم في "كتاب الزكاة/ باب: في صلة الرحم" رقم (1458) – والترمذي في "أبواب البر والصلة عن رسول الله ﷺ/ باب: ما جاء في صلة الرحم" رقم (1881).

[مواضيع ليست في الموطأ (الأدب)]



170/ حديث أنس بن مالك **"أن أعرابيا قال لرسول الله ﷺ متى الساعة؟ قال له رسول الله ﷺ: ما أعددت لها؟ قال: حب الله ورسوله، قال: أنت مع من أحببت"**.

رواه عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك...

أخرجه: مسلم في "كتاب البر والصلة والآداب/ باب: المرء مع من أحب" رقم (4881).

وروي من عدة طرق عن أنس بن مالك؛

ثابت عن أنس... عند البخاري في "كتاب المناقب/ باب: مناقب عمر بن الخطاب" رقم (3506) - ومسلم في "كتاب البر والصلة والآداب/ باب: المرء مع من أحب" رقم (4883)، وفي "كتاب الفتن وأشراط الساعة/ باب: قرب الساعة" رقم (5360) –...

سالم بن أبي الجعد عن أنس... عند البخاري في "كتاب الأدب/ باب: علامة حب الله عز وجل" رقم (5825)، وفي "كتاب الأحكام/ باب: القضاء والفتيا في الطريق" رقم (6753) – ومسلم في "كتاب البر والصلة والآداب/ باب: المرء مع من أحب" رقم (4884) -...

وحميد الطويل عن أنس... عند أحمد رقم (12814، 11780) - والترمذي في "أبواب الزهد عن رسول الله ﷺ/ باب: ما جاء أن المرء مع من أحب" رقم (2365) - وابن حبان في "كتاب العلم/ ذكر الإباحة للعالم إذا سئل عن الشيء" رقم (105، 7456).

وابن شهاب الزهري عن أنس... عند مسلم في "كتاب البر والصلة والآداب/ باب: المرء مع من أحب" رقم (4882) – وابن حبان في "كتاب البر والإحسان/ باب: الصحبة والمجالسة، ذكر البيان بأن هذا السائل إنما أخبر عن محبة الله" رقم (564) –...

[مواضيع ليست في الموطأ (الأدب)]

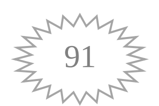
171/ حديث زرعة بن عبد الرحمن بن جَرْهد **عن أبيه عن جدّه قال: "جلس عندنا رسول الله ﷺ وفخذي منكشفة، فقال: خمّر عليك، أما علمت، أن الفخذ عورة"**.

رواه عبد الرحمن بن مهدي، والقعنبي، وعبد الله بن نافع، وابن وهب عن **مالك** عن أبي النضر عن زرعة بن عبد الرحمن، عن أبيه...

أبو داود في "كتاب الحمام/ باب: النهي عن التعري" رقم (4014) - والطحاوي في "مشكل الآثار" - وأحمد رقم (15926) - والبيهقي في "السنن الكبرى" "كتاب الصلاة/ باب: عورة الرجل" - والطبراني في "المعجم الكبير" رقم (2143، 2144).

ورواه إسحاق بن عيسى الطباع عن مالك عن أبي النضر عن زرعة بن جرهد عن أبيه... [ولم يذكروا جدّه]

أخرجه: أحمد رقم (15931).



- وقد رواه جمعٌ عن أبي النضر؛ مالك، وسفيان بن عيينة، وأبو الزناد، والضحاك بن عثمان، ومعمر، وسفيان الثوري،... واختلف عنهم كثيرا...:

زرعة بن عبد الرحمن بن جَرْهد عن أبيه عن جدّه،

زرعة بن مسلم بن جرهد عن النبي ﷺ مرسلا.

زرعة بن مسلم بن جرهد عن جدّه جرهد،

زرعة بن عبد الرحمن بن جَرْهد عن جدّه،

عن آل جرهد عن جرهد،

ينظر: مسند أحمد 25/ 274 رقم (15927، 15928، 15929، 15931، 15932، 15933) - والدارمي في "كتاب الاستئذان/ باب: في أن الفخذ عورة" رقم (2684) - والحاكم في "المستدرك" رقم (7427) - والترمذي في "أبواب الأدب عن رسول الله ﷺ/ باب: ما جاء أن الفخذ عورة" رقم (2790)، وقال "هذا حديث حسن، ما أرى إسناده بمتصل" - وابن أبي شيبة في (مصنفه) رقم (26149) - والحميدي في (مسنده) رقم (828) - وأحمد في (مسنده) رقم (15622).

[مواضيع ليست في الموطأ (الأدب)]

172/حديث أبي لبابة **"أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجنان التي في البيوت، إلا أن تكون ذا الطفيتين والأبتر، فإنهما يخطفان البصر ويطرحان ما في بطون في النساء"**.

رواه القعنبي عن مالك عن نافع عن أبي لبابة (رفاعة بن عبد المنذر الأنصاري)...

أخرجه: أبو داود في "كتاب الأدب/ أبواب النوم باب: في قتل الحيات" رقم (5253) – والطبراني في الكبير رقم (4500).

ورواه مالك عن نافع عن أبي لبابة **"أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الحيات التي في البيوت"**، "كتاب الاستئذان/ باب: ما جاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك" رقم (1887) هكذا مختصرا.

- وهو في الصحيحين؛ البخاري في "كتاب بدء الخلق/ باب: قول الله تعالى: (وبث فيها من كل دابة)" رقم (3297) - ومسلم في "كتاب السلام/ باب: قتل الحيات وغيرها" 14/ 229: عن سفيان بن عيينة ومعمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يخطب على المنبر يقول: "اقتلوا الحيات، واقتلوا ذا الطفيتين والأبتر، فإنهما يطمسان البصر، ويسقطان الحبل".

وفي " كتاب بدء الخلق/ باب: خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال " رقم (3310- 3313) – ومسلم في "كتاب السلام/ باب: قتل الحيات وغيرها" 14/ 231: عن "نافع عن ابن عمر حدّثه أبو لُبابة...".

- وهو في "الموطأ" "كتاب الاستئذان/ باب: ما جاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك" رقم (1888)، عن "مالك عن نافع عن سائبة مولاة لعائشة أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجنان...".

وهو عند أحمد رقم (24219، 24535) عن "جرير حدثني نافع قال: حدثتني مولاة للفاكه بن المغيرة المخزومي قالت سمعت عائشة تقول: نهانا رسول الله...".

173/حديث سعد بن إبراهيم عن أبيه **"أن عمر بن الخطاب قال لابن مسعود ولأبي الدرداء ولأبي ذر: ما هذا الحديث عن رسول الله ﷺ؟ وأحسبه حبَسهم بالمدينة حتى أصيب"**.

رواه معن بن عيسى ثنا مالك بن أنس حدثني عبد الله بن إدريس عن شعبة عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب...

أخرجه: الحاكم في (المستدرك) "كتاب العلم" رقم (342)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وإنكارُ عمر أمير المؤمنين على الصحابة كثرةَ الرواية عن رسول الله ﷺ فيه سنة، و لم يخرجاه" - والطحاوي في "مشكل الآثار" رقم (5273) - وابن الأعرابي في "معجمه" رقم (2225).

[أثر]

174/ حديث أنس بن مالك رضي الله عنه **قال: "سدلَ رسول الله ﷺ ناصيته ما شاء الله، ثم فرّق بعده"**.

رواه حماد بن خالد ثنا مالك بن أنس عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس بن مالك...

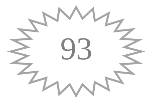
أخرجه: الحاكم في (المستدرك) "كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين/ ذكر أخبار سيد المرسلين وخاتم النبيين" 2/ 606 رقم (4139)، وقال "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه" - وأحمد رقم (12254) - والبيهقي في (دلائل النبوة) رقم (160) – وأبو نعيم في "حلية الأولياء" رقم (4572) – وابن عبد البر في التمهيد 6/ 69.

قال أبو نعيم في (الحلية) (376/3): "هذا حديث غريب من حديث مالك وزياد متصلا، تفرد به أحمد عن حماد، ورواه روح بن عبادة عن أنس بن مالك، عن زياد عنه من دون أنس، والمشهور الثابت من حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس".

- والحديث رواه مالك في الموطأ مرسلا؛ "مالك بن أنس عن زياد بن سعد عن الزهري أنه سمعه يقول سدل..."، "كتاب الجامع/ باب: السنة في الشعر" رقم (1825)، قال ابن عبد البر: "هكذا رواه الرواة كلهم عن مالك مرسلا، إلا حماد بن خالد الخياط، فإنه وصله وأسنده... فأخطأ فيه، والصواب فيه من رواية مالك الإرسال كما في (الموطأ)، وهو الذي يصححه أهل الحديث". التمهيد 6/ 69

- بينما جاء الحديث موصولا من حديث ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس، كما: عند أحمد رقم (2209)، والبخاري رقم (3558)، ومسلم رقم (6062).

[الرواية لا تصح]



175/حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: **"قام رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أيّ العمل أفضل؟ أو أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الحالُّ الْـمُرتَحِلُ، الذي يفتح القرآن ويختمه، صاحب القرآن يضرب من أوّله إلى آخره، ومن آخره إلى أوله، كلما حلّ ارتحلَ".**

رواه خالد بن نزار حدثني الليث بن سعد حدثني مالك بن أنس عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة...

أخرجه: الحاكم في "المستدرك" "كتاب فضائل القرآن/ ذكر فضائل سور" رقم (2030).

و لم يروه عن أبي هريرة غيرُه. وهو "السلسلة الضعيفة" (1834).

[الرواية لا تصح]

176/ حديث إسحاق بن سليمان الرازي قال: **"سمعت مالك بن أنس، وتلا قول الله عز وجل: (وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا)، فقال: حدثني الزهري أن عطاء بن يزيد حدثه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: ما رزق عبد خيرا له ولا أوسع من الصبر".**

رواه إسحاق بن سليمان الرازي سمعت مالك بن أنس حدثني الزهري أن عطاء بن يزيد حدثه عن أبي هريرة...

أخرجه: الحاكم في (المستدرك) "كتاب التفسير/ تفسير سورة السجدة" (3487)، وقال: "قد اتفق الشيخان على إخراج هذه اللفظة في آخر حديثه بهذا الإسناد: أن ناسا من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ. الحديث بطوله، وفي آخره هذه اللفظة و لم يخرجاه بهذه السياقة التي عند إسحاق بن سليمان".

و لم يروه إلا الحاكم بهذا السياق التي عند إسحاق بن سليمان الرازي.

وهو في الصحيحة للشيخ الألباني رقم (448).

[مواضيع ليست في الموطأ (الأدب)]

177/ حديث عتيق بن يعقوب قال سمعتُ مالك بن أنس رحمه الله تعالى يقول: **"قال لي ابن شهاب: لا تعدلن عن رأي ابن عمر، فإنه أقام بعد رسول الله ﷺ ستين سنة فلم يخفَ عليه شيءٌ من أمر رسول الله ﷺ ولا من أمر أصحابه".**

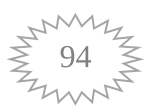
أخرجه: الحاكم في "المستدرك" "كتاب معرفة الصحابة/ ذكر عبد الله بن عمر بن الخطاب" رقم (6515).

تفرّد به الحاكم.

[أثر]

178/ حديث جابر رضي الله عنه قال **قال رسول الله ﷺ: "بِرّوا آباءكم تَبَرُّكم أبناؤُكم، وعُفّوا عن نساء الناس تَعِفُّ نساؤكم، ومن تنصل إليه فلم يقبل لم يَرِدْ عليّ الحوض".**

رواه علي بن قتيبة الرفاعي ثنا مالك بن أنس عن أبي الزبير عن جابر...



أخرجه: الحاكم في "المستدرك" "كتاب البر والصلة" رقم (7465) - والطبراني في (المعجم الأوسط) رقم (1035) – وأبو نعيم في "حلية الأولياء" ترجمة (مالك بن أنس) – والعقيلي في "الضعفاء الكبير" رقم (1249) ترجمة "علي بن قتيبة" وقال: "يحدّث عن الثقات بالبواطيل وما لا أصل له... ليس للحديث أصلٌ من حديث مالك، ولا من وجه يثبت"، وقال ابن عدي "علي بن قتيبة الرفاعي منكر الحديث" "الكامل" 6/ 354.

[الرواية لا تصح]

179/ حديث "مِسْكِينُ بْنُ بُكَيْرٍ، نا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:** «**الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ**».

رواه ابن المظفر في "غرائب مالك" ص66 – وأبو عوانة في صحيحه 5/ 428 – وابن حبان في "كتاب الأطعمة/ ذكر الخبر الدال على أن قلة الأكل من شعار المسلمين" رقم (5238) – والطحاوي في "مشكل الآثار" رقم (2003).

ومسكين بن بكير صدوق، وقد تابعه عن مالك: ابنُ القاسم، وابن وهب، وابن بكير عند البخاري معلقا عند رقم (5394)، وأبو مصعب رقم (1936).

أما عند يحيى بن يحيى فهو "مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة" "كتاب الجامع/ باب: صفة النبي ﷺ - باب ما جاء في معي الكافر" رقم (1771).

فالحديث صحيح عن مالك بالإسنادين.

180/ حديث "سعيد بن داود الزنبري نا مالك بن أنس نا ثور بن زيد الدّيلي عن عكرمة عن **ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: ما من نفقة بعد صلة الرحم، أعظم عند الله عز وجل من هِراقَة الدّم**".

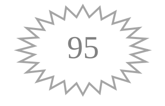
ابن المظفر في "غرائب مالك" ص54، وقال "ليس هذا في الموطأ".

وعلّته سعيد بن داود الزنبري؛ فإنه ضعيف، وحدّث عن مالك بمناكير، قال أبو حاتم: "يحدث بأحاديث مناكير عن مالك"، ورواه ابن عبد البر بهذا الإسناد، وقال: "وهو غريب من حديث مالك".

ينظر: تاريخ بغداد 9/ 81 - تهذيب الكمال رقم (2264) – التمهيد 23/ 193.

[الرواية لا تصح]

181/ حديث "أَبُو عُمَرَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءِ بْنِ الشَّرُودِ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، نا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا كَبُرَ وَسَنَّ وَثَقُلَ، قَالَ لَهُ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَجْعَلُ لَكَ مِنْبَرًا أَتَّكِئُ عَلَيْهِ مَا شِئْتَ أَوْ أَفْعَلُ. فَجَعَلَ لَهُ مِرْقَاتَهُ بِمَوْضِعٍ لِمَجْلِسِهِ الَّذِي يَجْلِسُ عَلَيْهِ. فَلَمَّا صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ يَسْتَنِدُ إِلَى جِذْعٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَتِ السَّوَارِي مِنْ جُذُوعِ السَّعَفِ مِنْ جَرِيدٍ،**



فَصَرَخَت السَّارِيَةُ صَرْخَتَيْنِ شَدِيدَتَيْنِ حَتَّى سَمِعَهَا النَّاسُ. فَنَزَلَ عِنْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَالْتَزَمَها، وَقَالَ لَهَا شَيْئًا مَا يُدْرَى مَا هُوَ فَسَكَنَتْ".

رواه ابن المظفر في "غرائب مالك" ص83.

والراوي عن مالك: بكر بن عبد الله الشَّرود منكر الحديث، بل كذّبوه، وقال الخليلي: "له نسخة عن سفيان ومالك، يتفرّد بأحاديث" الإرشاد 1/ 279، فالحديث منكر عن مالك.

[الرواية لا تصح]

182/ حديث "عُمَر بْن مَرْزُوق قَالَ: نا مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ **أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**: «**مَنْ تَثَاءَبَ فَلْيَكْظِمْ ثَلَاثًا**».

رواه ابن المظفر في "غرائب مالك" ص84، وقال: "فِي الْمُوَطَّأ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ".

ثم رواه من طريق: "ابْن وَهْبٍ، عَنْ مَالِك بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَأَيُّكُمْ مَا تَثَاءَبَ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ» ص85.

وعمر بن مرزوق صدوق له أوهام، وتفرده عن مالك بهذا الإسناد دون سائر أصحابه، مما يقوي احتمال شذوذه.

– والحديث ليس في الموطأ، لكن المحفوظ عن مالك هي رواية ابن وهب كما ذكرها ابن المظفر، وتابع ابنَ وهب ابنُ القاسم والقعنبي، قال الحافظ الجوهري في مسند الموطأ رقم (622): "وهذا الحديث عند ابن وهب، وابن القاسم، وابن عفير في الموطأ، وعند القعنبي خارج الموطأ، وليس عند ابن بكير ولا أبي مصعب". ينظر "غرائب مالك" ص85، تحقيق طه بوسريح.

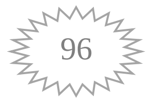
والحديث صحيح؛ رواه مسلم، والترمذي، وابن خزيمة، وأحمد...

183/ حديث "ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ**: «**أُحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى**».

رواه ابن المظفر في "غرائب مالك" ص88، وقال: "في الموطأ: مالك عن أبي بكر بن نافع". وهو كذلك في رواية يحيى الليثي "كتاب الجامع/ باب الشعر/ باب: السنة في الشعر" رقم (1823)، وكذا في رواية أبي مصعب رقم (1990)،...: "مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر..."، قال ابن عبد البر: "هكذا روى هذا الحديث عن مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر، وكذلك رواه جماعةُ الرواة عنه...

هذا هو الصحيح عن مالك في إسناد هذا الحديث..." التمهيد 24/ 142.

[الرواية لا تصح]



184/ حديث "**عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من حمل علينا السلاح فليس منا**".

رواه عبد الله بن يوسف، ويحيى بن يحيى النيسابوري، ومعن بن عيسى، وابن وهب؛ عن مالك، عن نافع عن ابن عمر...

أخرجه البخاري في "كتاب الفتن/ باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم (من حمل علينا السلاح فليس منا)" رقم (7070) - ومسلم في "كتاب الإيمان/ باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم (من حمل علينا السلاح)" 2/ 107 - وابن حبان في "كتاب السير/ باب طاعة الأئمة - ذكر ما يجب على المرء من ترك الخروج على الأمراء" رقم (4590).

وهو في رواية محمد بن الحسن "كتاب السير/ باب: إثم الخوارج وما في لزوم الجماعة من الفضل" رقم (866).

[اختلاف الروايات]

185/ حديث "عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَصَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»**.

رواه ابن المظفر في "غرائب مالك" ص95 - وتمام في "فوائده" رقم (294) - وابن عدي في "الكامل" 5/ 177 - والخطيب في "تاريخ بغداد" 11/ 283؛ كلهم من طريق عثمان بن عبد الله.

وآفته الراوي عن مالك: عثمان بن عبد الله بن عمرو بن عثمان = فهو كذاب وضاع يسرق الحديث، قال ابن عدي: "بهذا الإسناد باطل عن مالك"، وقال ابن حبان: "وليس هذا من حديث رسول الله ﷺ، ولا من حديث ابن عمر، ولا من حديث نافع، ولا من حديث مالك".

ينظر: المجروحين 2/ 102 - الكامل 5/ 176 - ميزان الاعتدال 3/ 438...

[الرواية لا تصح]

186/ حديث "أَبُو سَبْرَةَ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نا مُطَرِّفٌ، عَنْ مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عبد الرَّحْمَنِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلِّمْنِي كَلِمَاتٍ أَعِيشُ بِهِنَّ وَلَا تُكْثِرْ عَلَيَّ فَأَنْسَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَغْضَبْ»**

رواه ابن المظفر في "غرائب مالك" ص147، وقال: "وَفِي الْمُوَطَّأِ مُرْسَلٌ" - ورواه أيضا أبو نعيم في "الحلية" 6/ 334 وقال: "غريب من حديث مالك عن الزهري، تفرد به أبو سبرة عن مطرف".

وقد خالفه الرواة عن مالك؛ يحيى الليثي، وأبي مصعب، وابن بكير،... فرووه عن "مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، أن رجلا أتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم...". "كتاب الجامع/ باب: ما جاء في



الغضب" رقم (1736). قال ابن عبد البر: "هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك في الموطأ مرسلا، وهو الصحيح فيه عن مالك" التمهيد 7/ 245.

[الرواية لا تصح]

187/ حديث "خَالِدُ بْنُ مَخْلَد، عَنْ مَالك، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ **عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «ادْنُ وَسَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»**.

رواه ابن المظفر في "غرائب مالك" ص115، وقال: "فِي الْمُوَطَّأِ مُرْسَلٌ".

ورواه أيضا: النسائي في "الكبرى" رقم (10111) - وأبو عوانة في صحيحه 5/ 361 – والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" رقم (154) – وأبو أحمد الحاكم في "عوالي مالك" ص111.

وخالد بن مخلد القطواني صدوق له مناكير وأفراد. وقد خالفه أصحاب مالك؛ يحي الليثي، وأبي مصعب، وابن بكير،... فرووه عن "مالك عن أبي نعيم قال أتي رسول الله ﷺ..."، "كتاب الجامع/ باب: صفة النبي ﷺ/ باب: جامع ما جاء في الطعام والشراب".

والحديث في الصحيحين موصول من طريق "ابن عيينة قال الوليد بن كثير أخبرني أنه سمع وهب بن كيسان، أنه سمع عمر بن أبي سلمة يقول: كنت غلاما في حَجْر رسول الله صلى الله عليه وسلم...". فثبت سماع وهب بن كيسان الحديث من عمر بن أبي سلمة، فلعل مالكا وصله مرة وأرسله أخرى... ينظر: "غرائب مالك/ تحقيق: رضا بن خالد" ص169، 170.

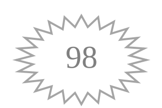
188/ حديث "ابْنُ وَهْب، أنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ رَجُلٍ، حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْد اللَّه بْنِ عُمَرَ، **أَنَّهُ كَانَ يَتْبَعُ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَآثَارَهُ وَحَالَهُ، وَيَهْتَمُّ بِه حَتَّى كَانَ قَدْ خِيفَ عَلَى عَقْلِه، مِنَ اهْتِمَامِه بِذَلِكَ**".

رواه ابن المظفر في "غرائب مالك" ص125 – ويعقوب الفسوي في "المعرفة والتاريخ" 1/ 491 – ومن طريقه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" 31/ 120.

[أثر]

189/ حديث "عَبْد الرَّحْمَنِ بْن الْمُغِيرَةِ الْحِزَامِيِّ، حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيه، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيد، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ, فَإِنْ أُذِنَ لَكَ, وَإِلَّا فَارْجِعْ»**

رواه ابن المظفر في "غرائب مالك" ص129، وقال: "فِي الْمُوَطَّأِ: عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ، عَنْ بُكَيْرٍ".



بينما رواه أصحاب مالك؛ يحيى الليثي، وأبو مصعب، وابن بكير، وابن القاسم،... عن "مالك عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ،...". (كتاب الاستئذان/ باب: الاستئذان) فلعل الثقة هنا هو مخرمة بن بكير، ويكون الإمام مالك أخفى اسمه لأنه لم يسمع من أبيه وإنما هو كتاب. ينظر: التمهيد 24/ 202.

انتهى

خاتـــمة

وختاما نحمد الله تعالى أن وفقنا لإتمام هذا المشروع العلمي على الخطة المرسومة، وفي المدة القانونية المحـــددة. وقـــد توصلنا فيه إلى جملة من النتائج العلمية والفنية المعتبرة، ذكرناها بالتفصيل في نهاية مقدمة البحث، ونعيد هنا التـــذكير بأهمّها؛

1- عدد الروايات المجموعة هو = (189) رواية؛ منها (162) رواية مرفوعة، و(27) رواية موقوفة [آثار].

فإذا أضفنا هذا العدد إلى عدد الأحاديث المسندة في الموطأ على اختلاف رواياته (حوالي 850 حـــديثا)، نصـــل إلى حقيقة علمية وهي أن مسند مالك يبلغ نحو الألف حديث، كما قال إمام الصنعة الحديثية علي بن المديني – رحمه الله –.

2- جلّ تلك المرويات صحيحةٌ ثابتة من رواية مالك، إلا: (46) رواية مرفوعة، فإنها ضعيفة غير ثابتة، وهي مبينـــة كلها في مواضعها.

3- الإمام مالك بن أنس لم يودع تلك المرويات كتابَه الموطأ لأسباب ودوافع بعضها علمي وبعضها فـــني، وهـــو لم يُفصح عن تلك الأسباب والدوافع، لكننا اجتهدنا في بيانها، فكانت كالآتي:

أ- اختلاف الروايات = بمعنى أنها موجودة مروية في بعض روايات الموطأ، مثل رواية أبي مصعب الزهري، ويحيى بـــن بكير، ومعن بن عيسى، ومحمد بن الحسن، وجويرية بن أسماء، لكنها غير موجودة في رواية يحيى بـــن يحـــيى الليثـــي، وعددها: ثلاث وعشرون (23) رواية، وهي مميزة ومبينة في مواضعها.

ب- أن تلك المرويات ليست في الأحكام (الذي هو الموضوع الأساس للموطأ)، وإنما هي في مواضيع متنوعة؛ كبعض العقائد، وأخبار الأمم الماضية، والآداب والفضائل، والرقاق، والعلم، والسير،... وهذه ألصق بموضوع (كتاب الجامع وهي: 55 حديثا)، والظاهر أن مالكا اختصره، ولم يستوعب فيه كلَّ ما عنده، لأن مقصود الموطأ أساسا هو أحاديث الأحكام.

ج- أن يكون روى مكانها ما يُغني عنها، أو ترك الحديث تفقها، بمعنى روى في كتابه الحديث الذي أخذ بـــه وتـــرك غيره، أو روى الحديثَ نفسَه لكن بإسناد آخر.

د- أن يكون وقع اختلافٌ في رواية الحديث وصلا وإرسالا، أو رفعا ووقفا، فآثر اجتنابَه، أو يكـــون مالـــك روى الحديث في الموطأ بوجه، وخارج الموطأ بوجه آخر.

هـــ- وهناك أسباب متنوعة، ذكرناها في موضعها عقب الحديث مباشرة.

و- أما الآثار، فالظاهر أنه لم يستوعبها، ولهذا ترك الكثير لم يخرّجها.

توصيات: ويوصي الباحثون بمواصلة الجهود البحثية في دواوين السنة النبوية، قصدا لإبراز أهم المعالم العلمية والفنية التي سلكها أهل الحديث في صيانة الرواية الحديثية، وأهم القواعد التي مشوا عليها في بيان معاني السنة النبوية وأحكامها.

ملخص البحث باللغتين

ملخص بحث المشروع:

يتناول هذا المشروع بالبحث قضية علمية حديثية مهمة، تخص الإمام مالك بن أنس (179هـــ)، فهو أحد أبرز رواة الحديث النبوي في المدينة، ومن أشهر من صنّف فيه كتابه الشهير "الموطأ".

والباحث المتتبع يلاحظ أن مالكا أودع كتابَه "الموطأ" جُلَّ مروياته الحديثية، إلا أنه ترك عددا لا بأس من تلك الروايات لم يُدخلها في الكتاب، وهي مروية في مختلف الدواوين والمصنفات الحديثية. فجاءت هذه الدراسة محاولة للكشف عن عدد تلك الأحاديث مرفوعها وموقوفها، وقيمتها العلمية صحة وضعفا، وكذا الإجابة عن الأسباب العلمية أو الفنية التي دفعت مالك بن أنس لذلك.

وقد خَلُصت الدراسة لنتائج علمية واضحة، نعتقد أنها تمثل إضافة علمية جيدة للمكتبة البحثية الحديثية عموما، والمالكية خصوصا.

<u>الكلمات المفتاحية</u>: الموطأ – مالك بن أنس – المرويات الحديثية – اختلاف الروايات.

Summary of the project research

This project addresses a hadith scientific issue related to the Imam Malik ibn Anas (179 AH), who is one of the most prominent narrators of Prophetic hadith in Medina, and is famous for his renowned book "Al-Muwatta".

The diligent researcher notes that Malik included most of his Hadith narrations in his book "Al-Muwatta", however, he left out a considerable number of those narrations that are found in various collections and compilations of Hadith. This study aims to uncover the number of hadiths that are attributed and suspended, and to evaluate their scientific value, whether they are sound or weak, as well as to answer the scientific or technical reasons that led Malik ibn Anas to do so.

The study has yielded clear scientific results, which we believe represent a good scientific addition to the hadith research library in general, and specifically to the field of Al-malikiyah.

<u>Keywords</u>: Al-Muwatta - Malik ibn Anas - Hadith Narrations – Different narratives.

الفهارس العلمية

فهرس الأحاديث

فهرس الآثار

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الأحاديث

أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: عَلِّمْنِي كَلِمَاتٍ.. فَقَالَ لَا تَغْضَبْ	أبو هريرة	97
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة، ثم صلى و لم يتوضأ	عبد الله بن عباس	29
أن رسول الله ﷺ افتتح بعض خيبر عنوةً	سعيد بن المسيب	39
أن رسول الله ﷺ أوتر وهو راكب	عبد الله بن عمر	21
أن رسول الله ﷺ بعث بعثا وأمّر عليهم أسامة بن زيد، فطعن الناسُ	عبد الله بن عمر	80
أن رسول الله ﷺ جلس على المنبر فقال: إن عبدا خيّره الله	أبو سعيد الخدري	72
أن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ مَرَّةً وَقَالَ: هَذَا الَّذِي لَا يَقْبَلُ اللَّهُ	أبو هريرة/ زيد بن ثابت	26
أن رسول الله ﷺ دعا على الذين قتلوا أهل بئر معونة	أنس بن مالك	22
أن رسول الله ﷺ سُئل عن البتع؟ فقال	عائشة	65
أن رسول الله ﷺ عَرَّسَ بِأَوّلات الجيش ومعه عائشة، فانقطع عقْدٌ	عمار بن ياسر	27
أن رسولَ الله ﷺ غابَت له الشمسُ بمكة	جابر بن عبد الله	19
أن رسول الله ﷺ قال للوزغ: فُويسق، و لم أسمعه أمَرَ بقتله	عائشة	34
أن رسول الله ﷺ قضى في سيل مهزور	عائشة	54
أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَلَّدَ هَدْيَهُ وَأَشْعَرَهُ	عائشة	37
إن رسول الله ﷺ كان عامل يهود خيبر على أموالهم، وقال: نقركم	عبد الله بن عمر	49
أن رسول الله ﷺ كان يأتي قُباء راكبا وماشيا	عبد الله بن عمر	21
أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل	عبد الله بن عمر	18
أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة	أبو هريرة	73
أن رسول الله ﷺ كان يغتسل وأنا من إناء واحد	عائشة	28
أن رسول الله ﷺ لم يصافح امرأة قط	عائشة	75
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَطَعَ الَّذِينَ سَرَقُوا لِقَاحَهُ	أبو هريرة	65
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا كَبُرَ وَسَنَّ وَثَقُلَ، قَالَ لَهُ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ	عبد الله بن عمر	95
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يمْنَعَ نَقْعُ الْبِئْرِ	عائشة	60
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى الَّذِينَ قَتَلُوا ابْنَ أَبِي الْحُقَيْقِ حِينَ خَرَجُوا عَنْ قَتْلِ	كعب بن مالك	40
أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجنان التي في البيوت	أبو لبابة بن عبد المنذر	92
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ	عبد الله بن عمر	41
أن رسول الله ﷺ "نهى عن كراء المزارع	رافع بن خديج	55
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ	أبو سعيد الخدري	51

إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس	ربيعة بن الحارث/ العباس بن عبد المطلب	89
أَنَّ عُوَيْمِرَ بْنَ أَشْقَرَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَعُودَ لِذَبِيحَتِه	عبد الله بن زيد بن عاصم	43
إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة	عبد الله بن عمر	40
أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ، أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ ثَمَانُ نِسْوَةَ	عمر بن الخطاب	48
إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ, وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ	أم سلمة	59
إن الله بعث محمدا ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب	عمر بن الخطاب	57
إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد	عبد الله بن عمرو	68
إن الله يحب الرفق في الأمر كله	عائشة	74
إن الله يقول لأهل الجنة: يا أهل الجنة، فيقولون: لبيك ربنا	أبو سعيد الخدري	88
إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه	أبو هريرة	22
إنما مثلكم واليهود والنصارى كرجل استعمل عمالا	عبد الله بن عمر	49
أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت إنها زنت وهي حبلى	يزيد بن طلحة التيمي	63
إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها، وهي مثل المسلم	عبد الله بن عمر	69
أن النبي ﷺ أوتر بركعة	عبد الله بن عباس	22
أن النبي ﷺ بال قائما من جُرح كان بمأْبضه	أبو هريرة	28
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا	عبد الله بن عمر	30
أن النبي ﷺ كان يُعزّي المسلمين في مصايبهم	القاسم بن محمد بن أبي بكر	30
أن النبي ﷺ نهى عن تلقي السلع حتى يهبط بها	عبد الله بن عمر	50
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ	سبرة بن معبد الجهني	48
أن اليهود قالوا للمسلمين: من أتى امرأته وهي مدبرة	جابر بن عبد الله	46
برُّوا آباءكم تبَرُّكم أبناؤُكم، وعُفُّوا عن نساء الناس	جابر بن عبد الله	94
تُقاتلون اليهود، حتى يختبئ أحدهم وراء الحجر	عبد الله بن عمر	37
ثِنتان لا تُرَدَّان، أو قَلّما تردان؛ الدعاء عند النّداء	سهل بن سعد	20
جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْعَرَبِ فَسَأَلَهُ أَرْضًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ	زيد بن ثابت	78
جلس عندنا رسول الله ﷺ وفخذي منكشفة، فقال	جرهد بن رزاح الأسلمي	91
الحالُّ الْمُرتَـــحِلُ، الذي يفتح القرآن ويختمه	أبو هريرة	94

حُجبت النار بالشهوات، وحجبت الجنة	أبو هريرة	83
خرج رسول الله ﷺ قِبَلَ بدر، فلما كان بحَرّة الوبرة	عائشة	38
خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ وَنَحْنُ حُدَثَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ	أبو واقد الليثي	77
خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك	أبو هريرة	34
دخلتُ الأسواق مع رسول الله ﷺ، فذهب لحاجته	بلال بن رباح	27
دَعْهُمْ فَإِنَّ التُّرَابَ رَبِيعُ الصِّبْيَانِ	سهل بن سعد	78
دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم	أبو هريرة	89
الدينار بالدينار وفضلُ ما بينهما رباً، والْبُرُّ بالبر	عبد الله بن عمر	52
رأيتك في المنام مرّتين، أرى رجلًا يحملك في سرقة من حرير	عائشة	47
الساعي عَلَى الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله	صفوان بن سليم	38
سدلَ رسول الله ﷺ ناصيته ما شاء الله، ثم فرّق	أنس بن مالك	93
سمع رَجُلًا يَقْرَأُ بِالْأَلْحَانِ.. فقال مَا كَانَ يُعْرَفُ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ	أنس بن مالك	24
الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود	أبو هريرة	55
الشفق الحمرة فإذا غاب الشفق	عبد الله بن عمر	24
صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا	عبد الله بن عباس	19
صَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَصَلُّوا عَلَى	عبد الله بن عمر	97
عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعا	عبد الله بن عمر	53
عُرضت على النبي ﷺ يوم أُحد، وأنا ابن أربع عشرة سنة	عبد الله بن عمر	39
العير التي فيها الجرس، لا تصحبها الملائكة	أم حبيبة	86
فَأَمَرَهُمَا أَنْ يَقْضِيَا يَوْمًا مَكَانَهُ	عائشة	33
فَنَزَلَ عِنْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَالْتَزَمَهَا، وَقَالَ لَهَا شَيْئًا فَسَكَنَتْ	عبد الله بن عمر	95
قاتل الله اليهود، اتخذوا قبور	أبو هريرة	17
قال الله: أنفق يا ابن آدم، أُنفق عليك	أبو هريرة	87
قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ: لَهُ غُنْمُهُ	أبو هريرة	60
قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَأَذْبَحُ الشَّاةَ وَأَنَا أَرْحَمُهَا، قَالَ	قرة بن إياس المزني	80
كان رسول الله ﷺ إذا صلى الركعتين قبل الفجر، فإن كانت	عائشة	17
كان النبي ﷺ يصلي وبينه وبين القبلة مقدار	عبد الله بن عمر	23
كل شراب أسكر فهو حرام	عائشة	65
كنتُ أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض	عائشة	26

لا أعرفن الرجل متكئا يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به	عبيد الله بن أبي رافع	86
لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين	عبد الله بن عمر	15
لَا تُرَدُّ عَلَى دَاعٍ دَعْوَتُهُ حَيْثُ تُقَامُ الصَّلَاةُ، وَفِي الصَّفِّ	سهل بن سعد	20
لَا تَسُبُّوا الدِّيكَ	زيد بن خالد	78
لا تقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابون قريب من	أبو هريرة	85
لا يدخل الجنة قاطع رحم	جبير بن مطعم	90
لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يُصَابُ فِي حَامَّتِهِ وَوَلَدِهِ، حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ	أبو هريرة	31
لا يُصلي أحدُكم في الثوب الواحد	أبو هريرة	14
لا يُقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم	عبد الله بن عمر	82
لَأَعْرِفَنَّ الرَّجُلَ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي، إِمَّا أُمِرْتُ بِهِ	أبو رافع	86
لحم صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه	جابر بن عبد الله	36
لَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ طَوَافِ الْبَيْتِ، أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ	جابر بن عبد الله	35
لما قضى الله الخلق، كتب عنده فوق عرشه: إن رحمتي	أبو هريرة	84
لما مرض رَسُول الله ﷺ ذكر بعض نسائه كنيسةً رأتها	عائشة	29
لِلْغَادِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِوَاءٌ يُعْرَفُ بِهِ يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ	عبد الله بن عمر	41
لو لبثتُ في السجن ما لبث يوسف، ثم أتاني	أبو هريرة	83
لي خمسة أسماء: أنا محمد، وأحمد وأنا الماحي	جبير بن مطعم	71
ليس الغنى عن كثرة العرض، إنما الغنى	أبو هريرة	74
ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس	أم كلثوم بنت عقبة	76
لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ	كعب بن عاصم	33
ما رزق عبد خيرا له ولا أوسع من الصبر	أبو هريرة	94
ما زال يوصيني جبريل بالجار، حتى ظننت	عائشة	82
ما مسَّ رسول الله ﷺ بيده امرأةً قط، إلا أن يأخذ عليها	عائشة	75
ما من مصيبة يصاب بها المسلم، إلا كفر بها عنه	عائشة	85
ما من نفقة بعد صلة الرحم، أعظم عند الله من هِراقَة الدّم	عبد الله بن عباس	95
الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ	عبد الله بن عمر	95
المرأة كالضلع، إن أقمتها كسرتها، وإن استمتعت بها	أبو هريرة	44
مفاتح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله: لا يعلم ما في غد	عبد الله بن عمر	81
من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى	أبو هريرة	20

من أقال نادما بيعته، أقال الله عثرته	أبو هريرة	51
من أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربنا	أبو هريرة	14
مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ	عبد الله بن عمر	59
مَنْ تَثَاءَبَ فَلْيَكْظِمْ ثَلَاثًا	أبو سعيد الخدري	96
مَنْ حُبِسَ عَنْ فَرَسٍ غَازٍ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ	عائشة	37
من حمل علينا السلاح فليس منا	عبد الله بن عمر	97
من فاتته صلاة العصر، فكأنما وُتِر	نوفل بن معاوية	16
من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحلله منها	أبو هريرة	88
مَهْ عليكم ما تطيقون من الأعمال، فإن الله لا يمل	عائشة	17
نَحْنُ الْآخِرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	أبو هريرة	24
نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة، فلدغته نملة	أبو هريرة	70
نعم المنيحة اللقحة الصفي منحة، والشاة الصفي	أبو هريرة	32
نهى رسول الله ﷺ عن أكل الحمار الأهلي يوم خيبر	عبد الله بن عمر	44
نهى رسول الله ﷺ عن بيع اللحم بالحيوان	سهل بن سعد	52
هُشِّمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ	رجل	39
وَيْلَكَ فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟ لَقَدْ خِبْتَ	جابر بن عبد الله	74
يَا ثَابِتُ بْنَ قَيْسٍ، أَمَا تَرْضَى أَنْ تَعِيشَ حَمِيدًا، وَتُقْتَلَ	ثابت بن قيس	77
يا رسول الله إن لي مملوكين يكذبونني ويخونونني ويعصونني	عائشة	60
يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ؛ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ عِيدًا، فَاغْتَسِلُوا	أبو هريرة	28
يدخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار، ثم يقول الله: أَخْرِجوا من النار	أبو سعيد الخدري	67
يوم يقوم الناس لربّ العالمين حتى يغيب أحدهم	عبد الله بن عمر	87

فهرس الآثار

الصحيفة	القائل	طرف الأثر
25	عبد الله بن عمر	إذا أتيتَ المسجد فوجدهم قد صلّوا، فلا تُصلّ
19	عبد الله بن عمر	إِذَا ذَكَرْتَ وَأَنْتَ تُصَلِّي الْعَصْرَ أَنَّكَ لَمْ تُصَلِّ الظُّهْرَ
19	سعيد بن المسيب	إِذَا لَمْ يَنْقَطِعْ الرُّعَافُ أَوْمَأَ صَاحِبُهُ
30	القاسم بن محمد بن أبي بكر	أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِذَا ذَهَبُوا إِلَى الْجَنَائِزِ ذَهَبُوا مُشَاةً وَرَجَعُوا مُشَاةً
76	يحيى بن بكير	استخلف عمر رضي الله تعالى عنه، في رجب سنة ثلاث عشرة
79	عبد الله بن مسعود	إِنَّ ذَا اللِّسَانَيْنِ فِي الدُّنْيَا لَهُ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ
62	عمرة بنت عبد الرحمن	أن عائشة أعتقت جارية لها عن دُبر منها، ثم إنها سحرتها
93	إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف	أن عمر قال لابن مسعود ولأبي الدرداء ولأبي ذر: ما هذا الحديث عن رسول الله
76	عامر بن عبد الله بن الزبير	أن عمر بن الخطاب كان إذا غضب فتل شاربه
31	نافع	أن ابن عمر حنّط سعيد بن زيد وحمله، ثم دخل المسجد يصلي
33	يحيى بن سعيد	أن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِهِمْ عِشْرِينَ رَكْعَةً
65	سعيد بن المسيب	أَنَّ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ قَضَيَا فِي الْمِلْطَاةِ
69	أبو هريرة	إن الناس يقولون أكثر أبو هريرة، ولولا آيتان في كتاب الله
25	عبد الله بن عمر	إنها ليست من سنّة الصلاة ولكن سُنّة الصلاة أن تُثني اليسرى وتنصب اليمنى
62	الزهري	بَلَغَنِي عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَضْرِبُونَ الْعَبْدَ فِي الْخَمْرِ
38	أسلم مولى عمر	خرجتُ مع عمر إلى السوق، فلحقتْ عمرَ امرأةٌ شابّة، فقالت: يا أمير المؤمنين، هلكَ زوجي وترك صبية صغارا
35	مالك بن أنس	سُئِلَ الزُّهْرِيُّ، هَلْ تُقَلِّدُ الْمَرْأَةُ وَتُشْعِرُ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ به
33	مالك بن أنس	سُئِلَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ وَابْنُ الْمُسَيِّبِ عَنْ رَجُلٍ تَطَوَّعَ وَعَلَيْهِ قَضَاءٌ مِنْ رَمَضَانَ
26	أبو مُرّة مولى عقيل	سألتُ أبا هريرة فقلتُ حَدّثني كيف كان رسول الله ﷺ يوتر؟ فسكتَ
26	رجل	سألتُه (سليمان بن يسار) عن الْ-حَبَلِ، هل يُزكّى عنه؟ قال: نعم
25	صفوان بن محرز	صلى بنا أبو موسى الأشعري صلاةَ العصر في يوم مطير، فلما أصْحَت

فما صنعتَ شَرٌّ يا ابنَ أخي، ضيّعْتَ الصلاةَ، وكسرتَ أنْفَهُ	عثمان بن عفان	25
قال لي ابن شهاب: لا تعدلن عن رأي ابن عمر	مالك بن أنس	94
كان (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ) يَتْبَعُ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَآثَارَهُ وَحَالَهُ	رجل	98
كان ابنُ عمر لا يقرأ القرآن إلا طاهرا	نافع	29
كَانَ قُتِلَ أَشْيَمُ الضِّبَابِيُّ خَطَأً	أنس بن مالك	64
كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ بَعْدَ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ	الشعبي	24
كان يكره فضلَ الحائض والجنب	عبد الله بن عمر	29
كانت قراءةُ عمر تُسمع من البِلاط	مالك بن أبي عامر	25
كنت أُقرئ عبد الرحمن بن عوف بمنى، في آخر حجّة حجها عمر	عبد الله بن عباس	57
لَا بَأْسَ بِهِ (الخروج من أرض الحرم ثم العودة إليها...	الزهري	35
لا يبع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين	عمر بن الخطاب	53
لا يحل للعبد من مال سيده شيء إلا أن يأكل أو يكتسي	عبد الله بن عمر	32
لولا آخرُ المسلمين، ما فتحتُ قرية إلا قسمتُها بين أهلها	عمر بن الخطاب	39
يا أبا عبد الله كم وزن صاع النبي ﷺ؟ قال: خمسة أرطال وثلث بالعراقي	مالك بن أنس	31

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس المصادر والمراجع

1- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (365هـ)/ ترتيب: علاء الدين بن بَلْبان (739هـ) - ضبط: كمال يوسف الحوت - دار الفكر، بيروت، ط1، 1407/ 1987.

2- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل/ محمد ناصر الدين الألباني (1420هـ) - المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405/ 1985.

3- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار/ أبو عمر يوسف بن عبد البر (463هـ) - تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي - دار قتيبة: دمشق، بيروت، ودار الوعي: حلب، القاهرة، ط1، 1414/ 1993.

4- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف/ يوسف بن الزكي أبو الحجاج المزي (742هـ) - تحقيق: عبد الصمد شرف الدين - الدار القيّمة، الهند، والمكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403/ 1983.

5- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير/ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (852هـ) - تصحيح وتعليق: السيّد عبد الله هاشم اليماني المدني - دار المعرفة، بيروت.

6- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد/ أبو عمر بن عبد البر (463هـ) - تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، وغيره... - طبعة وزارة الأوقاف المغربية.

7- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد/ أبو عمر بن عبد البر (463هـ) - تحقيق: د.بشار عواد معروف، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، ط2، 2018.

8- جامع الأصول من أحاديث الرسول/ مبارك بن محمد بن الأثير (606هـ) - تحقيق: محمد حامد الفقي - دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط4، 1404/ 1984.

9- سلسلة الأحاديث الصحيحة، وشيء من فقهها وفوائدها/ محمد ناصر الدين الألباني (1420هـ) - مكتبة المعارف، الرياض، ط1 للطبعة الجديدة، 1415/ 1995.

10- سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيّء في الأمة/ محمد ناصر الدين الألباني (1420هـ) - مكتبة المعارف، الرياض، ط1 للطبعة الجديدة، 1412/ 1992.

11- السنن/ أحمد بن شعيب النسائي (303هـ) - دار الكتاب العربي، بيروت.

12- السنن/ سعيد بن منصور (227هـ) - تحقيق: د. سعد بن عبد الله آل حميد - دار الصميعي، الرياض، ط1، 1414/ 1993.

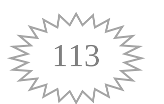
13- السنن/ سليمان بن الأشعث أبو داود (275هـ) - دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1419/ 1998.

14- السنن (أو: المسند)/ عبد الله بن بهرام الدارمي (255هـ) - دار ابن حزم، ط1، 1423/ 2002.

15- السنن/ علي بن عمر الدارقطني (385هـ) - عالم الكتب، بيروت، ط4، 1406/ 1986.

16- السنن/ أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (279هـ) - تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار عمران، بيروت.

17- السنن/ محمد بن يزيد بن ماجه (275هـ) - دار الفكر، بيروت.



18- السنن الكبرى/ أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي (458هـ) - دار الفكر.

19- شرح السنة/ الحسين بن مسعود أبو محمد البغوي (516هـ) - تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود - دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1412/ 1992.

20- شرح معاني الآثار/ أحمد بن محمد أبو جعفر الطحاوي (321هـ) - تحقيق: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق - عالم الكتب، بيروت، ط1، 1414/ 1994.

21- صحيح ابن خزيمة/ محمد بن إسحاق بن خزيمة (311 هـ) - تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي - المكتب الإسلامي، ط2، 1412/ 1992.

22- صحيح مسلم بشرح النووي/ محيي الدين بن شرف النووي (676هـ) - دار الكتاب العربي، بيروت، 1407/ 1987.

23- علل الترمذي الكبير/ ترتيب: أبو طالب القاضي - تحقيق: صبحي السامرائي، وأبو المعاطي النّوري - عالم الكتب، بيروت، ط1، 1409/ 1989.

24- علل الحديث/ عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (327هـ) – إشراف: سعد الحميد، وخالد الجريسي، ط1، 2006.

25- علل الحديث ومعرفة الرجال/ علي بن عبد الله المديني (234هـ) - تحقيق: حسام محمد بوقريص - مؤسسة غراس، الكويت، ط1، 1423/ 2002.

26- العلل الواردة في الأحاديث النبوية/ علي بن عمر الدارقطني (385 ه-) - تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي - دار طيبة، الرياض، ط1، 1405/ 1985.

27- غرائب مالك/ أبو الحسين محمد بن المظفر البزاز (379هـ) - تحقيق: رضا بن خالد الجزائري، دار السلف، الرياض، ط1، 1997.

28- غرائب مالك أو (ما وصله مالك مما ليس في الموطأ)/ أبو الحسين محمد بن المظفر البزاز (379هـ) - تحقيق: طه بوسريح، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1998.

29- فتح الباري شرح صحيح البخاري/ أحمد بن علي بن حجر (852هـ) - دار السّلام، الرياض، ومكتبة الفيحاء، دمشق، ط1، 1418/ 1997.

30- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة/ محمد بن علي الشوكاني (1250هـ) - تحقيق: عبد الرحمن المعلمي اليماني - المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1392.

31- كتاب التمييز/ مسلم بن الحجاج (261هـ) – (مطبوع مع: منهج النقد عند المحدثين، نشأته وتاريخه)، د.محمد مصطفى الأعظمي – مكتبة الكوثر، المملكة العربية السعودية، ط3، 1990.

32- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد/علي بن أبي بكر الهيثمي (807هـ) - مكتبة القدسي، القاهرة.

33- المراسيل/ عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (327هـ) - تعليق: أحمد عصام الكاتب - دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403/ 1983.



34- المراسيل/ سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني (275هـ) - تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1، 1408/ 1988.

35- المسند/ أحمد بن حنبل (241 هـ) - دار الفكر، بيروت.

36- المسند/ أحمد بن حنبل - تحقيق وتخريج شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1995.

37- مسند الحميدي/ عبد الله بن الزبير أبو بكر الحميدي (219هـ) - تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

38- مسند أبي يعلى/ أحمد بن علي أبو يعلى الموصلي (307هـ) - تحقيق: حسين سليم أسد، دار الثقافة العربية، دمشق، ط 1، 1412/ 1992.

39- مشكل الآثار/ أحمد بن محمد أبو جعفر الطحاوي (321هـ) - دار صادر، بيروت، ط1، 1333.

40- المصنف/ عبد الرزاق بن همام الصنعاني (211هـ) - تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

41- المصنف في الأحاديث والآثار/ عبد الله بن محمد أبو بكر بن أبي شيبة (235هـ) - تحقيق: عامر العمري الأعظمي، ومختار أحمد الندوي، الدار السلفية، بومباي، الهند، ط1، 1400/ 1980.

42- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية/ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (852هـ) - تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار المعرفة، بيروت، 1414/ 1993.

43- المعجم الكبير/ سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني (360هـ) - تحقيق: عبد المجيد السلفي، ط2.

44- المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ/ عبد الله بن الجارود (307هـ) - تعليق: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.

45- الموضوعات/ عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (597هـ) - تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، بيروت، ط2، 1403/ 1983.

46- الموطأ/ مالك بن أنس (179هـ)، رواية أبي مصعب الزهري - تحقيق: د. بشار عواد معروف، ومحمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة، ط2، 1413/ 1993.

47- الموطأ/ مالك بن أنس (179هـ)، رواية يحيى بن يحيى - تحقيق كلال حسن علي، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط1، 2009.

48- الموطأ/ مالك بن أنس (179هـ)، رواية يحيى بن يحيى - تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط2، 1997.

49- الموطأ/ مالك بن أنس (179هـ)، رواية محمد بن الحسن الشيباني – تحقيق وتعليق عبد الوهاب عبد اللطيف، وزارة الأوقاف المصرية، القاهرة، ط4، 1994.

50- الموطأ/ مالك بن أنس (179هـ)، رواية سويد بن سعيد الحدثاني – تحقيق: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994.



51- الموطأ/ مالك بن أنس (179هـ)، رواية عبد الله بن مسلمة القعنبي – عناية: عمر بن أحمد آل عباس، جمعية دار البر، الإمارات العربية المتحدة، دبي، ط2، 2021.

52- نصب الراية لأحاديث الهداية/ عبد الله بن يوسف أبو محمد الزيلعي (762هـ) - دار الحديث، القاهرة.

53- الإصابة في تمييز الصحابة/ أحمد بن حجر العسقلاني - تحقيق: د. طه محمد الزيني، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط1، 1388/ 1968.

54- بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس/ أحمد بن يحيى الضَّبّي (599هـ) - دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417/ 1997.

55- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام/ شمس الدين الذهبي (748هـ) - تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1410/ 1990.

56- تاريخ بغداد/ أحمد بن علي أبو بكر الخطيب (463هـ) - المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

57- تاريخ خليفة/ خليفة بن خياط (240هـ) - تحقيق: د.أكرم ضياء العمري، دار طيبة، الرياض، ط2، 1405/ 1985.

58- تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس/ أبو الوليد عبد الله بن محمد بن الفرضي (403هـ) - مكتبة الخانجي، ط2، 1408/ 1988.

59- التاريخ الكبير/ محمد بن إسماعيل البخاري (256هـ) - دار الكتب العلمية، بيروت.

60- تاريخ مدينة دمشق/ أبو القاسم علي بن الحسن ابن عساكر (571هـ) - تحقيق علي شيري، دار الفكر، بيروت، ط1، 1418/ 1997.

61- تحرير تقريب التهذيب/ بشار عواد معروف، وشعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة، ط1، 1417/ 1997.

62- تذكرة الحفاظ/ محمد بن أحمد الذهبي - تصحيح المعلمي، دار الكتب العلمية.

63- ترتيب المدارك وتقريب السالك لمعرفة أعلام مذهب مالك/ القاضي عياض بن موسى اليحصبي (544هـ) - تحقيق د.أحمد بكير محمود - دار مكتبة الحياة، بيروت، ودار مكتبة الفكر، ليبيا.

64- تهذيب التهذيب/ أحمد بن علي بن حجر - دار الفكر، بيروت، ط1، 1404/ 1984.

65- تهذيب الكمال في أسماء الرجال/ جمال الدين يوسف المزي (742هـ) - تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1403/ 1983.

66- الثقات/ محمد بن حبان أبو حاتم (354هـ) - طبع: مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط1، 1393/ 1973.

67- جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس/ أبو عبد الله محمد بن فتوح الحميدي (488هـ) - تحقيق: محمد بن تاويت الطنجي، مكتبة الخانجي.

68- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء/ أحمد بن عبد الله أبو نعيم الأصبهاني (430هـ) - دار الكتاب العربي، لبنان، ط2، 1400/ 1980.

69- سير أعلام النبلاء/ شمس الدين الذهبي - تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط11، 1417/ 1996.

70- الكامل في ضعفاء الرجال/ عبد الله بن عدي الجرجاني (365هـ) - تحقيق: لجنة من المختصين، دار الفكر، بيروت، ط2، 1405/ 1985.

71- كتاب الجرح والتعديل/ عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (327 هـ) - طبع: مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط1، 1372/ 1952.

72- كتاب الضعفاء الكبير/ محمد بن عمرو أبو جعفر العقيلي (322هـ) - تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1404/ 1984.

73- كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين/ محمد بن حبان البستي (354هـ) - تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط2.

74- كتاب المعرفة والتاريخ/ يعقوب بن سفيان أبو يوسف الفسوي (277هـ) - تحقيق: أكرم ضياء العمري، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1394/ 1974.

75- لسان الميزان/ ابن حجر العسقلاني - دار الكتب العلمية، ط1، 1416/ 1996.

76- ميزان الاعتدال في نقد الرجال/ محمد بن أحمد شمس الدين الذهبي - تحقيق: محمد علي البجاوي، دار المعرفة، بيروت.

77- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان/ أحمد بن محمد أبو العباس بن خَلِّكان (681هـ) - تحقيق: د.إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

78- يحيى بن معين وكتابه التاريخ/ يحيى بن معين (233هـ)/ دراسة وترتيب وتحقيق: أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ط1، 1399/ 1979.

فهرس الموضوعات